



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع والعشرون

الأستاذ الدكتور

نصر فريد وأصيل

بمفتي الديار المصرية الأسبق

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



السيرة الذاتية

الخاصة بـ

أ.د. نصر فريد واصل

مفتي الديار المصرية الأسبق

- ولد فضيلته في ٩ / ٣ / ١٩٣٧ م بميت بدر حلاوة - محافظة الغربية - مصر.
- حفظ القرآن الكريم في مرحلة التعليم الأساسي في صغره.
- التحق بالتعليم الديني الأزهري بمرحلتيه الابتدائية نظام أربع سنوات، والثانوية نظام خمس سنوات.
- حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية سنة ١٩٦٠ م.
- التحق بكلية الشريعة والقانون نظام خمس سنوات وحصل على الإجازة العالية (الليسانس) سنة ١٩٦٥ م.
- التحق بالدراسات العليا بكلية وحصل على درجة التخصّص (الماجستير) في الفقه المقارن سنة ١٩٦٧ م.
- حصل على درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن سنة ١٩٧٢ م.

التدرج الوظيفي لفضيلته:

- عين بالنيابة العامة المصرية سنة ١٩٦٦ م حتى ١٩٧٣ م.
- عين عضوًا بهيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بقسم الفقه سنة ١٩٧٣ م، مدرسًا ثم أستاذًا مساعدًا ثم أستاذًا ورئيسًا للقسم.
- عين عميدًا لكلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٩٨١ م حتى ١٩٨٣ م، ثم عميدًا لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالدقهلية سنة ١٩٩٥ م حتى ١٩٩٦ م.
- عين فضيلته مفتيًا للديار المصرية من ١٠ / ١١ / ١٩٩٦ م إلى ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢ م.
- عين فضيلته أستاذًا متفرغًا للدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة في ١٠ / ٣ / ٢٠٠٢ م.

النشاط العلمي والبحثي في الجامعات الإسلامية خارج مصر:

- عمل مدرسًا وأستاذًا مساعدًا ورئيسًا لقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء من سنة ١٩٧٦ م إلى سنة ١٩٨٠ م.
- عمل أستاذًا للدراسات العليا قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٤ م إلى سنة ١٩٨٨ م.

- عمل أستاذًا للدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من سنة ١٩٩٢م إلى سنة ١٩٩٤م.

النشاط العلمي والبحثي بالجامع العلمية والفقهية:

- عضو بمجمع البحوث الإسلامية (هيئة كبار العلماء) بالأزهر الشريف.
- عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.
- رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التأمين المصري السعودي التكافلي.

النشاط العلمي وخدمة الدراسات الإسلامية:

- الإشراف والمناقشة للرسائل العلمية لطلاب الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في الجامعات العربية والإسلامية في مختلف الموضوعات الفقهية التي تخدم الدراسات الإسلامية.
- الاشتراك في كثير من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والإسلامية والعالمية ببحوث متنوعة في خدمة الدراسات الإسلامية.
- مؤلفات وبحوث ودراسات إسلامية متعددة ومتنوعة في مختلف فروع الفقه الإسلامي والأحكام العملية للعباد في الشريعة الإسلامية.

أهم المؤلفات والبحوث المنشورة لفضيلته:


- ١ - محمد صلى الله عليه وسلم رسول الإسلام والسلام.
- ٢ - المدخل الوسيط لدارسة الشريعة الإسلامية والفقهاء والتشريع.
- ٣ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية.
- ٤ - العبادات في الفقه الإسلامي.
- ٥ - فقه الأسرة في الإسلام.
- ٦ - الأحوال الشخصية للمسلمين.
- ٧ - الفتاوى الإسلامية.
- ٨ - المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية.
- ٩ - العقود الربوية والسياسة النقدية في الشريعة الإسلامية.
- ١٠ - آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام.
- ١١ - الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي.
- ١٢ - فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية.
- ١٣ - الوسيط في جريمة الزنا والقذف في الفقه الإسلامي.
- ١٤ - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام.
- ١٥ - نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي.
- ١٦ - الزكاة وأحكامها الشرعية في الشريعة الإسلامية.

- ١٧ - الولايات الخاصة ونفقة الأولاد والأقارب في الشريعة الإسلامية.
- ١٨ - الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية.
- ١٩ - أحكام الجنايات والحدود والجهاد في الفقه الإسلامي.
- ٢٠ - العلاقات العامة والخاصة في الإسلام.
- ٢١ - العلاقات الإنسانية - الحقوق والواجبات - في الشريعة الإسلامية.
- ٢٢ - الميراث المقارن والوصية في الشريعة الإسلامية.
- ٢٣ - الإسلام والقضايا العصرية وأثره في حل المشكلات الاجتماعية.
- ٢٤ - الاستنساخ البشري وأحكامه العملية والطبية في الإسلام.
- ٢٥ - فتاوى المرأة في الإسلام.
- ٢٦ - التدخين والمخدرات مخاطر تهدد الأجيال الحالية والقادمة، رؤية إسلامية وشرعية في الداء والدواء.
- ٢٧ - العبادات في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي.
- ٢٨ - الوسيط في مباحث المعاملات على مذهب الإمام الشافعي.
- ٢٩ - القضاء وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي.
- ٣٠ - الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام على مذهب الإمام الشافعي.
- ٣١ - الوسيط في الموارث على مذهب الإمام الشافعي.

- ٣٢- الديات وأحكامها الشرعية.
- ٣٣- الإسلام ورعايته لحقوق الإنسان.
- ٣٤- حقوق المرأة المغتصبة في الإسلام.
- ٣٥- التحديات المعاصرة للعالم الإسلامي.
- ٣٦- مفهوم الحرب والسلام في الإسلام.
- ٣٧- حكم زواج الأقارب في الإسلام.
- ٣٨- حكم بنوك اللبن في الإسلام.
- ٣٩- مكانة العلم والعلماء في الإسلام.
- ٤٠- الإسلام ومتغيرات العصر في ظل التقدم العلمي الحديث - (لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية بالتقويم الهجري الموحد وضوابط الرؤية الشرعية لأهلة الشهور العربية بالقمر الصناعي الإسلامي (المرصد الجوي) - كآلية عملية وتنفيذية تتاح الرؤية الشرعية من خلالها في نفس الوقت لكل الدول والشعوب الإسلامية).
- ٤١- رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة والعلوم في الإسلام.
- ٤٢- الاجتهاد الفردي والجماعي في الإسلام بين المشروعية والحظر والإباحة.
- ٤٣- تحديد مفهوم الإرهاب والجهاد في الإسلام.
- ٤٤- الإسلام وحضارة الإنسان.

٤٥ - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق - لجمال الدين الإسني

الأصل، الفقيه، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق ودراسة.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

نحمدك اللهم ونشكر نعمتك التي لا يحصيها العدُّ فقد قلت وقولك الحق

﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤] ونسألك قوة اليقين في دينك.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ومن العلم

الذي نطلبه ونرتجيه الفقه في دينك وعلم شريعتك السمحاء لقوله تعالى: ﴿فلولا

نفر من كل فرقة منهم طائفةً لينفقوه في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم

لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢].

وامثالاً لقول حبيبك ورسولك المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: «من

يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». لا نبتغي من وراء ذلك إلا رضاك، وتوفيقنا إلى

إيضاح كلمة الحق والعدل. فإن أصبنا فمنك وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن

الشیطان.

فاحفظنا اللهم بحفظك واسترنا بسترِكَ الجميل الذي سترت به نفسك

عن الأعين، وأهمننا الصواب في دينك.

وبعد:

نقدم للمسلمين الفتاوى الإسلامية والتي صدرت مؤخرًا عن دار الإفتاء المصرية. والتي شرفت بتوليها مفتيًا وكانت وسامًا على صدري أعتز به طيلة الحياة، ولقد جمعتها من واقع السجلات المدونة بها والمودعة بالدار والتي صدرت عنها، وسوف يجد فيها الباحث أو القارئ والمطلع والمستفتي بغيته من الناحية الفقهية والأحكام الشرعية والتطبيقات العملية والتخريج للوقائع والأحداث الجديدة الاجتماعية والتي لم تكن موجودة من قبل وإنما خلقتها ظروف العصر والتي تغيرت بتغير الزمان والمكان وما يعنُّ للناس من أحداث ومشاكل تقتضيها معيشة الإنسان.

فالدين في جوهره واضح المعالم ثابت الأركان لا تغيير فيه ولا تبديل. وإنما الذي يحدث التغيير والتبديل هو عادات الناس وأعرافهم ومشاكلهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلاقات الدولية. ولا بد أن يوجد لها الحكم الشرعي المناسب في الدين الإسلامي من خلال كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وهذه الفتاوى في ذات الوقت منهل عذب حافل ينهل منه الدارسون لكافة العلوم؛ إذ تحمل هذه الفتاوى في طياتها الإجابة عن الاستفسارات الرسمية والشعبية والتي هي صورة حية لواقع الناس في مصر، بل وفي كل مكان من العالم أجمع، وقد اجتهدت فيها قدر استطاعتي حتى ظهرت بتوفيق الله ونعمته على هذه الصورة من الوضوح والبيان، علمًا بأنه جهد عبد مقلّ فإن كنت قد أصبت فبفضل من الله ورحمته، وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني بشر وأن العصمة لله وأناي قد التزمت منهج الشرع في الاجتهاد عند صدور الأحكام واضعًا نصب عيني قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر».

فالحمد لله أولاً وأخيراً. والشكر له سبحانه. نسأله الرشاد والسداد وأن يزودنا بالتقوى فهي خير زاد، وأن يسدد على طريق الحق والخير والصواب خطانا.

والله الموفق والمعين والهادي إلى سواء السبيل.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور/ نصر فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية الأسبق

الإفتاء

تعريف الإفتاء: هو الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام.

تعريف المفتي: هو الفقيه المجتهد في الأحكام الشرعية العملية بدليلها التفصيلي.

المستفتي: هو طالب الفتوى أو السائل عنها في مسألة فقهية لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

حكم الفتوى بغير علم: لا يجوز الفتوى بغير علم وهي من المحرمات الباطلة بدليل ما يأتي:

أولاً: لأنها رأي في الدين بغير علم.

ثانياً: قول الصديق - رضي الله عنه -: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم". [إعلام الموقعين ١ / ٥٣ وما بعدها]، و[الفتوى د / محمد يسري ص ٦٩].

ثالثاً: قول الفاروق عمر - رضي الله عنه -: "إياكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم"، وفي رواية "فضلوا وأضلوا" [الدارقطني ٤ / ١٤٦، والمرجع السابق].

رابعاً: قول علي -رضي الله عنه-: "لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه". [إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٥٥].
خامساً: قول ابن عباس: "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار". [الترمذي كتاب التفسير، وأحمد ١ / ٢٢٣، والفتوى ص ٧٠].

سادساً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

سابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [البخاري بسنده عن عروة بن الزبير باب العلم برقم ١٠٠، ومسلم من حديث عمرو بن العاص، والفتوى ص ٧٨].

وفي رواية من حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم». [أبو داود كتاب العلم، والترمذي باب فضل الفقه، والفتوى: ٨٥٧].

وقول أهل العلم: "المفتي موقع عن الله تعالى". [المجموع للنووي ١/ ٧٣، والفتوى ٨٦].

وقول أبي عبد الله محمد بن المنكدر: "العالم بين الله تعالى وخلقه، فلي نظر كيف يدخل بينهم". [الفتوى للمتفقه للبغدادى ٢/ ١٦٨، والفتوى ٨٩].

وقول ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات". [إعلام الموقعين ١/ ١٠].

وقول الشاطبي في الموافقات: "المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم". [الفتوى: ٨٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه». [أبو داود كتاب العلم باب التوقي في الفتيا، والفتوى ص: ٩١].

وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تَقَوَّلَ عَلَيَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه». [فتح الباري، والفتوى ص: ٩٤].

ولما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رجلاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال ففقر فمات، فبلغ ذلك

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العبي
السؤال!». [أبو داود كتاب الطهارة، والفتوى: ٩٥].

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه -: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر
ما منهم من أحد إلا وهو يجب أن يكفيه صاحبه الفتوى [الفقيه والمتفقه للخطيب
البغدادي ٢ / ٣٤٩، والفتوى ص: ٩٥].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الصحابة يُسأل
أحدهم المسألة فيردّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول". [جامع
العلم وفضله لابن عبد البر ٢ / ١٦٣، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١ /
٩، والفتوى ص: ٩٦].

فضل منصب الإفتاء

١- إن أهل الفتوى هم صفوة الورى ومصايح الدجى لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
[التوبة: ١٢٢].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»
[البخاري ومسلم عن معاوية، البخاري: كتاب العلم، ومسلم في كتاب الزكاة،
والفتوى ص: ٨٣].

وقول الزُّهري: "ما عُبد الله بمثل الفقه". [الفقيه والمتفقه للبغدادى،
والفتوى ص: ٨٤].

وقول أبي حنيفة -رحمة الله-: "إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة
الفقهاء والعلماء فليس لله ولي". [سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠، والفتوى ص:
٨٤]. وقول الإمام الشافعي نفس قول الإمام أبي حنيفة.

دليل الفتوى

١ - قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ
لَهُ، وَوَلَدٌ لَهُ، وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا ۚ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِن
كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
[النساء: ١٧٦].

٢ - قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ
وَتَرَعِبُونَ ۚ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا

لِيَتَمَى بِالْقِسْطِ^٤ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾
[النساء: ١٢٧]

٣- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ^٥ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^٦ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَعَفَوْ^٧ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾
[البقرة: ٢١٩].

٤- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ^٨ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ^٩ وَلَيْسَ الْأَبْرُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْأَبْرَ مِنْ أُمَّتَيْ^{١٠} وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا^{١١} وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾
[البقرة: ١٨٩].

٥- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ^{١٢} قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ^{١٣} فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ^{١٤} إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾
[البقرة: ٢٢٢].

٦- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ^{١٥} قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ^{١٦} وَأَبْنِ السَّبِيلِ^{١٧} وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾
[البقرة: ٢١٥].

٧- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ
وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّى يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ
أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿[البقرة: ٢١٧].

٨- قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي مَنَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ حَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

فَاخُونُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٢٠].

٩- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ

الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَانْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿[المائدة: ٤].

١٠- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا

لَوْ قُنِيَ إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا ابْغَتْهُ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ
عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿

[الأعراف: ١٨٧].

١١ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ [الأنفال: ١].

١٢ - قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ

الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥].

١٣ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٤﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ

مُنْهَاهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَحْشَاهَا ﴿٤٥﴾ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُرَوَّنَهَا أَنْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ صُحْحًا ﴿٤٦﴾ [النازعات: ٤٢، وما بعدها].

١٤ - قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ [طه: ١٠٥].

١٥ - حديث: «بلغوا عني ولو آية» [البخاري].

١٦ - حديث: «اللهم إني قد بلغت اللهم فاشهد، ألا فليعلم الشاهد منكم

الغائب». [البخاري].

١٧ - قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». [أبو داود والترمذي، وابن ماجه وأحمد].

١٨ - حديث: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله

أجر».

١٩ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢٠ - وقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢١ - وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة: ١١].

٢٢ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٢٣ - وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٢٤ - وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا

بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

٢٥ - قوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».

٢٦ - حديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا

درهما وإنما ورثوا العلم». [البخاري].

٢٧ - حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن

يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا

جُهاً لا فسئلوها فأنفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». [البخاري].

الحكم لله ورسوله أولاً وأخيراً بالنص أو الاجتهاد

١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن

نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

٢ - الفتوى في الدين: هي إمضاء عن رب العالمين، وتعتمد الكذب فيها

خروج عن الدين، وكذا الدخول فيها عن جهل بيقين؛ وذلك لقوله

تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٣].

٣ - وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا

حُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ

وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨: ١٦٩].

٤ - وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم

مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠].

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾

مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿النحل: ١١٦: ١١٧﴾.

النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الإفتاء بغير علم والكذب عليه

١ - عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من تَقَوَّلَ عَلَيَّ

ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار

عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبَّتِ فإنها إثمه على من

أفتاه». [أبو داود وأحمد والحاكم والرازي].

٢ - عن ابن عباس أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله -صلى الله

عليه وسلم-، ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال ففُتِرَ فمات، فبلغ ذلك

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن

شفاء العي السؤال!» [أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي].

التحذير من الفتوى من الصحابة والتابعين

١ - أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: "أي أرض تقلني وأي سماء

تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأبي أو بما لا أعلم" البيهقي وابن حزم في

الإحكام.

٢- الفاروق عمر بن الخطاب: "إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلفت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم" وفي رواية "فضلوا وأضلوا" [الدارقطني].

٣- الإمام علي -رضي الله عنه-: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" [الإحكام لابن حزم].

٤- ابن عباس -رضي الله عنه-: "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار" [الترمذي والدارمي].

٥- البراء بن عازب -رضي الله عنه-: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يجب أن يكفيه صاحبه الفتوى" [الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه].

٦- علي -رضي الله عنه- قال: "لا يستحيي جاهل أن يسأل، ولا يستحيي عالم إن لم يعلم أن يقول: الله أعلم".

٧- وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى من التابعين: "أدركت عشرين ومائة من الصحابة يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأولى". [ابن الصلاح، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، والفتوى ص: ٩٧].

٨- ابن مسعود رضي الله عنه: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون" [المرجع السابق، والفتوى ص: ٩٦].

٩- وكان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه في الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان". [حلية الأولياء لأبي نعيم، والفتوى ص: ٩٦].

١٠- وكان سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- "لا يكاد يفتي فتوى ولا يتولى شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني" [الفتوى ص: ٩٦].

١١- وقال مالك: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجب". [طبقات الحفاظ، والمجموع للنووي ١ / ٨٢].


١٢- وسئل مالك عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف". [المجموع ١ / ٨٥]. وقد سئل في أربعين مسألة فأجاب عن أربع، وقال في ست وثلاثين لا أدري.

١٣- وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: "لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهناً وعليّ الوزر". [المجموع للنووي ١ / ٨٢، والفتوى ص: ٩٧].

١٤- وقال أبو حنيفة: "من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه". [الفتوى ص: ٩٨].

والإفتاء عن علم واجب ولا يجوز كتبه لمن تعين في حقه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». [أبو داود والترمذي والفتوى ص: ٢٠٠].

والله أعلم



بحث فقهي وشرعي حول منهج التعامل مع فقه الواقع إعداد

فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد محمد واصل

أستاذ الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية للدراسات العليا بجامعة الأزهر

ومفتي الديار المصرية الأسبق

مقدم

إلى المؤتمر الدولي العالمي الواحد والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٨ ربيع الأول : ١٢ منه سنة

١٤٣٠هـ

الموافق ٥ - ٨ مارس سنة ٢٠٠٩م

تحت عنوان: "تجديد الفكر الإسلامي".

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الهادي الأمين، الذي أرسله الله بشيرًا ونذيرًا ورحمة للبشرية والخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اتبع سنته وشريعته واهتدى بهديه النبوي إلى يوم الدين.

وبعد

فهذا بحث حول موضوع: "منهج التعامل مع فقه الواقع في الإسلام" مقدم إلى المؤتمر العالمي الواحد والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية للمشاركة في أعماله الفقهية والبحثية للفقهاء والعلماء في الفترة من ٨ - ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ الموافق من ٥ - ٨ مارس ٢٠٠٩م تحت رعاية رئيس الجمهورية السيد الرئيس / محمد حسني مبارك وبتكليف من رئيس المؤتمر معالي الأستاذ الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

وهذا البحث ضمن المحور الثالث للمؤتمر وهو مناهج تجديد الفكر الإسلامي والذي ينبثق من العنوان الرئيسي للمؤتمر وهو تجديد الفكر الإسلامي بمحاوره الستة.

الأول: تحديد المفاهيم، والثاني: ضرورة التجديد في الفكر الإسلامي،
والثالث: مناهج تجديد الفكر الإسلامي، والرابع: نماذج التجديد في الفكر
الإسلامي، والخامس: ميادين التجديد في الفكر الإسلامي، والسادس: معوقات
التجديد في الفكر الإسلامي وسبل المواجهة.

وقد قمنا بإعداد هذا البحث لتحقيق الهدف المقصود منه في مطلبين:

الأول في تمهيد يتعلق بمفهوم الإسلام وأهميته بالنسبة للإنسان.


والمطلب الثاني موضوع البحث وهو: "منهج التعامل مع فقه الواقع في

الإسلام".

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا دائماً لما يحبه ويرضاه ولما فيه خير

الإسلام والمسلمين.

دكتور/ نصر فريد واصل



المطلب الأول

تمهيد

من الحقائق الدينية والعلمية المتفق عليها عند المسلمين بالإجماع أن الدين عند الله الإسلام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٢).

والإسلام عقيدة وشريعة وهما معًا بالنسبة لحقيقة الإسلام كدين سماوي كالروح مع الجسد في مجال التطبيق العملي والحياة الإنسانية والبشرية لتحقيق الأمن الاجتماعي والسلام البشري والبيئي لكل خلق الله أجمعين، وذلك باعتبار أن الإسلام والسلام بعمومه وشموله بالنسبة للحياة الدنيا وجهان لعملة واحدة وأنهما معًا كالروح مع الجسد لا غنى لأحدهما عن الآخر، وذلك لأن حروف السلام هي نفس حروف الإسلام مع التقديم والتأخير، ولا يفقه ذلك إلا من هداه الله إلى الإيذان بهذا الإسلام عن عقيدة إيمانية كاملة وآتاه الله الحكمة في الالتزام بشريعته، وبذلك يجمع بين الحسنين العقيدة الإسلامية وشريعتهما والدين والدنيا معًا، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: «من يرد

١- آل عمران: آية ١٩.

٢- آل عمران: آية ٨٥.

الله به خيراً يفقهه في الدين»، وذلك لأن من فقه دينه فقد فقه دنياه، ومن فقه دنياه فقد أستخلفها خلافة شرعية وتمكن من تملك كل ما أحله الله له فيها وتسخير كل خيراتها ومنافعها لمصالح دينه ودنياه وذلك تحقيقاً وتصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٥).

والإسلام بمفهومه العام عقيدة وشريعة هو الدين السماوي الذي أقره الله لجميع المكلفين ونزل تشريعية على جميع الأنبياء والرسل من آدم إلى محمد -صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء والمرسلين، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ءَامِنَ الرُّسُولَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ۗ وَكُتُبِهِ ۗ وَرُسُلِهِ ۗ

١- البقرة: آية ٣٠.

٢- البقرة: آية ٢٩.

٣- الجاثية: ١٣.

٤- الملك: آية ١٥.

٥- الأعراف: آية ٣٢.

لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١١﴾^(١)، وقد اكتملت شريعة الإسلام لتكون صالحة لكل زمان ولكل مكان لمصالح العباد والبلاد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها على يد محمد -صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء والمرسلين وأصبحت بذلك محققة للحفاظ على مصالح العباد في أمور دينهم ودنياهم الضرورية والحاجية والتحسينية، وذلك من أجل الغاية العظمى من خلق العباد وكل الكائنات وهي عبادة الله وحده وتوحيده في الإلهية والربوبية بدون شريك أحد من خلقه مع الإخلاص فيها وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(٣).

هذا والإنسان في نظر الإسلام هو محور الكون؛ لأن مع ذات الإنسان ومنافع الدنيا، كلها تحقيق هذا الوجود الإنساني الذي أراده الله لعبادته وكلفهم بها إلى أن يشاء الله، والإنسان معه من الكليات الخمس الضرورية في ذاته أربع كليات وهي: الدين والنفس والعقل والنسل، وواحدة من خارجه وهي المال وهي كل منافع الدنيا الضرورية والحاجية والتحسينية ولا غنى عنها معه بالنسبة

١- البقرة: آية ٢٨٥.

٢- الذاريات: آية ٥٦.

٣- الإسراء: آية ٤٤.

للضروريات منها، وبذلك كان الإنسان ومنافع الحياة التي يعيش فيها وبها وجهان لعملة واحدة كالروح مع الجسد لا غنى لأحدهما عن الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، والمال كل مظاهر الحياة ومنافعها للإنسان، والبنون المراد به كل بني الإنسان وهو بني آدم وذريته من بعده جيلا بعد جيل بواسطة التناسل والزواج الشرعي الذي أحله الله، وجعل منه السكن والمودة وبناء المجتمعات البشرية في الأرض كلها وعمارتها إلى يوم القيامة.

وقد فضل الله سبحانه وتعالى: آدم وذريته من بعده على الملائكة بالعلم الذي علمه الله لأدم، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٢)، وهي أسماء كل العلوم والفنون التي تمكن الإنسان من خلافته الشرعية في الحياة الدنيا وتحقيق كل منافعه الدينية والدنيوية على الوجه المشروع الذي أراده الله تعالى والتي توارثتها البشرية مع اختلاف العصور عن طريق الجينات الوراثية من أبيهم آدم عليه السلام.

هذا ولا يقوم الدين ولا يتحقق في هذه الحياة الدنيا مع الإنسان وجميع المكلفين من العباد إلا بأركانه الخمسة وهي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج لمن استطاع إليه سبيلا.

١- الكهف: آية ٤٦.


٢- البقرة: آية ٣١.

ولا تحيا الدنيا كذلك إلا بأركانها الخمس الضرورية وهي: الدين،
والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وبذلك كان الدين والدنيا والإنسان والحياة
التي يعيش فيها وجهان لعملة واحدة كالروح مع الجسد ولا غنى لأحد منهما عن
الآخر بأي حال من الأحوال.

هذا وإحياء الدين لا يقوم ولا يتحقق في الدنيا بكل أركانه الخمس إلا
بالإقرار بها عن جزم ويقين والإيمان بمشروعية كل العبادات التي فرضت على
المكلفين بشأنها وأدائها من المكلفين بها جميعاً على وجهها الكامل الصحيح،
واعتماد الأمة الإسلامية على وحدة الصف والكلمة لإحياء هذه الكليات
الدينية والدينية معاً بينهم جميعاً مع البعد عن الخلاف والنزاع في مجال تطبيقها في
حياتهم العملية مراعاة للواقع واختلاف المدارك والإفهام بالنسبة للمجتهدين
ومراعاة أعراف الناس وعاداتهم المتغيرة بين الأئمة المجتهدين ومراعاة أعراف
الناس وعاداتهم المتغيرة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان بما لا يتعارض مع
نصوص الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة.

هذا والنزاع والخلاف والشقاق بين الأمة الإسلامية في مجال تطبيق
الأحكام الشرعية في الأمور الحياتية مع عدم مراعاة الواقع العملي لحياة العباد
ومصالح العباد والبلاد هو من الأمور المنهي عنها شرعاً؛ لأنه يؤثر على وحدة

الأمة المأمور بها شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٢)،
حيث ربط سبحانه وتعالى بين وحدة الأمة وعبادته وتوحيده بالعبادة من خلقه
برباط وثيق حيث لا تتم العبادة على وجهها الكامل الصحيح إلا بالجمع بينهما
على الوجه الذي أمر الله به سبحانه ولذلك وجب مراعاة الحال مع فقه الواقع
حسب ضوابطه وقواعده الشرعية الآتية في المطلب الثاني.



١- آل عمران: آية ١٠٣.

٢- الأنبياء: آية ٩٢.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للفتوى والتعامل مع فقه الواقع في الإسلام

الضابط الأول

إن التشريع الإسلامي تشريع عام باق على وجه الزمان فلا يختص بأمة دون أمة من البشر ولا بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان، ولهذا بني على أصول تشريعية عامة محكمة، تشمل جميع شؤون الدين وشؤون الدنيا للحياة الإنسانية على تعاقب عصورها وأجيالها وتساير بتشريعاتها تطور الحياة في حضارتها ومدنيتها وتتيح في كل عصر لأهل النظر والاجتهاد من العلماء الأخيار أن يتعرفوا أحكام الله تعالى في كل ما ينفع في مجتمعاتهم من وقائع وأقضية، وما تحدثه فيها من أطوار الحضارة من طرق الكسب وأنواع المعاملات مهما تعاقبت العصور وتنوعت أنظمة الحياة الإنسانية بتنوع الحضارات والمدنيات فإن كل ما يحدث بعد عهد التشريع في زمن الوحي والنبوة من شؤون الحياة الدنيا وما تقتضيه مصلحة الإنسان والعيش فيها خليفة في الأرض خلافة شرعية - كما أمره الله وأراد - لا يخرج حاله عن أن يكون صورة مكررة لما حدث في عهد التشريع وتقرر له حكم شرعي إما بالنص أو بالاجتهاد الشرعي الصحيح، فيأخذ ذلك الحكم الجديد الحكم الذي تقرر لنوعه الشرعي فإن الحكم على العام حكم على

جميع أفرادها ما لم يرد ما يخصصه كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه الشرعي، أو يكون ذلك الحكم الجديد نظير الشيء منصوصاً على حكمه بأن يكون مساوياً له في علة حكمه، فيأخذ حكم نظيره بقياسه عليه عند القائلين بحجية القياس وهم جمهور الفقهاء المجتهدين من علماء الشريعة الإسلامية وأهل الأصول، أو يكون مسكوتاً عنه، أو لم يرد فيه دليل شرعي يخصه أو يخص نوعه وليس نظير الشيء منصوصاً على حكمه فيأخذ الحكم الذي تقرر في أصول الفقه للمسكوت عنه وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر، وهذا في الشؤون الحياتية للعباد التي تجمع بين أمور الدين والدنيا معاً وتخضع في تنظيمها لأمر الدين إما سماعاً أو اجتهاداً.

والشؤون الدنيوية البحتة: قد وكل التشريع الإسلامي أمر تدبيرها وتصريف شؤونها إلى عقول الناس ومواهبهم كما يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وما رواه أحمد في مسنده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- برواية أخرى: «ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به».

فبيان هذه الشؤون الدنيوية ليس من شأن التشريع الإسلامي الموحى به النص عليه مباشرة في نصوصه التشريعية القطعية أو الظنية، إنما شأنه فيها أن وجه عقول الناس والعباد إلى رعاية هذه الشؤون التي لا بد لهم منها في حياتهم رعاية صحيحة وسليمة بحيث أرشدهم إلى طرق وأبواب الوصول إليها والانتفاع بها

في شؤون حياتهم بطريق مباشر أو غير مباشر كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢). وعلى العقول والأفكار بعد هذا التوجيه الإلهي والإرشاد منه سبحانه أن تتعرف أنواع هذه الشؤون الدنيوية التي لا حصر لها وتتجدد دائماً بتغيير الزمان وتجديده ومعرفة مقدار الحاجة إليها وكيفية الانتفاع بها، على أن يكون ذلك كله في الحدود التي رسمها الشرع الحكيم من خلال قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الإمام مالك وابن ماجه بسنده: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

١- الجاثية: آية ١٣ .

٢- الملك: آية ١٥ .

٣- ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر ١٧٢، والقواعد الفقهية للباحث ص: ١٤٠ .


الضابط الثاني

مراعاة أصول الشريعة وقواعدها العامة والخاصة في جميع الأحكام

إن الأصول التشريعية التي بنى عليها التشريع الإسلامي، لا يتطرق إليها خطأ في تشريعها ولا قصور في كفاية إصلاحها التشريعي، ولا تحتاج إلى تكميل في أحكامها التشريعية مهما طال الزمان وتغيرت أوضاع الحياة؛ لأنها من وضع الحكيم العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية ولا يغيب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وإنما قد يقع الخطأ والقصور في كيفية الاستدلال بها والاستنباط منها وفي فهم مقاصدها وأسرار أحكامها؛ لأن ذلك من عمل العقول والأفكار، والعقول والأفهام عرضة للخطأ مهما ارتفع مستوى إدراكها واتسع مجال تفكيرها في بيان الحكم الشرعي.

وأقصى ما تحتاج إليه في إظهار كيفية تشريعها، وصلاحيته لكل زمان ومكان هو دراستها دراسة رائدها الإخلاص للدين والعلم وقوامها البحث العلمي المثمر الذي يقوم على صحة النظر واستقامة التفكير وسعة الأفق في الدليل والحكم الذي لا تشوبه شوائب الأهواء والأغراض، ولا تتحكم في طرائقه عصبية المذاهب الفقهية أو الكلامية، وتقديس الآراء ولا يذهب بفائدته الجدل العقيم الذي لا نفع منه ولا جدوى، وإنما يكون غايتها التي تنتهي إليها هي: المعرفة الواعية للحكم الشرعي عبر مدلولات هذه الأصول التشريعية

ومقاصدها العامة والخاصة الكلية والجزئية وتطبيقها في الحياة العملية تطبيقاً
حكيمًا يصلح عليه أمر الناس وتتم به مصالحهم الدنيوية والتي لا غنى عنها في
صلاح حياتهم الدينية والدنيوية صلاحًا تامًا وكاملًا في كل زمان وفي كل مكان.



الضابط الثالث

الحصول على درجة الإجازة الشرعية لبيان الأحكام الشرعية

إن التشريع الإسلامي بني على أساس الاجتهاد في فهم أصوله التشريعية واستنباط الأحكام العملية للحياة الإنسانية منها في كل زمان ومكان، ولذلك فقد طلب المشرع الإسلامي صاحب التشريع الإلهي كل قادر على البحث والنظر في هذا التشريع بالاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية التفصيلية والإجمالية على قدر حاجته من العلم والعمل سواء كان ذلك الاجتهاد كلياً أي في جميع مسائل الفقه أم كان جزئياً أي في بعض المسائل الفقهية، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الاجتهاد قائماً على التثبت في صحة الأدلة وكيفية الاستدلال بها ومراعاة خصائص اللغة العربية في أوضاعها اللغوية وأساليبها وأحوال الدلالة اللفظية وأنواعها والانتها في ذلك كله إلى الحد الذي يفيد الظن القوي بإحالة حكم الله تعالى في المسألة المبحوث عن حكمها فإن الظن القوي يكفي في العمل بالأحكام العملية كما تقرر ذلك في أصول الفقه الإسلامي وأن بناء التشريع الإسلامي في كل عصوره التشريعية على أساس النظر والاجتهاد الشرعي الصحيح بقواعده وضوابطه الشرعية كان من أهم عناصره التي جعلته مسيراً لأطوار الحياة الإنسانية في بداوتها وحضارتها وصالحاً للتكليف به في كل

زمان ومكان كما كان توسعة من الله تعالى على عباده وتيسيرًا عليهم^(١)، فقد يكون في بعض الأقوال الاجتهادية للمجتهدين في الأحكام الشرعية من الفقهاء المسلمين من التيسير على الناس في حل ما يعرض لهم من ضرورات الحياة ومشاكلها ما ليس في الأقوال الاجتهادية الأخرى.

فكثيرًا ما تتفاوت هذه الأقوال في الشدة واليسر تبعًا لتفاوت القائلين بها في مناهج البحث والاجتهاد حسب أصولهم الاجتهادية التي بنوا عليها أحكامهم الفقهية الاجتهادية المخولة لهم من الشرع الإسلامي الحكيم بقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديثه الصحيح: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فله أجر».

١- راجع للباحث قاعدة المعاملات التشريعية من القواعد الفقهية، ص: ١٩١ وما بعدها.

الضابط الرابع

مراعاة أن التشريع الإسلامي دائماً صالح لمصالح العباد

والبلاد وجوداً وعدماً

فقد راعى الإسلام أن تساير أحكامه مصالح الناس جميعاً في كل زمان وفي كل مكان باعتبار تشريعه خاتم الشرائع السماوية ولو نظرنا بفهم وعمق في أحكام التشريع الإسلامي لتبين لنا وجه هذه المصلحة حتى في الأمور التي تعبدنا الله بها وهي ما نعتبرها عبادات خالصة لله تعالى: فإذا ما تأملنا مثلاً الحكمة الشرعية من مشروعية الصلاة وتكليف العباد بها فسوف نجد لها في نص التكليف بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١)، وإذا تأملنا الحكمة في مشروعية الصيام فسوف نجد لها في التقوى وتربية الضمير والإخلاص الذي أشارت إليه آية التكليف به في قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، وإذا تأملنا الحكمة من مشروعية الزكاة فسوف نجد لها في زيادة المال وتطهره وتحصينه ضد الاعتداء عليه من جميع الوجوه غير المشروعة وذلك مشار إليه في النص التشريعي للزكاة بقوله

١- العنكبوت: الآية ٤٥.

٢- البقرة: الآية ١٨٣.

تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، وإذا تأملنا الحكمة من مشروعية الحج فسوف نجد أنها تبادل المنافع بين الناس جميعاً في كل أنحاء العالم في جميع المجالات الإنسانية التجارية والسياسية والاجتماعية والمالية والثقافية والعلمية وذلك مشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢).

وهذا في العبادات وهي حق الله الخالص فما بالك بشأن أمور المعاملات أو التصرفات الاجتماعية التي تخص البشر ولا ينال الله من أعمالنا فيها شيئاً إلا طاعته في فعل أو أمره واجتناب نواهيه؛ لأنه سبحانه وتعالى منزّه عن جميع الصفات البشرية والنقائص التي عليها البشر ولا شك عند كل ذي عقل ولب سليم أن تشريعات الله كلها والحكمة منها واضحة وضوح الشمس في وسط النهار وهي أولاً وأخيراً مراعى فيها مصلحة الإنسان بصفته الإنسانية وبذاته الفردية أو الكلية والاجتماعية المحلية والعالمية فالتشريعات الإسلامية دائماً مع العباد في كل أمور الحياة توازن بين النفع والضرر فما كان فيه ضرر تمنعه الشريعة

١- التوبة: الآية ١٠٣.

٢- الحج: الآية ٢٨

وتنهي عنه وتحرمه وما كان فيه مصلحة للإنسان تجيزه ولا تمنعه، ولذلك فإن التشريع الإسلامي يربط الحكم التشريعي بالمصلحة وجوداً وعدمًا.

فحيثما وجدت المصلحة وجد الحكم الشرعي بالإباحة أو المنع وإن كان ذلك قد يخفى علينا في بعض التشريعات كما في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وما في دائرة ذلك، حيث يترتب على هذا المنع مصلحة شرعية وهي إبقاء حبل المودة موصولاً بين الأرحام وهي أولاً وأخيراً تعود على العباد، ومن هنا غلب جانب المصلحة للعباد الذي هو ثابت دائماً ولا غنى عنه للبشر في كل زمان وفي كل مكان، فكان هذا الحكم التشريعي بحرمة الزواج مع الجمع بين النساء على الصورة المشار إليها بالنسبة للمرأة وعمتها وما في حكمها حالات خاصة مع بقية المحرمات من النساء وما عداه فهو حلٌّ بشروطه الشرعية.

ولكون الحكم الشرعي مع أفعال العباد يدور مع المصلحة وجوداً وعدمًا، فإن الحكم قد يتغير تبعاً لذلك. ومثال ذلك: المؤلفلة قلوبهم في الصدقات الواجبة وهي الزكاة، وهم الذين فرض لهم سهم في الزكاة المفروضة على المسلمين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾^(١) الآية... فقد اقتضت المصلحة الشرعية إيقاف هذا السهم الخاص بالمؤلفة قلوبهم، ومنعه عنهم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في زمن خلافته

١ - سورة التوبة: الآية ٦٠.

بعد أن تبين له أن علة الإعطاء الخاصة بهذا السهم قد زالت، وأن المصلحة للمسلمين في منع هذا السهم عن المؤلفة قلوبهم وإعطائه لمصارفه الشرعية من المسلمين، وذلك لزوال علة الحكم بالإعطاء والواردة في الآية، وقد أجمع الصحابة على صحة حكم عمر بعد استشارتهم وموافقته في الحكم؛ ولهذا فقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هذا السهم، ولم يعطه لغير المسلمين المؤلفة قلوبهم اجتهاداً منه في أن المصلحة في إعطائه قد زالت بعد أن قويت شوكة المسلمين وحماية أنفسهم بأنفسهم، وأصبحوا في غير حاجة إلى حماية من كانوا يأخذون سهم المؤلفة قلوبهم بهذا السبب.

ولا يعد هذا الفعل من سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نسخاً للحكم الشرعي؛ لأنه لا نسخ للأحكام الشرعية بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-. وبناءً على ذلك فإن الأمر لو تغير تبعه حكم يلائمه شرعاً في أي عصر لاحق لعصر الخليفة عمر رضي الله عنه.

والنسخ وإن كان قد انتهى بانتهاء الوحي فإن الشارع علل الأحكام الشرعية للعباد بعلة ظاهرة أو خفية؛ ليرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن الحكم يتبع علته ويتغير بتغييرها في الكثير الغالب، وبخاصة في المسائل العقود والمعاملات التي كثيراً ما تتأثر باختلاف المكان وتغير الحال والزمان، فإذا تضاربت المصالح لوحظ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ ومن أجل هذا لم تناول النصوص الشرعية في الإسلام أحكام المعاملات التي تقع بين الناس بالتفصيل،

وإنما دلت عليها بوجه عام حتى يكون ولاية الأمور في سعة من أخذ الأحكام منها في دائرة ما يحقق الصالح العام للإسلام والمسلمين والمجتمع الذي يعيشون فيه، بما لا يتعارض مع نص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب أو سنة^(١).

(١) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع للباحث ٤٥ وما بعدها، المكتبة التوفيقية، والقواعد الفقهية ص ١٩١ وما بعدها الطبعة الثانية - الدار المصرية.

الضابط الخامس

مراعاة المصالح المرسله إذا لم يوجد دليل غيرها لبيان الحكم الشرعي

إن من الأدلة الشرعية المعول عليها في البحث والدراسة الفقهية الشرعية في الأمور الحادثة والخاصة بالمعاملات والحياة المعيشية بين الناس، والتي لم يرد بشأنها نص خاص بالإثبات أو النفي -دليل المصالح المرسله-، وتعرف هذه المصلحة المرسله بأنها: كل مصلحة لم يرد بشأنها دليل معين في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يمنع العمل بها، مع مراعاة أن تكون المصلحة حقيقية وعامة وبها يتحقق جلب مصلحة أو دفع مضرة.

مثال ذلك تطعيم الأطفال وتحصينهم ضد الأمراض الوبائية الخطيرة التي تهدد حياتهم، وتطعيم القادمين إلى البلاد أو الخارجين منها ضد الأمراض الوبائية التي يخشى من الإصابة بها، وهذا أمر لم يرد بشأنه دليل معين في الشرع يدل على اعتباره أو إلغائه وتركه، لكن لو أوجبناه على جميع أولياء الأمور وعلى الناس في الحالات التي تقتضي ذلك لكان حكمًا شرعيًا صحيحًا يجب العمل والالتزام به؛ لأن في ذلك دفع ضرر عام وهو خطر انتشار المرض الوبائي الذي يهدد الناس جميعًا في حياتهم وصحتهم ومعاشهم، وهذا لا تعارضه الشريعة الإسلامية التي أمرت بالمحافظة على نفوس الناس وحياتهم ومعاشهم، بل دعت إليه واعتبرته الشريعة في بناء كل أحكامها التشريعية الخاصة بالعباد، لأن الشريعة ما جاءت إلا

لتحقيق مصالح العباد ودفع المفساد والضرر عنهم في كل حال، ولا تتحقق هذه الحكمة بالوقوف في بناء الأحكام الشرعية عند المصالح التي نص الشارع على اعتبارها بخصوصها فقط وعدم تجاوزها إلى غيرها مما سكت عنه الشارع، بل أباح التجاوز إلى غيرها في المصالح المرسله التي تتعلق بأفعال العباد الحادثة التي لا نص فيها؛ لأن مصالح الناس ليس لها حد يقف عنده لتطورها وتجدها غالباً حسب الزمان والمكان بين البشر والعباد والبلاد، وأن الاقتصار في بناء الأحكام الشرعية بين العباد فيما ورد بشأنه النص الشرعي يؤدي إلى إهدار كثير من مصالح الناس وإلحاق الضرر بهم وإيقاعهم في العنت والمشقة، وذلك مرفوع عن الناس شرعاً بكثير من النصوص الشرعية قطعية الدلالة ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

والضرر والضرار منهي عنه، والخرج مرفوع عن العباد شرعاً، وأحكام الشريعة كلها مبنية في أحكامها على التيسير بالعباد ورفع الحرج عنهم وتحقيق كل

١- سورة الحج: الآية ٧٨.

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٣- سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

ما فيه مصلحة لهم، وهذا مشروع ومأمور به في كل حال بين العباد في كل زمان وفي كل مكان، والعمل بمقتضى المصلحة المرسله مشروع في كل حال مع مراعاة ضوابطها الشرعية، وألا يتوسع فيها بما يتعارض مع حدود ما شرعه الله بنصوص قطعية الدلالة والثبوت؛ حتى لا يكون العمل بالمصلحة المرسله ذريعة إلى الفساد بين العباد والخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة الرئيسية، وهذا مرفوض التفكير فيه أو العمل به بالإجماع^(١).

وإنه وإن كان المشهور أن الإمام مالك هو الذي أخذ بهذه المصالح المرسله وعمل بها في مجال الأحكام الشرعية العملية، إلا أن الواقع العملي والأقرب إلى الفهم أن جميع الفقهاء والمجتهدين في الشريعة الإسلامية لا يمانعون في العمل والأخذ بها وإن كان تحت مسمى آخر عندهم في أدلة الأحكام الشرعية النصية والاجتهادية قطعية الثبوت والدلالة أو الظنية في بناء الأحكام الشرعية عليها.

هذا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

دكتور نصر فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية الأسبق

(١) راجع للباحث المدخل الوسيط ص ١٦١ وما بعدها، والقواعد الفقهية ص ١١٨ وما بعدها، ص

١٢٦ وما بعدها، ص ١٩١ وما بعدها، وأصول الفقه للخضري ص ٣٣٤.

من أحكام
العقائد والفرق

أسئلة عن الإيمان والتكليف بعد الموت

والتوسل والتوبة

المبادئ

- ١ - تواترت الأدلة القاطعة على أنه لا يوجد بعد الموت تكليف لأن الإنسان إذا مات إما أن يكون في نعيم أو عذاب.
- ٢ - من المتفق عليه أن العبد إذا تاب ورجع إلى الله غفر الله له.
- ٣ - اتفق العلماء على أن التوسل بالأنبياء والأولياء جائز ولا كراهة فيه إذا كان يقصد به التقرب إلى الله عز وجل.
- ٤ - من المعلوم من الدين بالضرورة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره وحلوه ومره.
- ٥ - تصح تسمية الأبناء بأسماء الملائكة والأنبياء وطه وياسين، ويحرم التسمية بكل اسم معبد لغير الله كعبد العزى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٤ / ٩٧، والمتضمن أن السائل يقول:

- ١ - هل هناك بعد الموت عمل وتكليف؟ وهل هناك بعد الموت ذنوب؟ وهل بعد البعث عمل وذنوب وتكليف؟ وهل إذا نوى التوبة عن ذنب ما ينوي التوبة على الدوام طول حياته وبعد موته إلى ما لا نهاية؟ ويقول بأن الحديث الذي

قال فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وقد طلب شرحاً لهذا الحديث مع بيان ما ورد في الحديث الآخر: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم الحساب».

٢- كثير من الناس يتوسلون بالموتى الصالحين وبالقبور ويسألون الموتى في قبورهم، وتجد منهم من يعلق تيممة على صدره، ويسأل هل ينطق عليهم ما ورد في قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ فهل يجتمع الإيمان والشرك في قلب الرجل؟

٣- قضية الإيمان والشرك شغلت كثيراً من الناس، وقد ورد في رأي كثير من العلماء أن الإيمان الكامل هو إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان. ويسأل ما هو المطلوب منه حتى يكون مؤمناً؟ وهل الإنسان يملك قلبه فيجعله يصدق أو يكذب، وأنا لا أملك سوى أن يقر بأن الله واحد، وأن الساعة حق، والجنة حق، والنار حق، وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما في القرآن حق، ويؤدي كل ما أقر الله به من صلاة وصوم وزكاة... إلخ، ويقول بأنه لا يملك قلبه وعقله فيجعلها يقرآن بما عُلِمَ من الدين بالضرورة وطلب توضيح ذلك.

٤- من يسمي أولاده بأسماء الله الحسنى فيسمي ابنه بديع أو عزيز أو معز... إلخ فهل تسمية الأولاد بتلك الأسماء معصية وشرك؟ ومن ينادي هؤلاء

الأشخاص بأسمائهم هذه يعصي الله؟ وإذا اضطر أن ينادي شخصا باسمه يكون قد ارتكب معصية، وهل وصف أي رجل بأنه عظيم معصية وشرك؟ وطلب السائل الإجابة عن هذه الأسئلة وبيان الحكم الشرعي لها.

الجواب

نجيب على الملحوظة الأولى بالآتي: إن الإنسان إذا مات وزالت روحه من جسده أصبح ميتا، ولا يوجد بعد الموت تكليف ولا يوجد بعد الموت ذنوب؛ لأنه بمجرد موته يُسأل عن عمله في دنياه بعد موته قبر أم لم يقبر، ويجازى بالخير خيرا وبالشر شرا، وإن الإنسان إذا مات إما أن يكون في نعيم أو عذاب، وإن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وإن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وإنها تتصل بالبدن أحيانا، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا [من] قبورهم لرب العالمين، ولا يوجد بعد البعث أيضا عمل ولا تكليف ولا ذنوب. أما بالنسبة للتوبة قبل موته لو تاب الإنسان ورجع إلى الله توبة نصوحا ولم يرجع إلى هذا الذنب أبدا فسيغفر الله ذنوبه، والتوبة تكون طوال حياته.

أما بالنسبة للملحوظة الثانية فنجيب عليها بالآتي: إن الحديث الأول وهو: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... إلخ» فهذا الحديث عام لجميع الناس؛ لأن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته، وكذلك ينتفع من أعمال البر الصادرة عن غيره مثل الدعاء والاستغفار والصدقة، فبموته

تنقطع أعماله ما عدا الصدقة الجارية فإنه يأخذ ثوابا في الآخرة على فعله عنها، وكذلك العلم الذي علمه للناس، وكذلك الدعاء من الولد الصالح، فهذه الأعمال الثلاثة تزيد في حسناته وينتفع بها في الآخرة، أما بالنسبة لحديث المرابط، فما جاء به فهو فضيلة خاصة بالمرابطين الذين أنزل الله فيهم هذه الآية الكريمة في

كتابه العزيز ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾ (١٦٩)

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآيات ١٦٩ - ١٧١ من سورة آل عمران. أما قوله في الحديث:

«ويجري عليه رزقه» فهذا لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾، أما أنه ينمى عمله، فهذا يدل على أن [عمل] المرابط يزداد وينمو حتى يوم القيامة، وهذا يدل على أنه أخذ جزاء عمله في الدنيا، وزاد عليه فضل الله بالنسبة للمرابط.

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الثاني وهو التوسل فنفيد بالآتي: قال الله

تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ

وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية ٣٥ من سورة المائدة. فالوسيلة

هي ما يتقرب به إلى الغير، والمراد بها في الآية كل عمل طيب يتقرب به إلى الله

تعالى، ومراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وفي الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا

مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من


عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد». ويتضح أن للأنبياء والمرسلين شفاعاة، ويلحق بهم الأولياء والصالحون وهذا باتفاق في حال حياتهم ويوم القيامة، أما بعد مماتهم فقد اختلف الأئمة في التوسل والاستشفاع بهم: فمنهم من أنكر التوسل بالأنبياء والصالحين والأولياء بعد مماتهم، ومنهم من أجازها. ونحن نرى أنه لا حرمة ولا كراهة في التوسل والاستشفاع بهم كأن يقول المتوسل أو المستشفع: اللهم ببركة هذا النبي أو هذا الولي أكرمني أو وفقني لصالح الأعمال ونحو ذلك، وليس في هذا العمل شرك بالله -والعياذ بالله-، والمسلم الذي يعتقد في التوسل بالأنبياء والأولياء عقيدته صحيحة وسليمة ما دام يعلم تمام العلم أن النافع والضار والمعطي والمانع هو الله وحده لا شريك له في ملكه، وأن التوسل بالأنبياء والأولياء إنما يقصد به التقرب إلى الله عز وجل؛ لقربهم ومكانتهم عند الله جل شأنه، وأن لهم شفاعاة من الله عليهم بها.

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الثالث وهو قضية الإيثار والكفر فنفيد بالآتي: إن القلب جزء من الإنسان ومن جوارحه، فإذا كان الإنسان يقر بإيثاره باللسان ويعمل عملاً كاملاً بأركان الإسلام فالقلب يصدق على ذلك؛ لأن القلب عضو من أعضاء الإنسان داخل جسده الذي يقوم بعمل أركان الإسلام، لكن الشخص نفسه لا يجعل القلب يصدق أو يكذب، ولأن القلوب بين يدي الرحمن يقلبها كيف يشاء، وجسد الإنسان كله خاضع لله، وأن القلب بطبيعته يتبع الجسد ويتبع اللسان، فإذا خالف اللسان القلب يكون نفاقاً؛ لأن اللسان لا بد أن

يعبر عن ما في قلبه وعقله، فإذا عبر اللسان بما ليس في قلبه فيظهر ما يخفيه القلب فيكون آثماً وكاذباً ومنافقاً. أما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ من الآية ٢٤ من سورة الأنفال. قال ابن عباس: يحول بين المؤمن والكافر. وقال السُّدِّيُّ: لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه. أي مشيئته. وقد روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، وحديث آخر: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن رب العالمين إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاعه»، وكان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، قال: «والميزان بيد الرحمن يخفضه ويرفعه». وحيث إن الإنسان المؤمن عن عقيدة راسخة ثابتة فالله سبحانه وتعالى يجعل قلبه مليئاً بالإيمان، والذي يجب عليك أن تفعله لكي تكون مؤمناً هو أن تؤمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره وحلوه ومره، وأن تقر باللسان، وأن تعمل بالعقل والجسد والجوارح، وأن تؤدي أركان الإسلام الخمسة، فإذا ما قمت بكل هذا في خشوع وخضوع وإيمان فالله سبحانه وتعالى يجعلك مؤمناً ويعينك على فعل الخير؛ لأن اللسان يقر بما يصدقه القلب.

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الرابع وهو بالنسبة لمن يسمي أبناءه بأسماء من أسماء الله الحسنى فنفيد بالآتي: من السنة أن تختار للمولود اسماً حسناً، وأحب الأسماء إلى الله ما عبّد وما حمّد مثل: عبد الله وعبد الرحمن وأحمد ومحمد، ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه وياسين، ويحرم التسمية بكل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمر وعبد الكعبة، ويكره تسمية بعض الأسماء، فلقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن التسمي بالأسماء الآتية: يسار ورباح ونجيج وأفلح؛ لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم، ففي حديث سمرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح، فإنك تقول: أئتم هو؟ فلا يكون فيقول: لا». رواه مسلم. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عذاب القبر ونعيمه

المبادئ

- ١- اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته، قبر أم لم يقبر.
- ٢- يرى الجمهور أن السؤال يقع على الروح والجسد، وكذا النعيم أو العذاب يقع على النفس والبدن معا.
- ٣- يجوز للإنسان أن ينقل عضوا من جسده إلى آخر عند الضرورة القصوى على سبيل التبرع.
- ٤- العضو المنقول من الرجل الصالح إلى غيره، لا يعذب وإنما يرد إلى صاحبه المنقول منه.

السؤال

- اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٧ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: لقد أوصيتم سيادتكم بالتبرع بالأعضاء، وذلك بعد عمر طويل.
- ويطلب بيان الحكم الشرعي في هذين السؤالين:
- ١- هل النعيم والعذاب في القبر بعد الوفاة للروح والجسم معا؟ أم للروح فقط؟

٢- ما الحكم فيما لو استخدمت أعضاء الرجل الصالح؛ لإنسان فاسق أو كافر أو مرتكب ذنب.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا.

الجواب

١- بالنسبة للإجابة على السؤال الأول فنفيد بالآتي: اتفق أهل السنة والجماعة أن كل إنسان يسأل بعد موته قبر أم لم يقبر، وأن النعيم والعذاب على النفس والبدن معاً، قال ابن القيم: "إن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وإن ذلك يحدث لروحه وبدنه، وإن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وإنها تتصل بالبدن أحياناً، ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين".

أما بالنسبة للسؤال فذهب بن حزم إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفه الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه، ولو كان السؤال على الروح فقط لم يكن للبدن اختصاص؛ ولحديث عن عثمان قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والحاكم، وحديث آخر عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بقبور المدينة

فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي.

ودار الإفتاء تختار رأي الجمهور وهو أن السؤال يقع على الروح والجسد، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معا.


٢- أما بالنسبة للإجابة عن السؤال الثاني فنقول: إن الإنسان الذي يرخص له بنقل عضو من جسده إلى آخر برخصة شرعية عند الضرورة القصوى التي يتطلبها إنقاذ حياة إنسان آخر مهدد بموت حقيقي ويحتاج إلى هذا العضو لإنقاذ حياته، ويؤكد ذلك أهل الخبرة العدول، ويكون نقل العضو على سبيل التبرع وليس بمقابل مادي أو معنوي بالمباشرة أو بالواسطة في الحال أو المآل، وبرضا صريح صادر عن إرادة حرة ممن ينقل منه العضو، فيكون بذلك حلالا ومشروعا لأي إنسان مع اشتراط درجة القرابة بين الشخص المنقول منه العضو وبين الشخص المنقول إليه حتى الدرجة الثانية تحقيقا للإيثار ومنعا لشبهة التجارة، ويجوز الانتقال إلى الدرجة الأعلى إذا وجدت موانع طبيعية عند الدرجة الأقرب إذا لم تتوافر الشروط في الدرجة الأقرب.

وبناء عليه فإن نقل العضو من رجل صالح لأي إنسان لا مانع منه ومباح شرعا إذا توافرت فيه جميع الشروط السابقة المذكورة، أما عن العضو المنقول من الرجل الصالح إلى غيره، فإن هذا العضو لا يعذب وإنما يرد إلى صاحبه المنقول

منه؛ لأن العبرة بلحظة الوفاة سواء [كان] هذا العضو نقل إلى آخر أو فقد بأي سبب آخر أو تلف.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشرع في البهائية

المبادئ

- ١- أجمع المسلمون على أن البهائيين ليسوا من المسلمين، وأن من اعتنق أباطيلهم ليس من المسلمين ويصير بهذا مرتدا عن الإسلام.
- ٢- اتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح زواجه، ويقع عقده باطلا، سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة.
- ٣- أجمع أهل العلم بفقهاء الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على رده.
- ٤- من المقرر شرعا أن الأولاد يتبعون خير الأبوين ديناً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول: ما حكم الشريعة الإسلامية فيما يسمى بالشريعة البهائية والزواج الذي يتم وفقا لمبادئ تلك الشريعة؟

وما حكم الشرع في النسب الناتج عن زواج البهائي إذا كان زواجه باطلا؟

وإذا كانت الزوجة مسلمة وأنجبت من زوجها البهائي أولادا، وهي تجهل حكم البهائية فما هي ديانة الأولاد؟ وهل يجوز للأب البهائي أن يسجل في شهادة

ميلاد الصغير أنه بهائي الديانة؟ وإذا حدث فهل يجوز للأُم أن تطلب تغيير خانة الديانة من بهائي إلى مسلم باعتبارها مسلمة؟

الجواب

إن البهائية طائفة منسوبة إلى رجل يدعى ميرزا علي محمد الملقب بالباب، وقام بالدعوة إلى عقيدته عام ١٨٤٤م معلنا أنه يستهدف إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين، وتقويم ما اعوج من أمورهم، وقد جهر بدعوته بشيراز في جنوب إيران وتبعه بعض الناس، وبث مزاعمه التي منها أنه رسول الله، ووضع كتابا سماه البيان ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء، وزعم أن شريعته ناسخة لشريعة الإسلام، وابتدع لأتباعه أحكاما خالف بها أحكام الإسلام وقواعده، فجعل الصوم تسعة عشر يومًا، وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها، وأورد في كتابه البيان في هذا الشأن عبارة: أيام معدودات وقد جعلنا النيروز عيدا لكم بعد إكمالها. وقد دعا مؤسس هذه الأكاذيب إلى مؤتمر عقد في بادية بدشت في إيران عام ١٨٤٨م أفصح فيه عن خطوط هذه الأباطيل وخيوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته، وقد قاوم العلماء في عصره هذه الدعوى، وأبانوا فسادها وأفتوا بكفره، واعتقل في شيراز ثم في أصفهان وبعد فتن وحروب بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلبا عام ١٢٦٥ هـ، ثم قام من بعده خليفته ميرزا حسين علي الذي لقب نفسه بهاء الله

فوضع كتابا سماه الأقدس سار على نسق كتاب البيان الذي ألفه زعيم الحركة ميرزا علي محمد ناقض فيه أصول الإسلام بل ناقض سائر الأديان، وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وشريعة، فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، وقبله البهائيين في صلاتهم التوجه إلى الجهة التي يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله، فقد قال في كتابه هذا: إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطري الأقدس، وأبطل الحج وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل شجاع مقتدر من أتباعه. ومجمل القول في مذهب البهائية أنه مذهب مصنوع مزيج من اختلاط الديانات البوذية والبرهمية الوثنية واليهودية والمسيحية والإسلام، ومن اعتقادات الباطنية.


والبهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار، وادعى زعيمهم أنه أفضل من رسول الله، وأن كتابه البيان أفضل من القرآن، ولا يعترفون بنبوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وبهذا فهم ليسوا من المسلمين. ومن هنا أجمع المسلمون على أن البهائيين ليسوا من المسلمين، وأن من اعتنق أباطيلهم ليس من المسلمين ويصير بهذا مرتدا عن الإسلام، وأجمع أهل العلم بفقته الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على رده عن الإسلام للحديث الشريف الذي رواه البخاري وأبو داود: «من بدل دينه فاقتلوه»، واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح تزوجه، ويقع عقده باطلا، سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة؛ لأنه لا

يقر شرعا على الزواج؛ ولأن دمه مهدر شرعا إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذي ارتد إليه.

أما عن حكم النسب الناتج عنه فإن النسب إليه صحيح، ويكون الأولاد منسوبين إليه شرعا رعاية لصالح الأولاد؛ لأن الولد خير أن يكون له أب من أن يكون بلا أب، والأولاد يتبعون خير الأبوين دينا كما هو مقرر شرعا، فإذا كانت الزوجة مسلمة ولا تعرف شيئا عن زوجها وظهر أنه بهائي كان الأولاد تابعين لأمهم في الإسلام، ولا يجوز للبهائي أن يسجل في شهادة ميلاد الطفل أنه بهائي، وإذا حدث ذلك سارعت الأم إلى القضاء لتغيير ديانة الطفل في شهادة ميلاده من بهائي إلى مسلم، ويكون هذا حقا لها ولأولادها شرعا وقانونا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إنكار المعلوم من الدين بالضرورة

المبادئ

- ١- لا إكراه ولا إجبار لحمل أحد على اعتناق عقيدة أو فكر أو رأي معين.
- ٢- من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة وكان عالما وعامدا ومصرا على الإنكار ومجاهرا به كان خارجا عن دائرة الإسلام ومفارقا لجماعة المسلمين.

السؤال

اطلعنا على صورة كتاب السيد/ ... مدير التحرير التنفيذي وما أرفق به من الآراء والأفكار في الحوار الذي أجراه السيد/ ... والمقيد برقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠١ الذي يطلب فيه رأي الدين في الأفكار المطروحة في الحوار بشكل عام.

الجواب

ونفيد بالآتي:

أولا: نحن نؤمن بحرية الفكر ونقدر الحوار والمناقشات، فلا قيد على حرية التفكير، ولا حجر على اختيار الآراء والأفكار والعقائد، اللهم إلا إذا كانت خارجة عن الشرعية الدينية أو القانونية، وهذه هي ديمقراطية الإسلام التي عبر عنها القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ^ط فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ من الآية ٢٩ من سورة الكهف.

ثانيا: لا إكراه ولا إجبار لحمل أحد على اعتناق عقيدة أو فكر أو رأي معين؛ لأن الإكراه والإجبار مرفوض في الشريعة الإسلامية عملا بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة. وقوله تعالى مخاطبا نبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ الآية رقم ٩٩ من سورة يونس. وهذه هي الحرية الإسلامية التي تكفل الرأي والرأي الآخر.

ثالثا: من المقرر شرعا أن من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة وكان عالما وعامدا ومصررا على الإنكار ومجاهرا به كان خارجا عن دائرة الإسلام ومفارقا لجماعة المسلمين.

رابعا: الحوار والمناقشة المرفقة بصورة الطلب والمطلوب إبداء الرأي الشرعي فيه إن صحت نسبته إلى قائله اعتبر إنكارا لمعلوم من الدين بالضرورة؛ وذلك لأن حق قوامة الرجل على المرأة نص عليه في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية ٣٤ من سورة النساء. فالتمييز يكون من الله أولا لحكمة يعلمها هو ولم يفصح عنها وليس لأحد الاعتراض عليها، ولأن الطعن في القسمة الشرعية للموارث التي تولى رب العزة تقسيمها ومحاولة تغييرها إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة أيضا؛ لقوله في آية الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿﴾ إلى آخر الآيتين ١١، ١٢ من سورة النساء. كما أن إنكار مشروعية حق الرجل في الزواج من أخرى مع وجود زوجته الأولى مخالفة صريحة لنص من نصوص القرآن الكريم وعصيان لأمر من أوامر الله تعالى الواردة في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُيْعَ﴾ الآية ٣ من سورة النساء. ورفض حق الرجل في إيقاع الطلاق على زوجته يعد رفضاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في قول الله تعالى في أكثر من موضع في القرآن الكريم (الذي منه): ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الآية الأولى من سورة الطلاق. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الآية ٢٣٧ من سورة البقرة. وهذه الآية تشير إلى أمر الله تعالى للرجال أن يعطوا النساء حقهن عندما يطلق الرجال النساء، كما أن حق الرجل في إرجاع زوجته بعد الطلاق الرجعي أمر إلهي ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحقُّ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة. فالخطاب في هذه النصوص مقصود به الرجال دون النساء، ولا شك أنها أوامر إلهية ومنهج رباني إسلامي ودستور سهاوي وضعه الله لخلقه تنظيماً لحياتهم وليس من صنع الرجال ولا من تأليفهم، ومن أراد تبديله أو تغييره فعليه

أن يستمع إلى قول الله العلي القدير في كتابه الحكيم: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ
 إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. الآية ١٨١ من سورة البقرة. ورفض أوامر الله
 ونواهيه خروج عن الشريعة الإسلامية والعياذ بالله، وبعد فإننا لسنا في حاجة إلى
 الرد على كل نقطة وردت بالحوار المشار إليه؛ لأنه استبان أن القصد والغرض من
 ورائه التطبيق العلمي لمقولة: "خالف تعرف" أو الطعن في الإسلام ومبادئه
 ومحاولة الفكاك من تعاليمه استغلالاً لمناخ الحرية الإسلامية التي ضمنها الإسلام
 لأعدائه قبل أتباعه، على أننا لا ننزعج من مثل هذه الآراء أو الأفكار المناهضة
 لتعاليم الإسلام والرامية إلى التحرر من قيوده ونعدها ظاهرة صحية تدل على
 متانة الإسلام وعمق جذوره، وعدم انزعاجنا مبعثه الأسباب التالية:

١- الآراء والأفكار الشاذة لم تأت بجديد، وإنما هي أفكار وآراء بالية
 تهب علينا رياحها من حين لآخر، وقد عفا عليها الزمن وقتلت بحثاً وتنقيحاً
 وانتهت كل البحوث حولها إلى أن الإسلام هو الدين الخاتم الذي ارتضاه الله
 شريعة للناس، وسيظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها رغم ثرثرة
 المثرثرين وفيهقة المتفيهقين، وصدق ربنا حين يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
 وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ من الآية ٣ من سورة المائدة.

٢- الإسلام قوي البنيان متين الأركان لا تنال منه المعاول الهشة الضعيفة،
 ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه كما أخبر بذلك الصادق المصدوق -صلى الله عليه

وسلم - في قوله: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدَ الدِّينِ إِلَّا غَلَبَهُ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، إِنَّ المُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».

٣- الإسلام محفوظ بحفظ الله تعالى له ومكفول برعايته ومشمول بعنايته، فلا خوف عليه من الآراء والأفكار مهما بلغ شدوذها ونشازها وبح صوتها دون أن يكون لها صدى أو مجيب، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الآية ٩ من سورة الحجر. فعلى الذين ينطحون الصخر أن يريحوا أنفسهم ويستمعوا بقلوبهم إلى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ الآية ١٤ من سورة النساء. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كِتُوبًا كَمَا كَتَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ من الآية ٥ من سورة المجادلة. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾ الآية ٢٠ من سورة المجادلة.

ونوصي بعدم نشر مثل هذه الآراء والأفكار الهدامة حتى لا تحدث فتنة بين المسلمين وبلبله في أفكارهم ومعتقداتهم، وأخيرا نسأل الله الهداية والتوفيق لكل الناس، إنه رب ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مفهوم النفاق

المبادئ

١ - النفاق بين أفراد المجتمع يضر بأفراد المجتمع، ويورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، كما يثير فيهم صفات الحقد والغل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٩٢ لسنة ١٩٩٩ المتضمن أن السائل يطلب بيان مفهوم النفاق، ومن هم المنافقون؟ وما جزاؤهم؟ والفرق بين النفاق والرياء، وما الآثار المترتبة عن تأثير المنافقين على المجتمع؟ ويطلب السائل بيان ذلك.

الجواب

المنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن وأنه (يتصف بالإسلام) ولا يعمل به، وسمي منافقا لإظهاره غير ما يضمّر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»، وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، أخبر عليه الصلاة والسلام أن من جمع هذه الخصال كان منافقا،

وقد نزلت سورة في القرآن الكريم سميت باسم سورة "المنافقون"، ونزلت هذه السورة في تصديق زيد بن أرقم وتكذيب عبد الله بن أبي ابن سلول، وجزاء المنافقين العذاب الأليم لقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ من الآية ١٣٨ من سورة النساء. وكذلك جزاء المنافقين أنهم في الدرك الأسفل من النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ من الآية ١٤٥ من سورة النساء. وجزاءهم أيضا جهنم لقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ الآية ٦٨ من سورة التوبة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ من الآية ١٤٠ من سورة النساء.

والرياء: هو طلب ما في الدنيا بالعبادة، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس ويشمل عدة أمور منها:

أولاً: أنه يريد الحياة [الدنيا] والثناء.

وثانياً: أنه يأخذ هيئة الزهد في الدنيا.

وثالثاً: الرياء بالقول بإظهار السخط على أهل الدنيا وإظهار الوعظ

والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة.


ورابعاً: إظهار الصلاة والصدقة أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس أنه

يصلي أي إظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع أمر الله، والمرائي هو الذي يُري

الناس أنه يصلي طاعة وهو يصلي تقية؛ أي أنه يصلي ليقال: إنه يصلي، والفرق بين النفاق والرياء أن النفاق أعم وأشمل من الرياء؛ لأنه يشمل الرياء وغيره، والرياء يعتبر صفة من صفات المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية ١٤٢ من سورة النساء. والآثار المترتبة على النفاق بين أفراد المجتمع أنه يضر بأفراد المجتمع، وأنه يورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع كما يثير فيهم صفات الحقد والغل؛ لأن المنافق لا يكون واضحاً لأفراد المجتمع؛ لأنه يظهر من الأقوال والأعمال والصفات ما يكون مضمراً غيرها في نفسه، فلا يكون واضحاً وبذلك يكون ضرره أشد وأبلغ في الإيذاء.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الطهارة

وضوء أصحاب الأعذار

المبادئ

- ١- سلس البول عذر يبيح الترخيص، فيتوضأ لكل صلاة ويصلي به ما شاء، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت.
- ٢- الضرورات تبيح المحظورات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يبلغ من العمر ٧٥ عاما وقد أجريت له عملية جراحية بالبروستاتا وتبع ذلك بعض العمليات الصغيرة المكملة لها وبعد ذلك الحين أصبح يتساقط منه بعض نقاط البول بعد الوضوء وقبل دخوله في الصلاة، ويسأل هل يعيد الوضوء وربما يحدث ذلك في المسجد ولا يتمكن من تغيير ملابسه الداخلية، وقد يحدث ذلك بعد دخوله في الصلاة، فهل يعيد الصلاة أم الصلاة صحيحة؟ وهل يصلي السنن الملحقة بالفريضة؟ وهل إذا قرأ القرآن في غير الصلاة ونزلت هذه النقط هل يعيد الوضوء؟ أم يكمل القراءة؟ وهل يبطل الوضوء بعد أداء الفرض وملحقاته؟ أم يجوز أن يصلي به فرضا آخر إذا لم يحدث في هذه الفترة؟

الجواب

المقرر شرعا أن الطهارة شرط من شروط الصلاة فلو خرج البول ولو

قطرة واحدة انتقض الوضوء؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يقبل الله صلاة أحد منكم إذا أحدث حتى يتوضأ». غير أنه إذا خرج واستمر ولم ينقطع ولم يستطع وقفه وهو المعروف -بسلس البول- كان ذلك عذرا يبيح الترخيص بقدره، والضرورات تبيح المحظورات، فعلى من ابتلي بهذا العذر أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت ويجب أن يستأنف الوضوء للوقت الآخر قياساً على حكم المستحاضة.

ويشترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتاً كاملاً من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمناً يسع الوضوء والصلاة، والانقطاع اليسير في حكم العدم وشرط بقاءه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة واحدة في كل وقت كاملاً، وعلى ذلك ما دام أن البول ينزل من السائل بعد الوضوء أو بعد دخوله في الصلاة بدون ضابط يعتبر ذلك عذراً من الأعذار ويأخذ حكم -سلس البول- ويجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ما دام أن العذر يستغرق جميع الوقت ولا يمكن ضبطه وما يفعل من أعمال تكون صحيحة وتعتبر صلاته وقراءته صحيحة مع قيام العذر. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الوسوسة والشك في الطهارة

المبادئ

١- اليقين لا يزول بالشك.

٢- للمريض بسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة وتكون صلاته في هذه الحالة صحيحة شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧١ سنة ١٩٩٨، المتضمن أن السائل يقول: أعاني عند خروجي من الحمام -بعد التبول-، من الشك بنزول نقطة من البول على ملابسي، ولا أدري هل نزلت فعلا أم لم يحدث شيء، وذلك يسبب لي بعض القلق عند الوضوء للصلاة، فبماذا تنصحني أن أفعل لكي أتخلص من هذا الشك.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل عند خروجه من الحمام يشك في نزول نقطة من البول على ملابسه ولا يدري هل نزلت فعلا أم لا، فالمقرر شرعا أن الشك وهو النجاسة لا يزيل اليقين وهو الطهارة إلا إذا تحقق السائل من ذلك ورأى أثر البول على ملابسه وتأكد ذلك فعلا.

وفي هذه الحالة يكون هناك واحد من احتمالين:

أولاً: إذا كانت هذه الحالة ليست عادة له وإنما هي ظرف طارئ فيجب عليه إعادة وضوئه مرة أخرى إذا أراد الصلاة مع طهارة ملابسه لما أصابها من أثر البول ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل.

ثانياً: أما إذا كان نزول نقطة البول عادة وطبيعة له ويتكرر دائماً فإنه عندئذ يأخذ حكم من عنده سلس البول، أي يجب عليه الوضوء لوقت كل صلاة وتكون صلاته في هذه الحالة صحيحة شرعاً ولا شبهة فيها.

وغالب الظن أن هذا الإحساس لا حقيقة له ولا أثر وإنما ذلك من تهبؤات الشيطان ووسوسته حتى يفسد على الشخص طهارته وصلته بربه ويصبح لقمة سائغة في فم الشيطان يلوكه كيف شاء، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، كما يجب على السائل أن يتذكر دائماً أن الدين الإسلامي دين يسر وسهولة. يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ من الآية ٧٨ من سورة الحج. ويقول أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة. كما يجب أيضاً أن يتنصر دائماً على وسوسته ويدع الشك جانبا حتى يقهر شيطانه ويسيطر عليه ويبني دائماً طهارته على اليقين. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم لعاب الكلب

المبادئ

١ - لعاب الكلب نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاًهن بالتراب وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٦ / ١٩٩٧، والذي يقول فيه: إن إدارة تدريب كلاب الأمن والحراسة تقوم بالعديد من الخدمات على مستوى الجمهورية من أجل حماية الشباب والوطن معتمدين في ذلك على استخدام الكلاب المدربة بما لها من حواس شممية راقية، ويطلب الحكم الشرعي في مدى طهارة ونجاسة لعاب الكلب.


الجواب

المقرر شرعا أن لعاب الكلب نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاًهن بالتراب؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «طَهُورٌ إِذَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي، أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر ولم تثبت نجاسته، والمالكية قالوا: كل حي طاهر العين ولو كان كلبا، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح، أما نجاسة

ما يرشح من الكلب من لعاب ومخاط وعرق ودمع: فالحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال حياته تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته، والمالكية قالوا: كل ذلك طاهر لقاعدة أن كل حي وما رشح منه طاهر. هذه هي آراء الفقهاء في نجاسة لعاب الكلب وما رشح منه.

وبهذا يعلم الجواب عن السؤال، والعمل بأي مذهب صحيح شرعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نقض الوضوء باللمس

المبادئ

١- إذا لمس الرجل زوجته بشهوة انتقض وضوؤه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٣٠ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: ممرضة تعطي رجلا حقنة في العضل وهو متوضئ، وممرض يعطي حقنة في العضل لامرأة متوضئة، وطبيب يكشف على امرأة ويلمس جسدها بيديه أثناء الكشف وهو متوضئ.

ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان ينتقض وضوء هؤلاء بهذا اللمس، أم لا.

الجواب

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ الآية ٤٣ من سورة النساء. ذكر المفسرون عند قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أن اللمس يكون بمعنى الجماع، ويكون بمعنى المباشرة، ويكون بمعنى اللذة والشهوة، وقد


أخذ بالمعنى الأول الإمام أبو حنيفة الذي قال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع، وعضد هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخذ بالمعنى الثاني وهو المباشرة الإمام الشافعي الذي يقول: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة، سواء كان باليد أو غيرها من أعضاء الجسد تعلق الطهر به، وكذا إن لمستته هي، ودليله ظاهر الآية الكريمة فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ ولم يقيد بشهوة أو بغير شهوة، وأخذ بالمعنى الثالث الإمام مالك والإمام أحمد فقد قالوا: إن اللمس بتلذذ وشهوة ينقض الوضوء، فإذا لمس الرجل المرأة بشهوة وتلذذ انتقض وضوؤه وإلا فلا، يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها ثانيا، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». فهذا نص صريح في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلامس، ولم ينتقض وضوؤه لاستمراره في صلاته، وإذا كان ظاهر الآية يدل على أن مجرد الملامسة ينقض الوضوء، لكن السنة التي هي البيان لكتاب الله دلت على أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يتلذذ ولم يقصده باللمس.

ومما سبق يستفاد أن الرجل إذا لمس زوجته بشهوة وتلذذ انتقض وضوؤه
فمن باب أولى إذا لمس أجنبية أو لمستة أجنبية.

وفي واقعة السؤال إذا كانت المريضة تعطي الرجل حقنة في العضل
ولمسته، أو الممرض يعطي حقنة في العضل للمرأة ولمسها، أو الطبيب عند كشفه
على المرأة إن كان أي من هؤلاء لمس الآخر بقصد التلذذ والشهوة انتقض
وضوؤه، وإن لم يقصد شيئاً من ذلك فلا شيء عليه على ما ذهب إليه الإمام مالك
وأحمد الذي نختاره للفتوى.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالطلب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الصلاة

الحج لا يغني عن الصلاة

المبادئ

١- الحج فريضة والصلاة فريضة أخرى لا تسقط بأي حال ولا تغني فريضة عن فريضة أخرى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٢٥ سنة ١٩٩٨ المتضمن:

أولاً: أن رجلاً يحج كل عام ولكنه لا يصلي إلا الجمعة فقط، وكلما طلب منه المواظبة على الصلاة يقول: "أنا حادخل الجنة قبل اللي بيصلوا؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعاً ومنها ترك الصلاة؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يغفر أن يشرك به؛ ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من حج ولم يفسق ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ثانياً: بعض الشباب يقطعون الصلاة، ويقولون نتمتع بشبابنا ثم نحج لما نكبر فيغفر لنا الله ذنوبنا بتأدية فريضة الحج.
وطلب السائل الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فهي فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ

تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿١٠﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ

الشَّرْجُوعَا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الآيات ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من

سورة المعارج، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ

اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ

عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ

أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، وكيف يترك المسلم الصلاة أو يتغافل عنها، وقد ورد التحذير على

تركها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، ولما

أوشك بصر ابن عباس أن يذهب قيل له نداويك وتدع الصلاة أياما؟ قال: لا إن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

غَضَبَانُ»، وآثر ذهاب بصره على ترك الصلاة.

فكيف يقول الرجل الذي يحج كل عام والشاب الذي يترك الصلاة

ويقول: سوف أحج لما أكبر فيغفر الله لنا.

فالحج فريضة والصلاة فريضة أخرى ولا تغني فريضة عن فريضة

أخرى، ولا يشفع للإنسان حجه في التهاون في أداء الصلاة أو التكاسل عنها، بل

يزيد مسؤولية ووجوب المحافظة على أدائها في أوقاتها؛ لأن من حج فقد كمل

دينه فيلزمه أن يحافظ على كماله ولا يتهاون في شيء من فرائضه وأركانه حتى

يتقبل الله حجه؛ لأن من علامات الحج المبرور أن يرجع أحسن حالا مما كان عليه؛ ولأن الحاج بتهاونه في أداء الصلاة يكون قدوة سيئة لمن يريدون الحج.

وعلى ذلك لا يغني الحج عن الصلاة بل لا بد للحاج أن يحافظ على الصلاة حتى يدخله الله الجنة ويكون قدوة لغيره كما ذكرنا، ثم إن الصلاة فريضة قائمة بذاتها، وقد يسرها الله لكل إنسان في الوضوء أو التيمم إن لم يستطع الوضوء وعند أداء الصلاة يؤديها من قيام، فإن لم يستطع فممن جلوس، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يستطع فبالإيماء ولا تسقط عنه الصلاة بأي حال وهي أفضل الفرائض؛ لأنها فرضت في السماء خمسين صلاة في اليوم والليل، وما زال نبينا -صلى الله عليه وسلم- يطلب التخفيف حتى جعلت خمسا في العمل وخمسين في الأجر، وباقي الفرائض فرضت في الأرض، ومع ذلك تسقط عند عدم الاستطاعة في الحج وعند عدم المال والزرع إذا لم يبلغ النصاب فكيف يسوغ لهذا الحاج أو الشاب بترك هذا الركن الأعظم! وأسأل الله أن يهديه وأمثاله لمثل هذه، وأن يثوب إلى رشده ويتمسك بمبادئ الإسلام الحققة ومنهجه القويم.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الأماكن الممنوع فيها الصلاة

المبادئ

١ - من المواضع المنهي عن الصلاة فيها الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦١ / ٩٧ والمتضمن الإفادة عما يلي: في قريتنا مسجد قمنا بتوسيعه، وكان بجواره خزان مساحته متران في ثلاثة أمتار يتجمع فيه ما يخرج من دورات المياه ومن القاذورات من البول والغائط، فأدخلنا هذا الخزان ضمن المسجد، وأصبح الناس يصلون فوق هذا الخزان الممتلئ بالمياه والقاذورات.

فهل الصلاة فوق هذا الخزان تجوز أم لا؟


الجواب

من المواضع المنهي عن الصلاة فيها الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة، فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سبعة مواضع: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذي، وعلى ذلك

فإذا كان الخزان المسؤول عنه والمضموم إلى المسجد إن كان يظهر منه النجاسات على سطحه أو يتأذى من رائحته المصلون فلا تصح الصلاة في هذا المكان قياساً على ما سبق ذكره، أما إذا كان الخزان مسقوفاً بالمسح، ولا يظهر منه ما ينجس المكان، ولا يؤذي المصلين برائحته فهو طاهر السطح، ولا مانع من الصلاة فوقه، وشأنه في ذلك شأن جميع الأماكن التي تمر تحتها المجاري ومواسير الصرف الصحي، شريطة أن تكون فتحته خارج المسجد، وعند الضرورة القصوى.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الشروط الواجب توافرها في الإمام

المبادئ

١ - الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا فالأقدم هجرة، فإن استووا فالأكبر سنا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٧ / ٩٧ والمتضمن سؤاله عن الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى الإمامة.


الجواب

المقرر شرعا أن الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا فالأقدم هجرة، فإن استووا فالأكبر سنا، فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه أحمد والنسائي ومسلم. والمراد بالأقرأ الأكثر حفظا، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته». ما يبسط لصاحب المنزل ويفرش له خاصة. وفي لفظ: «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا

سلطانه». رواه أحمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكنه قال فيه: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد [على] تكرمته في بيته إلا بإذنه». ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره ما لم يؤذن واحد منهم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». رواه أبو داود.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشك في خروج شيء أثناء الصلاة

المبادئ

- ١- إذا شك المصلي في عدد من الركعات بنى على الأقل المتيقن، ثم يسجد للسهو.
- ٢- الشك في الطهارة غير معتبر شرعا إلا إذا تيقن الشخص بوجود حدث أثناء الوضوء أو بعده.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٥ / ٩٦، والمتضمن أن السائلة دائمة الشك أثناء الصلاة، ويرادها الشك في خروج شيء من مكان البول ریح أو ما شابه ذلك مما يسبب لها بعض القلق ويمنعها في بعض الأحيان من قراءة القرآن نظرا لإعادتها الصلاة عدة مرات بسبب هذه الشكوك، وتطلب السائلة الإفادة في هذا الموضوع.

الجواب

روى الإمام أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». وفي هذا الحديث دليل لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه إذا شك المصلي في عدد من الركعات بنى على الأقل المتيقن، ثم يسجد للسهو.

وفي واقعة السؤال فإن على السائلة أن تطرح الشك جانبا في صلاتها وتبني على الأقل المتيقن، ثم تسجد بعد ذلك للسهو، وعليها بقدر ما تستطيع أن تبعد عن نفسها الوسوس فإنها من فعل الشيطان الذي يريد أن يفسد عليها عبادتها ويبعدها عن طريق الخير، وصدق الله إذ يقول: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٧﴾ وعليها أن تستعيد بالله من الشيطان الرجيم دائما في كل الأحوال فإن الحق تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ﴿١٧﴾، كما يجب عليها أن تصحح علاقاتها بالله وتقويها بقراءة القرآن والاستغفار والتضرع إلى الله عز وجل أن يصرف عنها وسوس الشيطان ونزعاته وهمزاته؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٧﴾.

وأما شكها من ناحية الوضوء وشعورها بخروج شيء من السبيلين وكان ذلك على سبيل القطع واليقين وجب عليها أن تعيد وضوءها ولا تصل إلا إذا توضأت، أما إن كانت تشك فإن الأصل في الأشياء الإباحة والحل، والشك طارئ وعارض ولا يزول الأصل بالطارئ.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ستر العورة في الصلاة

المبادئ

١- من شروط صحة الصلاة ستر العورة بلباس طاهر حتى في الخلوة والظلمة.

٢- الصلاة بالشورت الذي لا يستر العورة باطلة وغير صحيحة شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤١٧ سنة ١٩٩٧ المتضمن أن للسائل أختا يقوم بخطبة الجمعة في أحد المساجد الأهلية وكان قد قام بالسفر إلى مرسى مطروح للمصيف، وجلس على شاطئ البحر وهو يلبس شورت -مايوه- لا يغطي نصف فخذه وركبتيه، ولما حان وقت صلاة الظهر قام وفرش الجورنال على جانب من الشاطئ بعيدا عن الناس وصلى الظهر وهو لابس الشورت، فقال السائل لأخيه: إن الفخذين والركبة عورة فرد عليه أن أحد الأئمة اشترط لصحة الصلاة ستر العورة المغلظة فقط. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي للصلاة التي صلاها أخوه بالشاطئ.

الجواب

من شروط صحة الصلاة ستر العورة بلباس طاهر حتى في الخلوة والظلمة. والعورة هي ما يجب سترها في الصلاة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْتِغِ عَادَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الآية

٣١ من سورة الأعراف، والزينة ستر العورة، والمسجد للصلاة؛ لأن الذي يعم كل مسجد هو الصلاة -تفسير القرطبي ص ١٨٩ ج ٧-، والمعنى: استروا عورتكم عند كل صلاة؛ ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه، وقال الحاكم على شرط مسلم. والخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو الستر عموماً، والمراد بالمرأة الحائض أي التي بلغت المحيض، والإجماع منعقد على وجوب ستر العورة في الصلاة عند القدرة عليه، وشرط الستر أن يمنع لون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الذي لا يجب العورة. وعورة الرجل من السرة إلى منتهى الركبة، وجسد المرأة كله عورة عدا وجهها وكفيها.

وعلى ذلك فإنه من الواجب ستر العورة في الصلاة وفي غير الصلاة، فإن كشفها الإنسان عمداً بطلت صلاته وإن كشفها الريح فاستتر في الحال لم تبطل، وكذا لو انحل إزاره أو تكة لباسه فأعاده في الحال لم تبطل أيضاً.

وفي واقعة السؤال فإن الصلاة بالشورت المشار إليه الذي لا يستر العورة باطلة وغير صحيحة شرعاً؛ لما في ذلك من مخالفة لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الصلاة بمصلى النساء خلف الإمام مع وجود سماعات

المبادئ

١ - اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع من صحة الاقتداء متى كان المأموم متمكنا من ضبط أفعال الإمام ولو بمن يسمعه وهو المفتى به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أنه يوجد مسجد في الحي الذي يقيم فيه السائل وخلف المسجد مصلى للنساء، ولكن يفصل بينهما طريق يمر فيه الناس. وقد استفتى السائل الشيخ / عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق فأفتاه بجواز الصلاة.

ويسأل: هل تجوز الصلاة بمصلى النساء خلف الإمام مع وجود سماعات؟
ويطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

اختلف الفقهاء فيما إذا وجد فاصل بين الإمام والمأموم، فقال الشافعية: إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد، أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد، فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع بذراع الأدمي صحت الصلاة ولو كان بينهما فاصل كنهر تجري فيه السفن أو طريق يكثر مرور الناس فيه. وقال الأحناف: اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء

سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتهبه. وقال المالكية: اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع من صحة الاقتداء. فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنا من ضبط أفعال الإمام ولو بمن يسمعه. الحنابلة قالوا: اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي: وهو إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم، وتبطل صلاة الإمام أيضا؛ لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به، وإن حال بينهما طريق فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ولو اتصلت الصفوف بالطريق، وإن كانت الصلاة مما تصح في الطريق عند الزحمة كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم، وإن لم تفصل الصفوف فلا يصح الاقتداء.

وفي واقعة السؤال فإن الصلاة المسؤول عنها والموضحة بالسؤال صحيحة على ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه ؛ لأن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. وهذا ما نميل للإفتاء به تيسيرا على المسلمين ورفعاً للخلاف بينهم وتوحيدا لكلمتهم ومنعا للشقاق والفرقة في صفوفهم.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

القراءة في الصلاة من المصحف

المبادئ

١ - قراءة المصلي القرآن من المصحف أثناء الصلاة لا تفسد صلاته ولكنه يكره ذلك عند أبي حنيفة.

٢ - لا يكره عند الشافعية القراءة من المصحف في الصلاة شريطة ألا يكون مضيقاً للخشوع في الصلاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧١ لسنة ١٩٩٨، المتضمن أن السائل يقول: إنه يصلي جماعة مع زوجته وأولاده في بيته فروض صلاة الفجر والعشاء ويقراً الفاتحة وبعدها يقرأ سورة من قصار السور، إلا أنه ينسى كلمة في القراءة أو تلتبس آية عليه في آية أخرى مشابهة رغم حفظي لهذه السور، ولا أجد من يفتح عليّ في القراءة.

فهل يجوز له أن يضع المصحف أمامه أثناء الصلاة، ويقرب الصفحة ليتابع ما يقرأ حتى تكون قراءته صحيحة؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾ من الآية ١٠٣ من سورة النساء، وقال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ الآية ١، ٢ من سورة

المؤمنون. ومن فرائض الصلاة قراءة الفاتحة في كل ركعة. ثم يقرأ ما بعدها من القرآن وإن كان ليس في وسعه أن يقرأ شيئاً من القرآن لعجز في طبيعته أو سوء حفظه أو عجمة في لسانه أو عاهة تعترض له - كان أولى الذكر بعد القرآن ما عمله النبي - صلى الله عليه وسلم - من التسبيح والتحميد والتهليل.

وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ بَعْدَ كَلَامِ

اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». انتهى.

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - علم رجلا الصلاة فقال: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدُهُ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي والبيهقي فقه السنة جزء ١ صفحة ١١٦.

ومن الأمور المباحة في الصلاة البكاء والتأوه والأنين والالتفات عند

الحاجة وقتل الحية والعقرب وكل ما يؤدي المصلي وحمل الصبي والفتح على الإمام إذا كانت هناك ضرورة.

أما بالنسبة لقراءة المصلي القرآن من المصحف أثناء الصلاة، فقال أبو

يوسف ومحمد: لا تفسد صلاته ولكنه يكره؛ لقول أبي حنيفة بلغني عن ابن


عباس أنه قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف: إنه يكره ذلك، وقال

كفعل أهل الكتاب أخرجه أبو يوسف في الآثار. ولا يكره عند الشافعية: روى ابن أبي مليكة عن عائشة: "أنها أعتقت غلاما لها فكان يؤمها في رمضان في المصحف". أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الدين الخالص جزء ٤ صفحة ١٠.

وبناء على ما ذهب إليه الشافعية أنه لا يكره القراءة من المصحف في الصلاة شريطة ألا يكون مضيعا للخشوع في الصلاة. فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف رواه مالك، وهذا مذهب الشافعية قال النووي: "ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل ولكنه يكره" فقه السنة جزء ١ صفحة ٢٢٥.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تأخير الصلاة عن أول الوقت

المبادئ

١- من يسر الإسلام وساحته وتخفيفه أن جعل للصلاة وقتا تؤدي فيه وجعل له بدءا ونهاية وما بينهما وقت لأداء الصلاة.

٢- يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان هناك ضرورة ومنها طلب العلم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٩ والمتضمن أن السائل يقول: أقوم بالتدريس منذ عام ١٩٦٥ في العديد من الكليات، وإن الجدول الزمني الثابت للمحاضرات يصعب أن يكون متوافقا مع زمن أذان الصلوات على مدار الأيام والفصول، وكنت أتعرض لرغبة قليل من بعض الطلبة في قليل من بعض الكليات إلى الرغبة في الاستئذان أثناء المحاضرة والتغيب لأداء فريضة الصلاة عند حلول موعد الأذان، وكنت أقنعهم غالبا بأن الصلاة التي كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ذات وقت مفتوح ومتاح على مدى ما يقرب من ثلاث ساعات تقريبا من بعد الأذان، ونستطيع إدراك ثواب الجماعة مع الآخرين بعد انتهاء وقت المحاضرة، وأن الأذان يعني بدء دخول وقت الصلاة، وكنت أنجح في ذلك كثيرا، وقد ارتضينا بذلك، ويقتضينا الأمر الخضوع للجدول المقرر للمحاضرات، إلا أن بعض الطلبة أصر على مقاطعتي ومحاولة إقناعي بحقه في

ترك المحاضرة والذهاب إلى المسجد فور سماعه الأذان، وسرد لي مجموعة من الأحاديث النبوية التي يعتقد أنها مؤيدة لتصرفه، وكنت نصحته بأن التغيب عن المحاضرات سيكون له تأثير في تقدير درجات أعمال السنة عملاً لمبدأ المساواة بين الطلبة جميعاً، إلا أنه رفض الاستماع وأصر على الخروج من المحاضرة معلناً أن صلاته أهم من المحاضرات مما أثار البلبلة والاندھاش بين الطلاب.

ويطلب السائل رأي دار الإفتاء في هذا التصرف.

الجواب

إن الصلاة عبادة أوجبها الله سبحانه وتعالى، وإنها ركن من أركان الدين الإسلامي، وهي الركن الثاني، وهي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، ومن أجل ذلك يجب أن يساعد المصلين ويعينهم كل مسلم على أن تؤدي الصلاة في أوقاتها المحددة في هدوء وفي سكون وطمأنينة، كما أن للصلاة أوقاتاً محددة لا بد أن تؤدي فيها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء من الآية ١٠٣. ﴿مَّوْقُوتًا﴾ أي مفروضاً وموقتاً بوقت محدد. ومن يسر الإسلام وسماحته وتخفيفه أن جعل للصلاة وقتاً تؤدي فيه وجعل له بدءاً ونهاية وما بينها وقت لأداء الصلاة، فإذا كانت هناك أعذار تبيح تأخير الصلاة عن أول وقتها فلا مانع شرعاً من أداء الصلاة في أي وقت من وقتها المحدد لها شرعاً، أما

إذا لم يكن هناك عذر فيجب المسارعة إلى أداء الصلاة في أول وقتها لقوله تعالى:
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ من الآية ٩ من سورة الجمعة.

ومما لا شك فيه أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأن
مجالس العلم لها مكاتبتها عند الله تعالى لقوله جل شأنه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ وَالْمَلَكُ وَالْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الآية ١٨ سورة
آل عمران.


وقد ذكر بعض المفسرين أن المقصود بأولي العلم هم المؤمنون كلهم،
ودلت هذه الآية على فضل العلم وشرف العلماء؛ لأنه لو كان أحد أشرف من
العلماء لقرنه الله تعالى باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء، وقال لنبيه في
شرف العلم: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله
تعالى نبيه أن يسأله المزيد منه، كما أمر أن يستزيده من العلم، ولبيان فضل العلم
وأهله قال -صلى الله عليه وسلم-: «العلماء ورثة الأنبياء»، وقال: «العلماء أمناء
الله على خلقه»، وقال: «لمجلس علم أفضل عند الله من عبادة سبعين عاما» وهذا
شرف للعلماء عظيم، وهذا كله يدل على مكانة العلم والعلماء، وأن التعلم
والتعليم مفروض على الإنسان كسائر الفروض أخذا من قوله -صلى الله عليه
وسلم-: «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد»، وقوله: «طلب العلم فريضة على

كل مسلم ومسلمة». وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن العلم فرض على الإنسان.

وفي واقعة السؤال فإنه إذا كان هناك متسع من الوقت قبل المحاضرة يمكن فيه أداء الصلاة فلا بد من أداء الصلاة قبل الدخول إلى المحاضرة، أما إذا دخل أول وقت الصلاة في أثناء المحاضرة فإن وجد متسع من الوقت بعد المحاضرة لأداء الصلاة فلا مانع شرعا من حضور المحاضرة ثم الصلاة؛ لأنها كلها عبادة لله لأن الطالب أثناء المحاضرة يعتبر في عبادة الله إذا كان يقصد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة، وطالب العلم تستغفر له الحيتان في البحار وتحفه الملائكة، أما إذا لم يكن هناك متسع من الوقت وكان وقت المحاضرة مستغرقا لوقت الفريضة وجب على المحاضر أن يعطي فرصة لأداء الصلاة ليتمكن من يريد من أدائها في وقتها، وعلى الطالب أن ينصاع لأمر أستاذه، إلا إذا أمره بمعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليعلم الطالب الذي يؤدي فريضة العلم ثم يؤدي الصلاة أن له ثواب أداء الصلاة في أول وقتها ما دام في طلب العلم أخذا من قوله -صلى الله عليه وسلم- لبعض أصحابه: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، ففهم بعض الصحابة أن صلاة العصر لا بد من أدائها في بني قريظة حتى لو فات وقتها، وفهم البعض الآخر أن المقصود بالأمر هو المسارعة إلى بني قريظة، فصلى العصر عند وجوبه في الطريق، وأقر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلا الفريقين على ما ذهب إليه مما يدل على أنه يجوز تأخير

الصلاة عن وقتها إذا كان هناك ضرورة، والضرورة في واقعة السؤال هي الالتزام
بالجداول واللوائح لنظام المحاضرات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الأذان الثاني للجمعة

المبادئ

١- من جعل للجمعة أذانا واحدا متمسكا بفعله -صلى الله عليه وسلم- فقد عمل بالسنة، ومن جعل للجمعة أذنين عملا بما فعله سيدنا عثمان -رضي الله عنه- فقد عمل أيضا بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٦٤ سنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: هل الأفضل والأقرب إلى السنة رفع أذان واحد يوم الجمعة أم أذنين؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن الثابت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان أذانا واحدا يؤذنه بلال -رضي الله عنه- على باب مسجده -صلى الله عليه وسلم- وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه؛ لقول السائب بن يزيد: "إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثاني، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك". أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة.


من هذا يتبين أن الغرض من الأذان الذي كان على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو الإعلام بدخول الوقت بصلاة الجمعة؛ ولذا كان على باب المسجد؛ ليكمل هذا الغرض، وللإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة؛ لينصت الناس ويتركوا الكلام، وهذا سر كونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه، وهذا الغرض هو ما يقصد من الإقامة فإنها للإعلام للدخول فيها، ثم لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان -رضي الله عنه- أن الغرض الأول من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان الثاني وأمر بفعله على موضع بسوق المدينة يسمى الزوراء، وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً.

هذا ما حدث في الأذان بها لم يكن في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو وإن كان محدثاً بعده -صلى الله عليه وسلم- ولكنه سنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا بها رسول الله، وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وأبقى عثمان أذان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما كان عليه، ولكن صار الغرض منه خصوص الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة؛ لينصت الناس، وعلى هذا فإن من جعل للجمعة أذاناً واحداً عقب صعود الخطيب المنبر متمسكاً بفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد عمل

بالسنة، ومن جعل للجمعة أذنين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثاني عقب صعوده عملاً بما فعله خليفة رسول الله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقد عمل أيضاً بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأحاديث الواردة في هذا الشأن وكلاهما قد أصاب.

وبهذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إمامة الأعمى والمعاق

المبادئ

١ - البصير أولى بالإمامة من الأعمى؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسة ببصره.

٢ - الأولى لمقطوع اليدين أو إحداهما أن يتنزه عن إمامة الناس وهو بحالته هذه حيث لا يتمكن من القيام والجلوس إلا بمشقة؛ ولأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣١٣ سنة ١٩٩٨ المتضمن أنه كان يؤدي واجبه نحو الوطن فانفجرت في وجهه قبلة أدت إلى فقد بصره وبتر كف يده اليمنى وأصابع يده اليسرى وبق جزء من الإصبع، فتقبل قضاء الله وقدره وبنفس راضية، وقد أحبه الناس؛ لصبره على البلاء، وعندما كان يذهب إلى المسجد يقدمه الناس إماما للصلاة في حالة غياب الإمام؛ لأنه يحفظ بعض السور من القرآن الكريم، لكن بعض الناس شكك في إمامته نظرا لإصابته بحجة أنه لا يتيقن الطهارة، علما بأنه يتطهر تطهرا كاملا، وحدث خلاف بين القائمين على المسجد في صحة إمامته، وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

بالنسبة للإمامة في الصلاة إذا كان للمسجد إمام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالإمامة، فإذا لم يكن إمام راتب فيؤم الناس أقرؤهم أي أحسنهم تلاوة لكتاب الله، ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا، ثم أورعهم أي أكثرهم اجتنابا للشبهات، ثم أكبرهم سنا، ثم أحسنهم خلقا، ثم أشرفهم نسبا، ثم أنظفهم ثوبا، والمراد بأقرأ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظا، قال المالكية: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة فيندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأرقى نسبا، ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن لباسا، فإذا استووا أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم فيقدم ويؤم الناس لأنه ينبغي للإمام أن يكون متحليا بالكمال متخليا عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح، ويكره له تحريما أن يؤم قوما يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى، وقال المالكية كذلك: تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف، وتحرم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم.

أما بالنسبة لإمامة الأعمى: فيجوز الاقتداء بالأعمى؛ لحديث أنس: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم

وهو أعمى». أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي؛ لأن إمامته لا تخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها، والبصير أولى بالإمامة؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسة ببصره فهو أولى. وأما بالنسبة لإمامة مقطوع اليدين: قالت المالكية: يكره إمامة مقطوع اليدين أو الرجل حيث لا يضعان العضو على الأرض، وكذا سائر المعوقات، فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم، وقد ورد في كتاب المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٠ وما يليها أن في إمامة مقطوع اليدين وجهين: روي عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيها شيئاً، وذكر الأمدى فيه روايتين: إحداهما تكره وتصح اختاره القاضي؛ لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة، فلم يمنع صحة الإمامة لقطع إحدى الرجلين والأنف، والثانية لا تصح اختارها أبو بكر؛ لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه بالعاجز عن السجود على جبهته، وحكم قطع اليد الواحدة كالحكم في قطعها جميعاً، وينبغي للسائل أنه من الأولى والأكرم له أن يتنزه عن إمامة الناس وهو بحالته هذه حيث لا يتمكن من القيام والجلوس إلا بمشقة، ولأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تخطي الرقاب أثناء صلاة الجمعة

المبادئ

- ١- أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها.
- ٢- يرى جمهور الفقهاء حرمة تخطي الرقاب حال الخطبة يوم الجمعة.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٣٥ لسنة ١٩٩٨، المتضمن أن السائل يقول بأن بعض المصلين يقومون بجمع التبرعات في المسجد أثناء صلاة الجمعة والخطيب على المنبر ويتخطون الصفوف لجمع هذه التبرعات. ويطلب السائل بيان حكم الشرع في ذلك وهل هناك فرق بين أن يقوم الكبار والصغار؟ وهل يجوز ذلك في الخطبة الأولى أو الثانية؟

الجواب

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين وأنها ركعتان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية ٩ من سورة الجمعة. وإنما تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها، ولكن لا تجب الجمعة على الصبي، وذهب جمهور

أهل العلم إلى مشروعية الخطبة في الجمعة ومشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة كما أنه يجب الإنصات أثناء الخطبة وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرا بالمعروف أو نهيا عن منكر؛ لما روي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، لا جمعة له»، رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني. أما بالنسبة لتخطي الرقاب فقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اجلس فقد أذيت وآيت» رواه أبو داود والنسائي وأحمد. ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس، وقد قرر جمهور الفقهاء أنه يحرم تخطي الرقاب حال الخطبة يوم الجمعة - من كتاب الدين الخالص جزء ٤ صفحة ١٤٦ -، وبناء على ذلك يحرم تخطي الرقاب أثناء خطبتي الجمعة، ولمن وجبت عليه صلاة الجمعة ما عدا الأمور المستثناة كالإمام وكالضرورة، وبشرط ألا يؤذي المصلين.

وجمع التبرعات والإمام يخطب ممنوع شرعاً؛ لما ورد من الأحاديث
السابقة لتأذي الناس وحرمة تخطي الرقاب إلا للضرورة كما ذكر.
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.
والله سبحانه وتعالى أعلم



تعدد المساجد في بلد واحد

المبادئ

١- تصح صلاة الجمعة في أكثر من مكان متى استدعت الحاجة إلى تعدد المساجد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٠ / ١٩٩٧ المتضمن الإفادة عما يأتي: في قرينتنا ثلاثة مساجد أحدها المسجد الكبير القديم الذي هو أول مسجد بني في القرية وأقيمت فيه الجمعة، وهذا المسجد الجامع الكبير يسع جميع أهل البلدة وزيادة لصلاة يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة يتفرق الناس في المساجد الثلاثة لصلاة الجمعة من غير حاجة أو عذر لهذا التفرق، ويكون الفراغ يوم الجمعة في المسجد الكبير يزيد عن نصف المساحة، والمساجد الأخرى يكون الفراغ في كل مسجد حوالي رבעه، فما حكم صلاة الجمعة في حالة تعدد المساجد لغير حاجة مع إمكان الاجتماع في مسجد واحد لصلاة الجمعة؟ فهل تصح الجمعة، أم لا تصح؟ وإذا كانت صلاة الجمعة لا تصح فهل نصلي الظهر بعد صلاة الجمعة أم لا؟


الجواب

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر في بلد واحد: ففي الفقه الحنفي: يجوز أن تؤدى الجمعة في المصر في مواضع كثيرة، وفسروا المصر بأنه ما له أمير وقاض ينفذ الأحكام، أو هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله، وفي فقه الشافعية: إن تعددت الجمعة لحاجة كضيق مسجد واحد عن استيعاب من وجبت عليهم صلاة الجمعة من أهل البلدة صحت الصلاة في المساجد جميعها، وفي فقه المالكية: إذا تعددت المساجد المبنية في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد القديم، وفسروا المسجد القديم بأنه الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد وإن تأخر بناؤه، وبطلت في الجديد، وفي فقه الحنابلة: إذا استوفت الجمعة شروطها صحت سواء كان المسجد واحداً أم متعدداً الحاجة.

والمستفاد من فقه هذه المذاهب بوجه عام أن الحاجة متى استدعت تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة صحت، أما إذا لم تكن هناك حاجة لتعدد المساجد بأن كان المسجد الكبير يسع جميع المصلين - كما ورد بالسؤال - فالأولى والأفضل أن يصلي الناس في مسجد واحد وهو المسجد الجامع أو الكبير تحقيقاً للحكمة الشرعية من صلاة الجمعة وهو جمع الناس على كلمة سواء، وإن كان يجوز ولا تحرم صلاة الجمعة في جميع المساجد اعتماداً على مذهب الإمام أحمد وهو أحد مذاهب فقه السنة والجماعة، وكلهم من رسول الله ملتمس، ولأن الدين يسر

لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ من الآية ٧٨ من سورة الحج.

والله سبحانه وتعالى أعلم



خطبة العيد

المبادئ

- ١- الخطبة بعد صلاة العيد سنة وكذا الاستماع إليها سنة.
- ٢- يصح أن يخطب الإمام خطبتين أو خطبة واحدة وكلاهما جائز شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٨ سنة ١٩٩٨، المتضمن أن السائل يسأل عن خطبة العيد هل تكون خطبتين بينهما استراحة كخطبة الجمعة أم تكون خطبة واحدة؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

الخطبة بعد صلاة العيد سنة وكذا الاستماع إليها سنة، ويسن للإمام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق في عيد الأضحى لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس لما أخرجه الشافعي، والعمل على هذا الرأي، إلا أنه ورد في كتاب الدين الخالص جزء ٤ صفحة ٣٤٢ بند ١٢ نقلا عن الإمام النووي أن ما قاله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرار الخطبة شيء صحيح.

ونقل عن الكمال بن الهمام قوله: لا شك في ورود النقل مستفيضا بالخطبة،
أما بالتنصيص على الكيفية المستمرة فلا. إلا ما رواه ابن ماجه عن جابر «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا وَقَعَدَ
قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ»، وضعف هذا الحديث.


والمستفاد مما سبق أن النقل قد ورد مستفيضا بالخطبة، أما كيفيتها بكونها
خطبتين بينهما استراحة أو خطبة واحدة فالنقل غير مستفيض.

وبناء على ذلك: فللإمام أن يختار أحد أمرين: إما أن يفعل ما استقر عليه
العمل بين المسلمين ويخطب خطبتين بينهما استراحة، أو أن يأتي بخطبة واحدة لا
استراحة فيها عملا بما رواه بعض الفقهاء كالإمام النووي.

وفعل الخطبة على كلتا الحالتين جائز شرعا، وقد أصاب السنة؛ لأن
الخطبة بعد صلاة العيدين سنة مؤكدة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



موضع النظر في الصلاة

المبادئ

١ - استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

٢ - يرى الجمهور أن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من / محمود عبد الله علي المقيد برقم ١٣٥١ سنة ١٩٩٧ المتضمن أنه يقول: في داخل بيت الله الحرام قال أحد الشيوخ: إنه أثناء الصلاة يجب النظر إلى الكعبة المشرفة، في حين أنني أعرف أن النظر أثناء الصلاة يكون إلى موضع السجود.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. الآية ١٤٤ من سورة البقرة، ومن هذا نتبين أن استقبال القبلة أمر ضروري للمصلي، ولا بد من تحري القبلة والوصول إلى العلم اليقيني؛ لأنها شرط في صحة الصلاة وقبولها، فالمشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه استقبال جهتها؛ لأن هذا هو المقدور عليه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وهذا هو رأي الفقهاء في استقبال القبلة. أما بالنسبة للنظر إليها لمن كان داخل المسجد الحرام فقد ورد في تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٣٩ تعليقا على قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ ما يلي: "استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وقال المالكية: لو نظر إلى موضع السجود لاحتاج إلى أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء وهو ينافي كمال القيام، وقال معظمهم: ينظر المصلي في قيامه إلى صدره، وقال بعضهم: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، كما قال جمهور الفقهاء؛ لأنه أبلغ في الخضوع وأكثر في الخشوع.

وأما في حال ركوعه فإلى موضع قدميه، وفي حال سجوده إلى موضع أنفه، وفي حال قعوده إلى حجره". هذا هو ما ورد بالنسبة لنظر المصلي أثناء صلاته. وعلى ذلك عملا برأي المالكية فإن المصلي داخل المسجد الحرام قبالة الكعبة حينما ينظر أمامه فإن نظره يقع على عين الكعبة وهو ما يتفق مع مذهبهم، وإن نظر إلى موضع سجوده فإن ذلك يتفق ومذهب جمهور الفقهاء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الترتيب بين الفوائت

المبادئ

١- من المقرر شرعا أن أحكام الصلاة توقيفية كما نزلت، وأن الترتيب شرط في صحة الصلاة.

٢- من فاتته صلاة المغرب واستمر حتى أذن للعشاء فإنه يصلي العشاء في جماعة، ثم يصلي المغرب منفردا ثم يعيد صلاة العشاء بعد المغرب.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٢٠ سنة ١٩٩٧ والذي يسأل فيه عن كيفية صلاة المغرب إذا لم يصل في وقته ودخل عليه أذان العشاء، هل يصلي العشاء جماعة أولا أم لا؟ أو يصلي المغرب ثم بعد ذلك يصلي العشاء ويترك ثواب الجماعة؟

الجواب


إن المقرر عند علماء الشريعة أن أحكام الصلاة توقيفية كما نزلت؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ الآية ١٠٣ من سورة النساء، ولقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وإن الترتيب شرط في صحة الصلاة إلا أنه في مثل هذه الحالة إن فاتته صلاة المغرب واستمر حتى أذن للعشاء، فالأصح وما ذهب إليه جمهور العلماء أن

يُصلي العشاء في جماعة، ثم يصلي بعد ذلك المغرب منفرداً ثم يعيد صلاة العشاء بعد المغرب، وذلك للترتيب المجمع عليه في أحكام الصلاة، ويكون في هذه الحالة فاز بصلاة العشاء مع الجماعة، ثم رتب الصلاة كما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وإن تأخير الصلاة عن وقتها يكون داخلاً في الوقت الضروري وهو لأصحاب الضرورات أي الأعذار.

وعلى هذا فإن الصلاة في أول الوقت رضوان الله، والصلاة في آخر الوقت عفو الله.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الجمع بين الصلوات لعذر

المبادئ

١ - يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار وللخائف.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٦ لسنة ١٩٩٨، والذي يذكر فيه أنه يعمل في شركة البرامج الإسلامية الدولية، وجاءته رسالة عبر شبكة الإنترنت من النمسا والتي تضمنت أنه يعمل منذ أول إبريل حرس سلاح في الجيش النمساوي، وتحتم عليه طبيعة عمله عدم أداء الصلوات في ميعادها، إذ إنه لا يستطيع إلا تأدية صلاة العشاء وصلاة الفجر في ميعادهما، وسوف يستمر على هذا النظام حتى شهر أكتوبر.

والسؤال: هل يجوز أن يصلي جميع الفروض مع العشاء جمع تأخير؟

الجواب

إن الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، ولها منزلة في الإسلام لا تعادلها منزلة أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ من الآية ١٠٣ من سورة النساء، وقد أجاز الإسلام الجمع بين الصلاتين إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض أنواع الجمع، ومن سؤال السائل هو العذر في الجمع، فقد ذهب الإمام أحمد ومعه جماعة من الشافعية إلى جواز الجمع

تقديماً وتأخيراً بعذر المرض، وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار وللخائف، فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، وقال ابن تيمية: إن في مذهب أحمد جواز الجمع إذا كان شغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلى أن قال: يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما فيما يخشى فساد عمله وماله. وقال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ويؤيده ظاهر قول ابن عباس، «وجمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمة». رواه البخاري ومسلم عنه، وعلى ذلك يجوز للسائل أن يجمع بين الصلاتين لظروف عمله.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تقدم المأموم على الإمام

المبادئ

١ - صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفرائض ومباحة في النوافل، وتنعقد صلاة الجماعة باثنين فصاعداً.

٢ - لا يصح تقدم المأموم على الإمام في الصلاة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن السؤال التالي:
إن بعض المذاهب الفقهية تجيز الصلاة قدام الإمام، فهل هذا صحيح؟ وما هي المذاهب التي تجيز ذلك؟ وما الضرورة لذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب

صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفرائض ومباحة في النوافل، وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه، وتنعقد صلاة الجماعة باثنين فصاعداً لما رواه أبو موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه. والسنة أن يقف المأمومون خلف الإمام إذا كانوا جماعة رجالاً كانوا أو

نساء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بأصحابه فيقومون خلفه،
ولحديث جابر قال: «قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلي فحجّت فقامت
على يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يسار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى
أقامنا خلفه». رواه مسلم وأبو داود.

وفي واقعة السؤال وبالنسبة لصلاة المأموم قدام الإمام ففيها ثلاثة أقوال
للعلماء:

القول الأول: أنها تصح؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء بالإمام فأشبهه من
خلفه وهو قول مالك وإسحاق.

والقول الثاني: أن صلاة المأموم قدام الإمام لا تصح وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وأحمد؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»
متفق عليه، ولأن المأموم المتقدم على إمامه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى
ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا هو في معنى
المنقول، فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام، ويفارق من خلف الإمام فإنه
لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات بخلاف المتقدم على الإمام فإنه يحتاج إلى
الالتفات. المغني لابن قدامة والشرح الكبير جزء ٢ صفحة ٤٧٩، ٥٠٤ طبعة دار
الحديث.

والقول الثالث: نقله ابن تيمية عن طائفة من العلماء وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وهو أن صلاة المأموم قدام الإمام تصح إذا كانت لعذر فقط مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي إلا قدام الإمام فتكون صلاته قدام الإمام خيرا من ترك الصلاة في جماعة، وقد اختار ابن تيمية هذا القول ورجحه فقال: "وهو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعجز وهكذا يسقط على المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك". الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة الثانية، دار الغد العربي المجلد الثاني صفحة ٣١٩.

والقول الثالث يتفق مع الرأي الثاني في الجملة وهو الرأي الراجح والمختار للفتوى بدار الإفتاء اتبعا لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة المأموم خلف الإمام كما سبق ذكره، وعملا بالقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات"، بمعنى أنه لا يصح تقدم المأموم على الإمام في الصلاة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كزحام شديد يمنعه من الصلاة خلف الإمام أو نحو ذلك.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إطالة خطبة الجمعة

المبادئ

١ - صلاة الجمعة فرض عين تجب على المسلم الحر البالغ العاقل المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها.

٢ - لا يجوز لمسلم طرد مسلم من مسجد، ولا إهانته ولا الاستهزاء بأي مصل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٠ / ٩٧ المتضمن أن السائل يقول:

طلب من الشيخ أحمد ريجان خطيب زاوية رفعت حميد ببورسعيد بأن يقصر في الخطبة؛ لأنه رجل مسن عمره ٨٠ عاما، ويستند على عكازين، فرد عليه الشيخ وقال له: ليس لك صلاة، ودعنا نعلم الناس، علما بأن السائل يقرر بأن خطبته تمتد أكثر من ساعة، ويقرر أنه تعرض للإهانة من ذلك الشيخ تمس شخصه.

ويطلب: هل من حق خطيب هذه الزاوية طرد شيخ مسن من مسجد

لمجرد أنه طلب سرا منه عدم إطالة الخطبة لأكثر من ساعة رحمة بالمسنين والمرضى؟

وهل يحق لهذا الخطيب إهانة مسن والاستهزاء بمصل جاء إلى بيت الله يرجو

رحمته ورضاه؟ وهل جعلت المساجد لذكر الله وعبادته أم للمجادلة والاستهزاء

بكبار السن؟ وهل طلب التخفيف يوقف تعليم الناس كما اتهمه الإمام المذكور

بأنه يقف عقبة في تعليم الناس؟ وبيان الحكم الشرعي.

الجواب

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية ٩ من سورة الجمعة، وأن صلاة الجمعة تجب على المسلم الحر البالغ العاقل المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها، وأما من لا تجب عليهم صلاة الجمعة فمنهم المرأة والصبي، وكذلك المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة، أو يخاف زيادة المرض، أو بطأه، أو التأخير في شفائه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة وهم: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» وكذلك المسافر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكذلك المدين والمعسر والذي يخاف الحبس؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له، إلا من عذر» قالوا يا رسول الله: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وكل هؤلاء لا جمعة عليهم، وإنما يجب عليهم أن يصلوا ظهراً، ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر، وبناء على ذلك فحيث إن الشيخ المسن قام بالذهاب إلى المسجد، وصلى الجمعة صحت منه، وسقطت عنه فريضة الظهر، وأخذ ثواب الجمعة والجماعة، ويستحب للإمام أن


يقصر الخطبة، ويهتم بها؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»، وألا يكون التطويل يشق على المسلمين، ولا يضرهم، ويندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين؛ لحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» هذا بيان الحكم الشرعي.

أما بالنسبة لباقي الأسئلة كطرد شيخ مسن من مسجد لمجرد أنه طلب من الإمام سرا بينه وبين الإمام عدم إطالة الخطبة، أو إهانتة والاستهزاء بمصل جاء إلى بيت الله وغير ذلك نفي بالآتي: إذا ما ثبت ذلك، وكان الحال كما ورد بالسؤال فذلك غير جائز شرعا؛ لأنه لا يجوز لمسلم طرد مسلم من مسجد، ولا إهانتة ولا الاستهزاء بأي مصل ولو بكلمة نابية، وأن المساجد لله وخصصت للعبادة، وأن طلب التخفيف في الصلاة وفي الخطبة لا يكون عقبة في سبيل تعليم الناس، وأن تعليمهم أيضا يكون بالدروس في المساجد، وبالوعظ والإرشاد، وبقراءة الكتب الدينية، ويجب أن يكون الرد على المصلين بالقول الحسن، وبالكلمة الطيبة، والمعاشرة الجميلة، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، ويدعو إلى السلام، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ من الآية ١٢٥ من سورة النحل، وأن العلاقة بين الإنسان وأخيه علاقة سلام وأمان؛ لأنه يحس بإحساسه، ويشعر بشعوره «مثل المؤمنين في

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له
سائر الجسد بالحمى والسهر».

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صلاة الجمعة بخطبة واحدة

المبادئ

١ - صلاة الجمعة بخطبة واحدة صحيحة عند الحنفية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أنه خطب في المسجد الذي عين فيه يوم الجمعة ١٨ / ٩ / ١٩٩٨ وظنا منه سهواً أنه في الخطبة الثانية فدعا وأقيمت الصلاة، فرده الناس، ولكن لظروف مرضية لم يكمل الخطبة الأولى التي ظن أنها الثانية، وصلى بالناس صلاة الجمعة.
وطلب بيان موقف الخطبة والصلاة من صحة وبطلان.

الجواب

الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها، كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: حُضِرَت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو ذلك، وقال سعيد بن جبیر: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت الخطبة مكان الركعتين، وكان النبي يخطب قائماً، روي عن ابن عمر «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه،

وعلى ذلك يشترط للجمعة خطبتان، وهذا هو مذهب الشافعية، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: "يجزيه خطبة واحدة"، وقد روي عن أحمد ما يدل عليه، ووجه الأول أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين كما ورد في حديث ابن عمر، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ ولأن الخطبتين أقيمتا مكان الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين. المغني ج ٢ ص ١٤٩ وما بعدها.


وقال الحنفية: الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر، فيكفي لتحقيق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسيحة أو تهليلة، والمشروط عندهم إنها هو الخطبة الأولى، أما تكرارها فهو سنة عندهم، وإن كان يكره تعمد الاقتصار على ذلك؛ لعدم تحقق سنن الخطبة، وهي حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يسبب مقت الله وعقابه، وقراءة آية من القرآن، وتكرار الخطبة، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم ... إلخ. فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود ج ١ ص ٤٨٣.

وعلى ذلك ففي موضوع السؤال: فإن الصلاة صحيحة على رأي الحنفية، وأما على رأي غيرهم فلا تصح الصلاة؛ لأن الخطبة فسدت وما دام أن الخطبة فسدت فتفسد الصلاة؛ لأن صحة الخطبة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة،

هذا وما دام أن صلاة الجمعة صحت على مذهب من المذاهب الإسلامية فقد انتهى الأمر، وتكون الخطبة والصلاة صحيحتين على هذا المذهب. المرجع السابق.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صلاة الصبح في جماعة وذكر الله حتى طلوع الشمس

المبادئ

١- من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه يذكر الله إلى طلوع الشمس بمقدار رمح أو رمحين وصلى صلاة الإشراق -ركعتين- فإن له ثواب حجة وعمرة كاملتين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ والذي يذكر فيه أنه حدثت مناقشة بينه وبين آخر في المسجد عن الحديث النبوي الشريف الذي يقول: «إن من صلى صلاة الصبح في جماعة وقعد يذكر الله إلى طلوع الشمس بمقدار رمح أو رمحين وصلى صلاة الإشراق -ركعتين- فإن له ثواب حجة وعمرة كاملتين كاملتين كاملتين»، ووجه الخلاف هل لحصول هذه الفائدة شرط البقاء في المسجد، أم أنه يمكن أن يذهب إلى منزله، ويكمل الذكر حين هذا الوقت؟

الجواب


الحديث الذي ذكرتموه في طلبكم لم يرد بالنص المذكور في الطلب، ولكن جاء بكتاب نيل الأوطار ج ٣ في آخر صفحة ٧٣ وما بعدها حديث يفيد هذا المعنى، ونصه عن عتبة بن عبد عند الطبراني عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم يثب حتى يسبح سبحة الصبح -الضحى- كان له أجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرة» وفي إسناده

الأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور، ووثقه العجلي وفي هذا الحديث قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم يثبت حتى يسبح سبحة الضحى» فهذا النص يفيد أن على كل من يرغب في الحصول على هذا الثواب أن يثبت في المكان الذي صلى فيه الصبح في جماعة حتى يسبح سبحة الضحى.

وفي واقعة السؤال فإن من قال بالثبوت أو البقاء في صلاة الصبح في جماعة حتى يسبح سبحة الضحى هو الموافق لما ورد بهذا الحديث المشار إليه، وهو الصواب.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الصلاة على الغائب

المبادئ

- ١- من المقرر شرعا أن صلاة الجنائز فرض كفاية.
- ٢- صلاة الجنائز على الغائب أجازها بعض الفقهاء ومنعها البعض والفتوى على جوازها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٥ / ١٩٩٨، المتضمن أن السائل يقول: بعد صلاة الجمعة قام الخطيب ليصلي صلاة الغائب على المرحوم الشيخ الشعراوي، فاعترض عليه بعض المصلين قائلين: إن صلاة الغائب على المفقودين والشهداء، فقال الخطيب: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الغائب على النجاشي. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان للصلاة على الغائب أصل في الدين، وهل أسلم النجاشي حتى يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب

من المقرر شرعا أن صلاة الجنائز فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وإذا كان الميت موجودا عند الصلاة كانت صلاة على الحاضر وإن لم يكن موجودا كانت صلاة على الغائب، وصلاة الجنائز لها شروط منها أن يكون الميت مسلما فلا تصح الصلاة على كافر؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا ﴾، وكذلك من شروطها النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك.

وأما الصلاة على الغائب فقد أجازها الحنابلة والشافعية: فقال الحنابلة: فيجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر فأقل.

والشافعية قالوا: تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة سواء كان البلد قريبا أم بعيدا؛ لما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات. قال ابن حزم: ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة. وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي رضي الله عنه وقد مات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه صفوفًا، والذي تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يليق بالمسلمين في هذه الأيام التي نحاول فيها لمَّ الشمل وجمع الكلمة من أجل أن يكون المسلمون يدا واحدة ورجلا واحدا وقلبا واحدا - أن تتفرق كلمتهم وتختلف قلوبهم، فلقد حسم القرآن الكريم وحكم في قضية الاختلاف والتنازع بقوله تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾. من الآية ٥٩ من سورة النساء، إن الضرر الذي يقع على الإسلام والمسلمين من جراء الاختلاف والتنازع أشد خطرا وأسوأ أثرا من الصلاة على الغائب أو عدمها وهو المرتع الخصب ليبذر


الشیطان بذوره بین الإخوة لیشتت شملهم ویفرق جمعهم، والأحرى بنا أن نبحت عن عمل یجمع ولا یفرق؛ فإن المسلمین فی أشد الحاجة إلى الأخوة والمحبة لا الخصام والنزاع. ولو تریث هؤلاء المصلون ورجعوا إلى المذاهب الفقهیة لوجد كل من الفریقین أنه علی صواب؛ وذلك نظرا لاختلاف الأئمة حول الصلاة علی الغائب ما بین مانع ومبیح وكلهم من رسول الله ملتمس.

ودار الإفتاء ترى أن الأصل فی الأشياء الإباحة، وأن الصلاة علی الغائب جائزة استنادا إلى أن النبی -صلى الله علیه وسلم- صلى علی النجاشی بعد وفاته بالحبشة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

ومما ذکر یعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قصر الصلاة

المبادئ

١ - بحضور المسافر إلى محل إقامته ينتفي عنه سبب القصر ولا يجوز له قصر الصلاة أو جمعها.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٦٠ / ٩٦، والمتضمن أن له أخا يجب أن يتمسك بالرخص الشرعية، وهو كثيرا ما يسافر لقضاء مصالح إلى القاهرة والإسكندرية -مسافة القصر- فيصلي قصرًا مع جمع الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، وفي يوم سفره نوى أثناء السفر عند سماعه أذان الظهر أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير ولكنه رجع إلى البلد قبل أذان المغرب، ولم يكن قد صلى الظهر والعصر أثناء سفره حسب نيته، ويسأل: هل يصلي الظهر والعصر جمع تأخير قصرًا بعد أن رجع من السفر، أم أنه لا يجوز له أداء القصر ويكفي أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير بعد أن رجع من السفر؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن المسافر نوى السفر، ثم سافر ولم يصل الظهر والعصر جمع تأخير ولكنه رجع إلى بلده الذي يقيم فيه قبل أذان

المغرب فلا ينطبق عليه حكم المسافر، ولا يجوز له قصر الصلاة أو جمعها؛ لأنه بحضوره إلى بلده أصبح مقيماً فانتفى سبب القصر في الصلاة الرباعية، ويجب عليه أن يصلي الصلاة رباعية، فيصلّي الظهر أربع ركعات، ويصلي العصر أربع ركعات قبل أذان المغرب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قضاء الفوائت

المبادئ

١ - لا تسقط فرضية الصلاة إلا بالأداء أو القضاء، والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند جمهور الفقهاء.

السؤال

ما حكم قضاء الصلوات الفائتة؟ وكيف؟

الجواب

حكم قضاء الصلوات الفائتة الوجوب بمعنى الفريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، فالأمر هنا للوجوب بمعنى الفرض، ولا يسقط هذا الفرض إلا بالأداء أو القضاء، والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند جمهور الفقهاء: المالكية والحنفية والحنابلة؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟» فقالوا يا رسول الله ما صليتها. «فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب». فهذا يدل على أن الترتيب واجب.

إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت عند الحنابلة، وقد نص عليه الإمام أحمد، أما المالكية والحنفية فقالوا: إن الترتيب واجب فيما إذا كانت الفوائت أقل من صلاة يوم وليلة كما ذهب الحنابلة.

أما إذا زادت الفوائت عن صلاة يوم وليلة فإن الترتيب لا يكون واجبا كما ذهب إلى ذلك الشافعية الذين يرون أن الترتيب في قضاء الفوائت ليس واجبا. وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن من ترك فرضا من فروض الصلاة وجب عليه قضاؤه، فإن كثرت الفوائت وجب عليه قضاؤها وله في ذلك طريقتان:


الطريقة الأولى: أن يصلي بعد صلاة الوقت الحاضر ما يمكنه صلاته من هذا الفرض بمعنى أنه إذا كان يصلي الظهر حاضرا -مثلا- فله أن يصلي من الظهر الذي فاته ما شاء من الفروض، وهذا على رأي من يقول إن الترتيب واجب في قضاء الفوائت.

والطريقة الثانية: أن يصلي -بعد الوقت الحاضر- ما يشاء من الفروض الفائتة ما يمكنه صلاته، بمعنى أن يصلي بعد الظهر الحاضر ما يشاء من الفروض الفائتة ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء. على رأي من يرى أن الترتيب ليس بواجب. وهكذا يفعل حتى يغلب على ظنه أنه أدى ما عليه من الفروض الفائتة، وكل هذه الطرق جائزة وصحيحة ومقبولة إن شاء الله وللمكلف أن يختار منها ما

يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦. وقوله

سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

والله سبحانه وتعالى أعلم



وقت صلاة العشاء

المبادئ

١ - يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل هذا هو وقت الاختيار، أما وقت الجواز فهو ممتد إلى الفجر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٨ والذي يذكر فيه بعد خلاف حدث بينه وبين زوجة ابنه بخصوص صلاة العشاء فرجع إلى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة والذي وجد فيه أن: رأي الحنابلة: للعشاء وقتان: الأول اختياري وهو من مغيب الشفق إلى مضي الثلث الأول من الليل، والثاني ضروري وهو من أول الثلث الثاني إلى طلوع الفجر الصادق، فمن أوقع الصلاة كان آثماً وإن كانت صلاة أداء. المالكية: للعشاء وقتان كالحنابلة إلا أن في الحالة الثانية يكون آثماً إلا إذا كان من أصحاب الأعذار.

الحنفية: أجازوا وقت صلاة العشاء حتى منتصف الليل مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

الشافعية: فقد قسموا وقت صلاة العشاء إلى ثمانية أوقات منها ما ورد في الحالة الثالثة وهو وقت الجواز بلا كراهة وهو سار لوقت الإخبار في الحالة الثانية وهو استمرار وقت العشاء إلى الفجر الكاذب.

هذا مع العلم بأن جبريل كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت صلاة ليعلمه أوقاتها ففي العشاء نزل عليه مرة في الثلث الأول ومرة في نصف الليل ليقول له: قم صل العشاء، فإن نزوله في نصف الليل يدل على أنه في أول الوقت حيث إنه لا يفعل إن نزل عليه في آخر الوقت ليقول له: قم فصل العشاء.

ويطلب الإفادة والحكم لما يصحح صلاته، علما بأن هناك كتاب يذكر فيه أن وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق.

الجواب

إن المقرر شرعا أن وقت صلاة العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل، فعن عائشة قالت: "كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل" رواه البخاري، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر

الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة، وإسناده صحيح. هذا وقت الاختيار، أما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم، وعلى ذلك فإن على السائل أن يصلي العشاء من أول وقتها إن استطاع ذلك وإلا فمن الممكن التأخير إلى آخر وقتها المختار وهو نصف الليل إن استطاع ذلك ولا يدخل في الخلافات الفقهية بين الفقهاء.

وأما عن قول السائل عن معنى: "أثما وإن كانت صلاة أداء"، فالإثم هو الحرمة ومعناها أنه أدى صلاة العشاء في الوقت الاختياري إلا أنه عليه حرمة التأخير إلى هذا الوقت. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام المساجد

تبرع غير المسلم لبناء مسجد

المبادئ

١- جواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها من عقود التبرعات التي تجوز بين أهل الأديان ما دامت بغير معصية.

٢- تبرع المسيحي لبناء المسجد جائز شرعا دون نظر إلى ديانته.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أنه يوجد عندهم في القرية مسجد واحد ويبعد كثيرا عن باقي القرية فقاموا بإنشاء مسجد آخر في آخر القرية وأوقفتهم الجمعية الزراعية، وفي بداية الانتخابات بدأ العمل بالمسجد مرة أخرى، وقام مرشح في الانتخابات وهو مسيحي الديانة بالتبرع للمسجد بثمانية آلاف جنيه، وبدأ بعض المسيحيين يتكلمون عن ذلك فقام أبناء القرية جميعا بعدم المساهمة، وقالوا: لن نصلي بالمسجد، والآن يشارك فيه بعض أنصار هذا المرشح وقليل جدا من الناس، واقترح بعض الأهالي أن يُجمَع المبلغ كاملا وينفق في مجالات أخرى غير المسجد حتى لا تقع فتنة في القرية ويقع الخلاف بينهم.

ويسأل: هل يجوز أخذ هذا المال للمسجد، أم لا؟

الجواب

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأنها جميعاً قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة، ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم فقال تعالى:


﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ من الآية رقم ٥ من سورة المائدة. توجهنا الآية الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب -اليهود والنصارى-، وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم والتزوج من نسائهم.

هذا وليست مساهمة غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلى شأننا من هذه المباحات في التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين، وبهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها من عقود التبرعات والصلوات التي

تجوز بين أهل الأديان ما دامت بغير معصية، ولقد نص الفقه الشافعي صراحة على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، وكان التبرع من غير المسلم لبناء مسجد أو المساهمة في بنائه جائزة شرعا.

لما كان ذلك كان تبرع المرشح المسيحي لبناء المسجد جائزة شرعا دون نظر إلى ديانته؛ لأن المساجد لله خالق الناس جميعا، وندعو المواطنين إلى عدم بث الفرقة والعداوة بين أفراد الشعب الواحد ونبذ الخلافات بينهم ما دام أن ذلك جائزة شرعا. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الصلاة في المساجد التي تعلوها مساكن

المبادئ

- ١- المقرر شرعا أن المسجد يجب أن يكون خالصا لله تعالى.
- ٢- تجوز الصلاة في المساجد التي تحت البيوت بلا كراهة على ما ذهب إليه الصاحبان إعمالا لقاعدة الضرورات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول: "لي مسجد تحت المنزل"، ويطلب الإفادة عما إذا كانت صلاة الفروض أو العيد أو النوافل مكروه أن تصلى في هذه المساجد التي تحت البيوت.

الجواب


من المقرر شرعا أن المسجد يجب أن يكون خالصا لله تعالى لقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية ١٨ من سورة الجن، فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له؛ ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له، ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بني فوق المسجد أو تحته بناء ليتنفع به لم يصح بهذا مسجدا وله أن يبيعه ويورث عنه، أما لو كان البناء لصالح المسجد وخصص له فإنه يجوز ويصير مسجدا كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها، ونقل عن الصاحبين أبي يوسف ومحمد أنه يجوز أن يكون سفلى المسجد أو علوه

ملكا بكل حال ينتفع به الباني أو يخصص لصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها ويكون المكان المصلى فيه مسجدا سواء كان علواً أو سفلاً.

وفي واقعة السؤال فإنه يجوز الصلاة في المساجد التي تحت البيوت على ما ذهب إليه الصاحبان إعمالاً لقاعدة الضرورات؛ لأن المنازل والمساجد قد ضاقت بأصحابها وأصبحت المساجد الكبيرة تضيق بروادها من المصلين، وعليه فلا بأس بالأخذ برأي صاحبي أبي حنيفة؛ لأنه يتفق مع القواعد الشرعية التي منها: المشقة تجلب التيسير عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية ٧٨ من سورة الحج، وما دامت هذه الأماكن قد خصصت كمسجد وأقيمت فيها الصلاة وأذن فيها فإنها تصير مسجداً وتكون الصلاة فيها صحيحة بلا كراهة لما سبق توضيحه.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إقامة مسجد على أرض مغمصوبة

المبادئ

- ١- يشترط الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذ مسجداً.
- ٢- من شروط صحة الوقف ونفاذه أن يكون الموقوف ملكاً للواقف وقت الوقف.
- ٣- لا ينعقد وقف الغاصب للأرض؛ لانتفاء ملكه وقت الوقف.
- ٤- الصلاة في المسجد المغتصب محرمة على خلاف بين الفقهاء في صحتها والثواب عليها.
- ٥- إذا انفسخ عقد الإيجار، يرجع المكان المستأجر إلى المالك بالحالة التي كان عليها وقت التسليم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٧ والذي يذكر فيه أن شخصاً يستأجر فيلا ملحقاً بها فناء كبير بغرض استخدامها مدرسة، وقد قام هذا المستأجر ببناء دورات مياه بهذا الفناء، ثم قام ببناء حجرة كمصلى، ثم قام بتوسيع هذا المصلى فأقام مسجداً فجامعاً له منبر لأداء صلاة الجمعة، وصار يفتح باب فناء المدرسة للخاصة والعامّة.

ويسأل هل إقامة الجامع على هذه الصورة على أرض الغير بدون موافقتهم
ورغم اعتراضهم جائز شرعا؟ وهل يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بطلب
إزالته؟ وهل يختلف الأمر فيما لو كان أصحاب الأرض أقباطا أم مسلمين؟


الجواب

إن الفقهاء نصوا على أن المكان يصير مسجدا بالصلاة فيه أو بقول مالكة
اتخذته مسجدا، ولا بد حينئذ من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته
واتخاذ مسجدا؛ لأنه بهذا يصير وقفا، ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق
الفقهاء أن يكون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف، وفرع الفقهاء على هذا
الشرط أنه لا ينعقد ولا يصح وقف الغاصب للأرض؛ لانتفاء ملكه وقت
الوقف، وأنه لو اعتدى إنسان على أرض وحازها واتخذها مسجدا، ثم استحققت
للغير نقضت المسجدية، أما عن الصلاة في الأرض المغتصبة، فقد نقل الإمام
النووي في كتاب المجموع شرح المهذب ص ١٦٤ من الجزء الثالث: "أن الصلاة
في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع، وإنما اختلف الفقهاء في صحتها والثواب
عليها". وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي: "إنه إذا
اعتكف في مسجد، ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه". وهذا النص يدل على حرمة
بناء المساجد على أرض مغتصبة؛ لبطلان الاعتكاف فيها، ولما كان ذلك فإن
اغتصاب أرض أو عقار واتخاذ مسجدا حرام، وأن الصلاة في المسجد المغتصب
محرمة على خلاف بين الفقهاء في صحتها والثواب عليها، ومقتضى هذا إذا كان

المسجد المقام على مكان مغتصب واكتسب صفة المسجدية؛ لأنه ليس مملوكا لمن اتخذه مسجدا، ومن ثم لا يكون له حرمة المسجد أو لم يصر وقفا صحيحا للمالك الشرعي للمكان سواء كان أرضا أو عقارا حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون.

لما كان ذلك ففي واقعة السؤال إن هذا المكان مستأجر بقصد مدرسة فقط، وبالتالي إذا انفسخ عقد الإيجار فإنه يرجع إلى المالك بالحالة التي كان عليها وقت التسليم، وإن المسجد يعوق التسليم، وفي هذه الحالة تعتبر الأرض مغتصبة ولا يجوز اتخاذ مسجد عليها طالما أن المالك الحقيقي لم يرتض ببناء هذا المسجد، وللمالك الحقيقي اتخاذ أي من الإجراءات القانونية لإزالة هذا التعدي وإزالة المسجد، ولا فرق أن تكون الأرض المغتصبة ملكا للمسلمين أو المسيحيين أو اليهود أو لأي شخص؛ لأن الدين الإسلامي لا يفرق في الغصب والسرقه بين أصحاب الديانات المختلفة، والحرمة تثبت بملكية الشخص لهذا العقار. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إقامة مشاريع خيرية فوق المسجد

المبادئ

- ١- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم.
- ٢- يجوز البناء فوق المسجد أي مشروع يقوم على خدمة المسلمين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥٣ / ١٩٩٧ المتضمن أنه يوجد في قرية أنشاص العديد من المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، وقد أوقفت إحدى السيدات أرضاً، وأقامت عليها مسجداً، وعندما آل المسجد للسقوط أزاله أهل القرية وأقاموا مكانه مبنى من ثلاثة طوابق قابلاً للتعلية، وأجمع أهل القرية على أن يكون الدور الأرضي دار مناسبات ومركزاً لتحفيظ القرآن الكريم، ويكون الدور الأول فوق الأرضي مسجداً، والدور الثاني فوق الأرضي مكتبة للشباب واجتماعاتهم، إلا أن أهل القرية فكروا في مشروع أنفع لأهل القرية وذلك بجعل هذا الدور فرعاً لبنك ناصر الاجتماعي ولجنة للزكاة، وتم فعلاً انتخاب مجلس إدارة للجنة الزكاة، وحضر المسؤولون من بنك ناصر الاجتماعي إلى القرية، وشرحوا أهداف البنك لأهل القرية الذين فرحوا بذلك، كما تم تسليم المسجد لمديرية الأوقاف التي بارك مديرها وجود بنك ناصر بالطابق المذكور، إلا أن

البعض - وهم قلة - اعترضوا على وجود فرع لبنك ناصر فوق المسجد، علماً بأن هذا البنك سيقوم بالإئفاق على المسجد.

ويطلب السائل الإفاة عما إذا كان إقامة فرع لبنك ناصر الاجتماعي ولجنة الزكاة والتكافل الاجتماعي في طابق فوق مسجد حرام أم لا.

الجواب

من أهداف الإسلام السامية الراقية الدعوة إلى إقامة المساجد والعمل على عمارتها وتجديدها؛ تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ من الآية ١٨ من سورة التوبة. ولهذا فإن أول عمل سارع إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هجرته إلى المدينة كان إقامة المسجد؛ لعلمه أن للمسجد رسالة عامة وشاملة، وأهدافها كثيرة متنوعة تجمع خيري الدنيا والآخرة، لقد كان المسجد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد الصحابة من بعده مركز إشعاع تنبعث منه أنوار الهداية لتنير طريق السالكين إلى الله، وتحدد لهم أهدافهم الدنيوية والأخروية، كان المسجد مكان عبادة ودار دراسة وعلاج وقضاء وفتوى وغير ذلك مما فيه مصلحة الفرد والجماعة، وستظل رسالة المسجد كذلك إلى أن تقوم الساعة.


وتأسيسا على ذلك وفي حادثة السؤال فإن البناء فوق المساجد لأغراض غير العبادة وجعل المسجد أسفل الطابق من الأمور المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص قاطع من الكتاب والسنة بالحرمة أو الإباحة شأنها في ذلك شأن التعامل مع البنوك والتأمين وغير ذلك مما جدّ في حياة الناس، وهو خاضع لاجتهادات الفقهاء واستنباطهم، والأصل في الأشياء الإباحة، وما دام المسجد المنوه عنه أقيم أولا تقربا إلى الله ومنفعة للمسلمين، ثم أعيد بناؤه على الصورة الجديدة لذات الغرض ففي حاشية الدر المختار: "لو كان البناء العلوي لصالح المسجد ومنفعته فإنه يجوز"، ونقل عن الصحابين أنه يجوز أن يكون سفلى المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به الباني، ويخصص لصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ودار الإفتاء المصرية لا ترى مانعا شرعا من أن يوجد فوق المسجد طوابق تخصص لبنك ناصر الاجتماعي الذي يعمل على خدمة المسلمين مما يقوم به من جمع مال الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية، وتلقي إيداعات المسلمين ومدخراتهم واستثمارها، وصرف جزء من أرباحها لهم، ومساعدة الشباب في إيجاد فرص عمل للكسب الحلال عن طريق التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى مما يعود عليهم وعلى أمتهم بالخير شريطة أن يقوم هذا البنك بالإنفاق على المسجد وعلى مركز تحفيظ القرآن الكريم الذي هو من أهم رسالات المسجد، وألا يتعارض عمل هذا البنك مع رسالة المسجد، وألا يؤثر على إقامة الشعائر الدينية على الوجه الأكمل، وأن يكون عمل البنك مدعما لرسالة المسجد

والمؤسسات الدينية والاجتماعية الملحقه به، وأن يكون للبنك مدخل خاص به بعيدا عن مدخل المسجد، وهذا النظر هو الذي ينسجم مع منهج الإسلام ودعوته السمحة في طلب الإكثار من إقامة المساجد الجامعة ذات الأهداف المتنوعة في خدمة المسلمين؛ لتستقر العقيدة الإيمانية في النفوس على أساس قوي من تقوى الله عز وجل عملا بقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَّ بِئِنَّهُ، عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَّ بِئِنَّهُ، عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَاكِ فَأَنْهَارٍ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ الآية ١٠٩ من سورة التوبة.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الجنائز

حكم تكرار الصلاة على الميت

المبادئ

١- لا مانع شرعا من تكرار الصلاة على الميت المنقول من بلد إلى بلده الذي سيدفن فيه وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣١٥ سنة ٩٧ المتضمن: استفسار السائل عن الصلاة على الميت مرتين، فمثلا إذا مات مسلم في فرنسا وصلى عليه المسلمون هناك، ثم نقلت جثته إلى بلد آخر مثل مصر أو موريتانيا، فهل يجوز شرعا الصلاة عليه مرة ثانية؟

الجواب


اختلف الفقهاء في جواز تكرار الصلاة على الجنازة إلى رأيين:
الرأي الأول: رأي الأحناف والمالكية، ويرون كراهة تكرار الصلاة على الميت متى صلي عليه في جماعة، فإذا لم يصل عليه في جماعة تعاد الصلاة عليه في جماعة ندبا.

أما بعد الدفن فلا تجوز الصلاة عليه إلا للولي، واستدلوا على ذلك بأنه لو جاز تكرار الصلاة على الميت لجازت الصلاة على قبر النبي في جميع العصور.

الرأي الثاني: رأي الشافعية والحنابلة ويرون أنه تسن الصلاة على الجنازة لمن لم يصل عليها أولاً فردا كان أو جماعة قبل الدفن أو بعده، واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ذكر رجلا مات فقال: «دلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه»، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم: «صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين».

ودار الإفتاء تميل إلى الرأي الثاني وهو رأي الشافعية والحنابلة، وترى أن الأخذ به أولى؛ لما فيه من الثواب للمسلمين والرحمة للميت وتيسيرا على المسلمين الذين لا يستطيعون الصلاة عليه في البلد الذي مات فيه. وبناء عليه وفي واقعة السؤال فإن دار الإفتاء ترى أنه لا مانع شرعا من تكرار الصلاة على الميت المنقول من بلد إلى بلده الذي سيدفن فيه. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الصلاة على المنتحر

المبادئ

- ١- لا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه مهما كانت الظروف والدواعي.
- ٢- تقديم العزاء للأسرة المصابة بوفاة المنتحر مندوب.
- ٣- يجب تغسيل المنتحر والصلاة عليه وتشيعه إذا كان ينطق بشهادة لا إله إلا الله قبل انتحاره.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٦ / ٩٦، والمتضمن:

أولاً: إن السائل يقول: إن شخصاً انتحر. فهل يجوز تقديم واجب العزاء؟

وهل يجوز تغسيله وإقامة صلاة الجنازة عليه والمشاركة في تشييع جنازته؟

ثانياً: إن السائل يقول: أثناء طفولته من سن الثانية عشرة إلى سن التاسعة

عشرة كانت والدته تكلفه بالذهاب للجزار والمسمط لشراء اللحوم وكان يرفض

تلبية طلباتها؛ لأنه كان يكره رائحة المسامط ومشاهدة اللحوم المذبوحة، ثم توفيت

والدته إلى رحمة الله تعالى وهو في سن التاسعة عشرة. ويطلب بيان الحكم الشرعي

في ذلك، وما هو الواجب اتباعه الآن بعد أن علمت مدى عقوبة عقوق الوالدين؟

الجواب

أولاً: قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ». فهذه النصوص تدل على تحريم قتل النفس، وأن الإنسان لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يقتل نفسه مهما كانت الظروف والدواعي، وأن عقابه هذا عقاب في الآخرة، ولكن التعزية لصاحب المصيبة مندوبة، فيسن تقديم واجب العزاء للأسرة المصابة بوفاة هذا الشخص.


أما بالنسبة لغسل هذا الميت، فحيث إن المنتحر كان ينطق بشهادة لا إله إلا الله قبل انتحاره ومات مسلماً فإن غسله فرض كفاية على الأحياء إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، ويشترط لغسل الميت أن يكون مسلماً فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يجرم باتفاق الأئمة الثلاثة. وقال الشافعية إنه ليس بحرام؛ لأنه للنظافة وليس للتعبد، وكذلك الصلاة على قاتل نفسه وسائر العصاة، فإن الصلاة عليه فرض كفاية، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغال وقاتل نفسه وسائر العصاة. وقال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال لا إله إلا الله. ولا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ الآية ٨٤ من سورة التوبة. ولا

مانع أيضا من المشاركة في تشييع جنازته؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:
«عُودُوا الْمَرِيضَ وَامْشُوا مَعَ الْجَنَازَةِ تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ».

بناء على ذلك يرى جمهور العلماء أنه لا مانع من تقديم العزاء للأسرة
المصابة، ولا مانع من تغسيل المتحر وإقامة صلاة الجنازة عليه وتشيع جنازته؛
لأن عقابه في الآخرة.

ثانيا: أما بالنسبة لرفضه تلبية طلبات الوالدة المباحة وهو في سن الثانية
عشرة إلى سن التاسعة عشرة فهو آثم ومرتكب ذنبا لعدم طاعته والدته في الأمر
المباح، فعليه الاستغفار والتوبة عسى الله أن يغفر له ذنبه، وعليه أيضا الدعاء
لوالدته بعد وفاتها بالمغفرة والرحمة لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا﴾ الآية ٢٤ من سورة الإسراء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم بناء المقبرة بالخرسانية وجعلها من دورين

المبادئ

- ١- أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض كفاية.
- ٢- يكره عند الأئمة الأربعة بناء القبر بالآجر والحصى والخشب وما في حكمه كالحديد والخرسانية المسلحة إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٨ / ٩٧، والمتضمن الإفادة فيما يلي: في قرينتنا تبني مقابر على وجه الأرض، ونضع الميت على وجه الأرض في المقبرة، فبعد كم شهر يجوز لنا أن ندفن معه شخصا آخر؟ وما حكم بناء المقبرة بالحديد والأسمنت ويعمل لها ميده مثل البيوت، ويصب سقفها بالحديد والخرسانية المسلحة، وتكون مكونة من دورين بعض الموتى يدفن في الدور الأرضي، والبعض الآخر في الدور الثاني.


فهل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

الجواب

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكا لحرمة، ويتأذى الناس من رائحته، وعليه عمل الناس من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى يومنا هذا قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾

الآيتان ٢٥، ٢٦ سورة المرسلات. أي جامعة للأحياء والأموات، الأحياء على ظهرها بالمساكن، والأموات في باطنها بالقبور، وليست هناك مدة حددها الشرع للدفن مع الميت السابق، وإنما يشترط أن يغلب على الظن أنه إذا فتح القبر لا ينبعث منه رائحة تؤذي الحي، ويكره عن الأئمة الأربعة بناؤه بالأجر والحصى والخشب وما في حكمه كالحديد والخرسانة المسلحة إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، كما يكره جعل القبر من دورين إلا إذا كان بناء الدور الثاني لا يتجاوز سطح الأرض بشبر بحيث يوضع فوق السقف الأول تراب كثير يكفي لامتصاص رطوبة جسد الميت بعد دفنه، وذلك للضرورة عند كثرة الموتى وقلة الأرض المعدة لدفن الموتى؛ لقول جابر: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقعد على القبر، وأن يخصص ويبنى عليه» أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري، أما إذا كانت الأرض رخوة بني القبر بالأجر ونحوه بلا كراهة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تلقين الميت

المبادئ

١ - يستحب عند أكثر الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية تلقين الميت بعد الدفن.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٧ سنة ١٩٩٨، الذي يقول فيه: بأن بعض المشايخ اعتادوا أن يلقنوا الميت بطريقة جهرية بأن يقول الملقن عند القبر: يا فلان يا ابن فلانة ويسمي الميت باسمه والجميع يردد من خلفه. ويسأل هل التلقين صحيح بالجهر أم بالسري؟ وهل هذا العمل صواب على السنة، أم التلقين عند خروج الروح والاستغفار عند القبر بطريقة سرية؟ وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه يستحب عند أكثر الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية تلقين الميت بعد الدفن، وذلك بأن يقوم إنسان بعد دفنه عند رأسه ويقول: يا عبد الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك

رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- نبياً ورسولاً
وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً.

فقد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه البيهقي والسبعة.

كما يجب الدعاء له بعد دفنه. فقد ورد عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-
قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دفن الميت وقف عليه وقال:
«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

أخرجه أبو داود والحاكم، وكان علي -رضي الله عنه- إذا فرغ من دفن
الميت قال: "اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزل به فاغفر له ووسع
مدخله"، أخرجه أبو الحسن وزيد بن معاوية.

وعليه فإننا نرى أنه يستحب تلقين الميت وتذكيره بقول "لا إله إلا الله
محمد رسول الله" والدعاء له والاستغفار له عند القبر وبعد الدفن.
وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حرمة المقابر

المبادئ

١ - يحرم التعرض للمقابر بأي لون من ألوان العبث والامتهان، ومن باب أولى حرمة نبشها وهدمها وإزالتها إذا كان بها عظام الموتى إلا لضرورة شرعية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥٩ / ١٩٩٦ والمتضمن أن السائل عنده منزل وبه قبر مجهول ولا يعرف له صاحبا نهائيا، وموجود منذ زمن بعيد، وأوشك على الانهيار والهدم، وترتب على وجود هذا القبر أضرار كثيرة، منها أنه يسبب لصغاره الذعر والخوف، وأن المواشي والكلاب تلعب فوقه، وأن الناس يلقون حوله المخلفات والقاذورات، وقد أشار عليه بعض الناس برفع القبر وهو عبارة عن طوب أحمر قديم ورفع الرفات أيضا إذا كان بداخله رفات ونقلها إلى المقبرة الموجودة بالقرية.

ويطلب السائل الفتوى في هذا الموضوع.

الجواب


اتفق الفقهاء أن الموضوع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، وأن للمقابر حرمتها التي يجب صيانتها؛ لأنها تضم جثث الموتى ورفاتهم، ومن مظاهر حرمتها أن الشارع الحكيم نهى عن القعود عليها،

والاستناد إليها، والمشي عليها؛ لما رواه عمرو بن حزم قال: «رأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متكئا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر». فمن هذا الحديث وغيره من الأحاديث يؤخذ حرمة التعرض للمقابر بأي لون من ألوان العبث والامتهان، ومن باب أولى حرمة نبشها وهدمها وإزالتها إذا كان بها عظام الموتى، فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كسر عظام الميت حيث يقول: «كسر عظام الميت ككسره حيا» إلا لضرورة شرعية تقتضي ذلك، والضرورة تقدر بقدرها.

وفي واقعة السؤال فإن القبر المشار إليه إن كان به عظام للميت وجب على السائل المحافظة عليه، ومنع الأطفال وغيرهم من العبث به، وعدم إلقاء القمامة حوله، ونهيب بمن يقومون بذلك أن يتقوا الله في حرمة الأموات حتى لا يتعرضوا للعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



دفن الرجل مع المرأة ونقل الميت إلى مقبرة أخرى

المبادئ

- ١- لا يجوز شرعا دفن رجل مع امرأة في مدفن واحد ولو كان محرما لها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ٢- يجوز نقل الميت قبل دفنه عند الجمهور خلافا للشافعية.
- ٣- لا يجوز نبش القبر وإخراج الميت من قبره أو نقله إلى قبر آخر إلا لعذر شرعي أو ضرورة ملحة.
- ٤- يجوز نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال تُرك في القبر وتوجيه من دفن إلى غير القبلة وتغسيل من دفن بغير غسل عند الجمهور خلافا للأحناف.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٤ / ١٩٩٦ والمتضمن أن السائل يقول: يوجد رجل على قيد الحياة له فتاة تبلغ من العمر عشرين عاما توفيت إلى رحمة الله، وهو يريد أن يدفن معها عند وفاته في نفس القبر الذي دفنت فيه وهو الذي يتسع لأكثر من فرد، ويطلب السائل:

أولاً: هل يجوز دفن الرجال مع النساء البالغ أم لا؟

ثانياً: هل يجوز نقلها إلى مقبرة أخرى أم لا؟

الجواب

أولاً: بالنسبة لدفن الرجال مع النساء نفيدهم بالآتي: المنصوص عليه شرعاً أنه يجب أن يكون للرجال مقابرهم الخاصة بهم وللنساء مقابرهن الخاصة بهن، ولا يجوز شرعاً دفن رجل مع امرأة في مدفن واحد ولو كان محرماً لها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، كعدم وجود مدفن خاص بالنساء أو اقتضت الظروف أن يدفن الرجال مع النساء، فيجب أن يكون هناك حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين المكان المخصص لدفن الرجال والمخصص لدفن النساء.


ثانياً: بالنسبة لنقل الميت فيما أن يكون نقل الميت قبل الدفن من جهة موته، أو نقله بعد الدفن وإهالة التراب عليه. فإذا كان نقل الميت قبل دفنه فمقرر الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا بأس بنقل الميت قبل دفنه، أما الشافعية فقالوا: يحرم نقل الميت قبل دفنه إلا إذا جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم، أو إذا كان قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد؛ لشرفها وفضلها، ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته؛ لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير، أما نقل الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه نفيدهم بالآتي:

المقرر شرعاً أنه لا يجوز نبش القبر وإخراج الميت من قبره أو نقله إلى قبر آخر إلا لعذر شرعي أو ضرورة ملحة كأن تكون الأرض التي دفن فيها مغصوبة ولم يرض مالكتها ببقائه فيها، أو كأن تكون الأرض رخوة أو رطبة بسبب جريان

الماء أو تسرب الماء إلى الجثة، أو إذا كان في نقله إلى مقبرة أخرى مصلحة تتعلق بالحي، فلا مانع من نقله إذا تحققت الأعذار الشرعية والضرورات؛ وذلك لأن الميت يتألم كما يتألم الحي، فإنَّ كَسَرَ عظام الميت ككسره حيا. وجوز الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال تُرِكَ في القبر وتوجيه من دفن إلى غير القبلة وتغسيل من دفن بغير غسل، وخالفهم الأحناف في النقل والنبش من أجل هذه الأمور.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



موقف الإمام في صلاة الجنابة

المبادئ

- ١- من السنة والمستحب أن يقوم الإمام في صلاة الجنابة حذاء رأس الرجل ووسط جثة المرأة.
- ٢- إذا اجتمع رجل وامرأة للصلاة عليهما جعل حذاء رأس الرجل حذاء وسط المرأة وقيل يسوى بين رؤوسهم.
- ٣- من المتفق عليه بين أئمة الفقه أن الصلاة على الميت فرض كفاية.
- ٥- موضع رأس جثة الميت جهة اليمين ذكرا كان أم أنثى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨١١ سنة ١٩٩٨، المتضمن أن السائل يقول: يوجد في قريتهم اختلاف بين رجال الدين وذلك بسبب وضع الإمام بالنسبة للجثة أثناء صلاة الجنابة، فأحد رجال الدين يقول: عندما تكون الجثة رجلا ذكرا، تكون رأس الرجل يمين الإمام، وإذا كانت الجثة أنثى فيقول بأن رأسها ناحية اليسار -يسار الإمام-.

فهل هذا صحيح أم لا؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

من السنة والمستحب أن يقوم الإمام في صلاة الجنائز حذاء رأس الرجل ووسط جثة المرأة، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاة الجنائز - المغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٣٤٤-؛ لحديث أنس "أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام في وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: هكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم." رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. وقد نص في كتاب المغني لابن قدامة جزء ٢ صفحة ٣٤٥ الآتي: إذا اجتمع رجل وامرأة فصلِّي عليهما جعل حذاء رأس الرجل حذاء وسط المرأة في إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره أبو الخطاب ليكون موقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، والرواية الثانية: يسوّى بين رؤوسهم، واختارها القاضي، وهو قول إبراهيم وأهل مكة وأبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عمر. وروى سعيد بإسناده عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا، فأخرجت جنازتهما، فصلى عليهما أمير المدينة، وسوى بين رؤوسهما وأرجلهما.


ويستفاد مما ذكر في صلاة الجنائز أن يكون رأس الرجل ورأس المرأة متساويان في الاتجاه، ولا تكون مخالفة لاتجاه الرجل، بل من السنة والمستحب أن يقف الإمام في صلاة الجنائز حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، وإن وقف الإمام

في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاة الجنازة؛ لأن المقصود من ذلك هو الصلاة على الميت؛ لأنه من المتفق عليه بين أئمة الفقه أن الصلاة على الميت فرض كفاية.

وأما عن موضع رأس جثة الميت جهة اليمين ذكرا كان أم أنثى فهذا هو الصحيح؛ لأنه من السنة والسنة يثاب المرء على فعلها، ولا يعاقب على تركها، وتكون الصلاة على الجنازة صحيحة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم مشاركة المرأة في صلاة الجنازة

المبادئ

١- يجوز للمرأة المسلمة أن تشارك في صلاة الجنازة مثل الرجل، سواء صلت منفردة أو مع جماعة.

٢- تكره الصلاة على الميت بالمقبرة للرجال أو للنساء.

٣- قراءة القرآن على المتوفى عند القبر جائزة شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١ / ٢٠٠٠ والمتضمن السؤال عن رأي

الشرعية الإسلامية فيما يأتي:

١- هل يجوز للمرأة المسلمة المشاركة في صلاة الجنازة؟

٢- وهل يجوز لها قراءة القرآن والصلاة بالمقابر؟

وتطلب السفارة الإفادة عن ذلك.

الجواب

من المقرر شرعا أن الصلاة على الميت -أي صلاة الجنازة- من الفروض

الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقي، وإن تركها الجميع أثموا

جميعا بتركها؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ من

الآية: ١٠٣ سورة التوبة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله

إلا الله» رواه الدارقطني؛ ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بها والمحافظة عليها، روى الجماعة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان». ولأن الصلاة على الميت يتناولها لفظ الصلاة فيستوي فيها الذكر والأنثى؛ لأن القرآن طلب من النوعين إقامة الصلاة دون تفريق بينهما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فيشمل الأمر الصلاة بكل أنواعها وإن اختلفت هيئاتها.

وفي واقعة السؤال: فعن السؤال الأول نفيده بأنه يجوز للمرأة المسلمة أن تشارك في صلاة الجنازة مثل الرجل، سواء صلت منفردة أو مع جماعة، إماما كانت أو مأموما شريطة أن لا يوجد غيرها من الرجال أو الصبية المميزين إن كانت إماما.

جاء بالمغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٥٩ ما نصه: "وإن لم يحضره إلا النساء صلن عليه؛ لأن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه؛ ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة، فتشرع في حقهن كسائر الصلوات".

وجاء بمغني المحتاج المجلد الأول ص ٤٦٩: "ولا يسقط فرض صلاتها بالنساء، وهناك رجال أو صبي مميز في الأصح؛ لأن فيه استهانة بالميت.

والثاني يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهن وجماعتهن. أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهن ويسقط الفرض بهن، والظاهر أن المراد بوجود الذكر وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً.

والمختار للفتوى والعمل به هو الرأي الثاني الذي يجوز للمرأة المسلمة المشاركة في صلاة الجنائز، إماماً كانت بشرط ألا يوجد غيرها من الرجال أو الصبية المميزين، أو مأموماً على أن تقف خلف الصبية كترتيبها في الصلاة. قال صاحب أنوار المسالك شرح عمدة السالك في الفقه الشافعي ص ١٠٠: "ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن، وتندب فيها الجماعة".

وعن السؤال الثاني: جاء في المغني والشرح الكبير ص ٣٥٨ أن الصلاة على الجنائز في المقبرة فيها روايتان: إحداهما لا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة، وصلى أبو هريرة على عائشة رضي الله عنها وسط قبور البقيع في حضرة ابن عمر بن الخطاب من غير تكبير منه، كما فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل أدركته الصلاة فليصل».

والرواية الثانية: تكره الصلاة في المقبرة روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها

مسجد إلا المقبرة والحمام»، ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.

وفي أنوار المسالك: "وتكره الصلاة في المقبرة"، ولما كان ظاهر الروايات يوهم أن هناك تعارضاً بين الأدلة من حيث الإباحة والكراهة مما يقضي الجمع بين الروايات منعا للتعارض في الأقوال فيكون الحكم صحة الصلاة مع الكراهة، ومن هذا يتبين أن الصلاة على الميت بالمقبرة لا مانع منها شرعاً مع الكراهة للرجال وكذلك للنساء، شريطة أن لا يوجد غيرهن، وأن تكون المرأة محتشمة وغير متبرجة، وتمسكة بالآداب الإسلامية في هذا الخصوص.


وأما عن قراءة القرآن فإذا كانت القراءة أثناء الصلاة على الميت فتكون سرا، والتكبير فقط هو الذي يكون جهراً، أما إذا كانت القراءة خارج الصلاة على الميت فهي من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا فرق بين أن تكون القراءة سرا أو جهراً في المسجد أو غيره من الأماكن الطاهرة التي تليق بكتاب الله، وقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في المسجد بعد صلاة الجنازة أو عند القبر جائزة شرعاً، وقد حثنا صلوات الله وسلامه عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته سواء كان في المنزل أو المسجد أو المقبرة، فقال صلى الله عليه وسلم: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرؤها على موتاكم»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يقرأ

عليه سورة يس إلا هون الله عليه» ذكره الثعلبي عن أبي هريرة، وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما. (فقه السنة ج ١ ص ٤٢٢)، ويرى الإمام الشافعي -رضي الله عنه- استحباب قراءة القرآن عند القبر؛ لتحصل للميت بركة القرآن، ووافقه على ذلك القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى الإمام أحمد أنه لا بأس بها؛ لأن القرآن نور ورحمة، وسبب في التجليات الإلهية بالمغفرة والرضا، من أجل ذلك يجوز أن يقرأه أهل الميت رجالاً ونساء عند القبر راجين أن تنزل الرحمات على فقيدهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمل عَضَّامة

المبادئ

١- لا يجوز نقل الموتى من قبورهم، ولا ينش القبر بعد دفنهم وإهالة التراب عليهم إلا لضرورة أو لعذر ضروري.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول: إنه يمتلك مدفنا بمدينة نصر مكونا من عين للرجال وعين حريمي، وأمامها مدخل عرض بطول ١.٥ متر وبطول المدفن كله، امتلاً المدفن بعينيه وأصبح لا يسع أحدا من الموتى بعد ذلك، علما بأنه لا يوجد مكان للدفن بهذا المدفن، وبعض الموتى مرت عليهم عشرات السنين، ويريد أن يعمل عَضَّامة للرجال وعَضَّامة للنساء.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في عمل العَضَّامة.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها فإن كان بها عظام فهي على ما هي عليه؛ لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت، أما بالنسبة لعمل العَضَّامة فنفيد بالآتي:

لا مانع شرعا من استعمال العَضَّامة بداخل القبر إذا ما دعت الضرورة إليها، وذلك بأن يجمع عظام الرجال منفردة، وكذلك يجمع عظام النساء منفردة أيضا، ويوضع عظام الرجال في إحدى جوانب القبر المخصصة لهم بداخله، وكذلك عظام النساء توضع في إحدى جوانب القبر المخصصة لهن بداخل القبر، والمساحة الباقية من قبر الرجال يدفن فيها الرجال، وكذلك المساحة الباقية من قبر النساء يدفن فيها النساء، وهذا كله إذا ما دعت الضرورة لعمل العَضَّامة وذلك لأنه لا يجوز إخراج عظام الميت من قبره ليُدفن في مكان آخر، وإنما تجمع تلك العظام ويدفن في جانب من نفس القبر، ثم يدفن غيره مكانه، وهذا إذا دعت الضرورة، ويفصل بينهما فاصل؛ وذلك لأن المنصوص عليه شرعا أنه لا يجوز نقل الموتى من قبورهم، ولا ينبش القبر بعد دفنهم وإهالة التراب عليهم لمدة طويلة أو قصيرة إلا لضرورة أو لعذر ضروري، أو كان إخراج الميت من قبره بسبب شرعي، أو لحق الله تعالى، أو لحق آدمي، أو النقل لمصلحة، أو أن القبر لحقه نداوة أو رطوبة أو وجد بالقبر ماء فلا مانع من نقله بشرط ألا تنتهك حرمة، ولأن الميت يتألم كما يتألم الحي.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الدفن في الأرض المغتصبة

المبادئ

١ - يحرم الدفن في الأرض المغتصبة ويجب نقل الميت إلى مقبرة عامة أو يستأذن صاحب المقبرة بالدفن.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٢ / ٩٧، والمتضمن أن والده كان يملك مدفنا بالبساتين، وعند زيارته للمدفن في يوم ٢١ / ٣ / ١٩٩٧ وجد أن شخصا لا يعرفه قد كسر سور المدفن، وبنا مدفنا داخل السور في ملك والده، وقال له التربي: إن هذا الشخص قد دَفَنَ متوفى له في هذا المدفن من مدة سنة، وهذا المدفن لا يملكه هذا الشخص، بل اغتصبه ودفن فيه، ويسأل:

١ - هل الدفن في الأرض المغتصبة حلال؟

٢ - هل من حقه مطالبة المعتدي شرعا وقانونا بنقل الجثة من الأرض

المغتصبة؟ وهل يجيز الإسلام سرقة الأرض من أصحابها بالقوة والدفن فيها؟

الجواب


قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ولا شك أن اغتصاب

هذا المدفن والبناء فيه أيضا هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وقد أجاز

الإسلام نقل الجثة إذا دفنها أهل الميت في أرض لا يملكونها، ما دام أن صاحب

الأرض لم يرض بذلك الدفن، وعلى هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن رجلا اغتصب جزءا من مدفن والد السائل، ودفن فيه أحد أفراد أسرته، وثبت اغتصابه لهذه الأرض، فيكون الدفن فيها حراما؛ لأنه أخذ شيئا بغير حق، ولا يجوز دفن المسلم في أرض مغتصبة، ويجب على ورثة هذا المتوفى نقله إلى مقبرة تكون ملكا للمتوفى أو ورثته أو أي مقبرة عامة، ويستأذن صاحبها بالدفن؛ لأن الدفن في أرض مغتصبة حرام شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية دفن الموتي

المبادئ

- ١ - اتفق الفقهاء على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية.
- ٢ - يستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن وأن يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٣٢ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن سؤال الطالب عن كيفية دفن الموتي.

الجواب

من المقرر شرعا أن دفن الميت فيه تكريم للإنسان، وقد حث الإسلام عليه، وأجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلْنَا الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ المرسلات ٢٥، ٢٦. والمأثور في كيفية دفن الميت أنه بعد دخوله القبر يوضع على شقه الأيمن، ويوجه وجهه إلى القبلة، أما بالنسبة لتحديد دخول الميت القبر من جهة رأسه أو رجله أو من جهة القبلة أو دبرها، فإن ذلك يتوقف على فتحة المقبرة التي يدخل منها الميت، فقد يختلف من مكان لآخر، فإذا كانت فتحة القبر من جهة رجله - أي موضع رجل الميت من القبر بعد الدفن حال كونه موضوعا

على شقه الأيمن ووجهه موجهها للقبلة- فإنه يدخل بالميت من جهة رأسه، ثم يسلم سلا إلى داخل القبر دون الدوران به داخل القبر، وهذا هو الأقرب إلى السنة إذا كان ممكنا كأن كانت فتحة القبر من جهة رجله كما سبق؛ لما رواه أبو داود وسعيد في سننه عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من جهة موضع رجلي الميت داخل القبر، وقال: هذا من السنة أي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا لم يمكن ذلك كأن كانت فتحة القبر من جهة أخرى فكيفما أمكن ذلك، فإن كانت فتحة القبر من جهة رأسه أي موضع رأس الميت من القبر بعد الدفن حال كونه موضوعا على شقه الأيمن ووجهه موجهها للقبلة، فإنه يدخل الميت من جهة رجله، ثم يسلم سلا إلى داخل القبر دون الدوران به داخل القبر تيسيرا على القائمين بالدفن.

أما إذا كانت فتحة القبر من جهة القبلة أو دبرها فيدخل بالميت من جهة رأسه أو رجله حسب المتيسر للقائمين بالدفن على أن يقوموا بوضعه على شقه الأيمن وتوجيه وجهه للقبلة داخل القبر.

وفي ذلك يقول ابن قدامة: "المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر أي موضع رجل الميت من القبر بعد دفنه ثم يسلم إلى داخل القبر إن كان أسهل عليهم أي على القائمين بالدفن... " فإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم فإن كان الأسهل غيره كان مستحقا، قال

أحمد رحمه الله: "كل لا بأس به". الشرح الكبير لابن قدامة طبعة دار الحديث جزء ٣ صفحة ٣٠٠. ويقول ابن حزم: "ويدخل الميت القبر كيف أمكن إما من القبلة وإما من دبر القبلة وإما من قبل رأسه وإما من قبل رجله، إذ لا نص في شيء من ذلك" أشار إليه فقه السنة طبعة دار الفتح للإعلام العربي جزء ١ صفحة ٣٧٩.


وفي جميع الأحوال فإن المطلوب شرعا هو وضع الميت في قبره على شقه الأيمن وتوجيه وجهه للقبلة، أما كيفية دخوله القبر فإنها تكون حسب فتحة القبر الموجودة ولا ينبغي أن يختلف المسلمون على هذا الأمر؛ لأن في الاختلاف والشقاق إضعافا لكلمة المسلمين وتفريقا لشملمهم، والله تعالى نهانا عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال ٤٦، وقوله تعالى:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران ١٠٣، ويستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن وأن يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله"؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ويستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضى بخره الأيمن إلى اللبنة ونحوها، ووضع شيء من التراب أو اللبن خلف الميت وأمامه يسنده به، وأن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل، كما يستحب أن يثو من شهد الدفن ثلاث

حشيات من التراب بيده على القبر من جهة رأس الميت؛ لما رواه ابن ماجه: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا»، كما يستحب الدعاء والاستغفار للميت بعد الفراغ من الدفن وسؤال التثبيت له؛ لما روي عن عثمان بن مظعون قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والحاكم وصححه.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ما يعود على الميت بالنفع

المبادئ

- ١- تجوز الصدقة على الميت بأي شيء فيه نفع ولو بالدعاء له، ويصل ثوابها إليه بشرط ألا يكون فيه ضرر للحي.
- ٢- من السنة أن يصنع جيران الميت والأبعد من أقاربه طعاما لأهل الميت وللمعزين.
- ٣- لا بأس من جعل المأتم ليلة واحدة وإقامة سراق عند الضرورة.
- ٤- إقامة وإحياء اليوم الثامن أو الأربعين أو السنوية لوفاة الميت بدعة مذمومة.

السؤال

- اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٥ سنة ١٩٩٧ المتضمن بيان أحكام تتعلق بالميت: أولا: بم تجوز الصدقة على الميت؟
- ثانيا: هل يجوز للإمام والعلماء الجلوس بعد دفن الميت للدعاء له، ويأخذون الأموال من أهل الميت ومن الأقارب وجميع الحاضرين؟
- ثالثا: هل يجوز صنع الطعام لمن حضر الصلاة على الميت والمعزين؟
- رابعا: هل يجوز إقامة الحفل والمأتم وصناعة الطعام للضيافة، وإحياء اليوم الثامن أو الأربعين أو السنة من وفاة الميت؟
- خامسا: هل يجوز إحياء تاريخ الوفاة على رأس السنة كل عام؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

١- تجوز الصدقة على الميت بأي شيء فيه نفع، وثواب هذه الصدقة تصل إليه بشرط ألا يكون فيه ضرر للحَي، ولو بالدعاء أو طلب المغفرة والرحمة للميت؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وقد قال ابن القيم في كتابه الروح: "أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. الآية ١٠ من سورة الحشر". ويعتبر كذلك من الصدقة على الميت إطعام الجوعان وإرواء الظمآن.

٢- لا بأس بقراءة القرآن في المسجد بعد الفراغ من صلاة الجنازة وعند القبر والدعاء له بدون أجر؛ لأن الذي يقرأ القرآن ويأخذ أجرا عليه لا ثواب له، والآخذ والمعطي آثمان.

أما قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الميت تطوعا والدعاء له بدون أجر فهذا يصل ثوابه إلى الميت.

أما بالنسبة لتلقين الميت فذهب جمهور الفقهاء إلى استحبابه بعد دفنه؛ وبناء على ذلك نرى أنه لا بأس بقراءة القرآن على الميت عند القبر بعد الفراغ من دفنه والدعاء له بدون أجر وتلقينه.

من السنة أن يصنع جيران الميت والأباعد من أقاربه طعاما لأهل الميت وللمعزين، وقد روي عن عبد الله بن جعفر أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم». رواه أبو داود والترمذي.

وإذا قام أهل الميت بصنع الطعام أو ذبح ذبيحة للمعزين أو لمن حضر الصلاة على الميت فهذه أمور مستحدثة لا أصل لها في الدين؛ لأنه ربما يلحق أهل الميت ضرر من كثرة الإنفاق في هذه الحالة إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لصنع هذا الطعام.


لم يؤثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن التابعين أنهم كانوا يقيمون سرادقات للعزاء، وإنما المأثور عنهم أنهم كانوا إذا فرغوا من دفن الميت انصرف كل منهم إلى حاله، ويعزى أهل الميت مرة واحدة لمدة ثلاثة أيام، ولا بأس من جعل المأتم ليلة واحدة وإقامة سرادق إذا دعت الضرورة إلى جلوس أهل الميت لتقبل العزاء لمن لم يكن قد حضر تشييع الجنازة، ولا يجوز لهم أن يصنعوا طعاما للمعزين وللضيوف إلا إذا كانت هناك ضرورة لذلك كأن لم يوجد من يقوم عنهم بإعداد الطعام.

أما إقامة وإحياء اليوم الثامن أو الأربعين أو السنوية لوفاة الميت، فهذه بدعة مذمومة لا ينال منها الميت رحمة ولا ثوابا ولا ينال منها الأحياء سوى المضرة في الأموال وضياع الأوقات، ولا أصل لهذه البدع في الدين، ويتكرر بسببها تجديد الأحزان وهو غير مشروع؛ لحديث: «التعزية مرة».

لا يجوز إحياء الذكرى السنوية كل عام؛ لأن فيها تجديدا للأحزان وضياعا للأموال كما سبق ذكره.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالأسئلة إذا كان الحال كما ورد بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم نقل الميت

المبادئ

- ١- لا يجوز نبش القبور ولا نقل رفات الموتى إلا لضرورة شرعية تقتضي ذلك.
- ٢- لا يجوز شرعا دفن رجل مع امرأة في مدفن واحد ولو كان محرماً لها إلا عند الضرورة، على أن يفصل بينهما بفواصل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤٧ / ٩٦، والمتضمن وفاة ابن عم السائل وعند دفنه بمدفن الأسرة في مقابر الرجال اعترض بعض أفراد العائلة على فتح مقبرة الرجال بحجة أنه دفن بها أحد الأقارب حديثاً، وأدى ذلك إلى حدوث خلافات انتهت إلى الاتفاق على دفن الميت بمقابر النساء، مع عدم العلم بحرمته ذلك.


ويطلب السائل رأي الدين في هذا الموضوع، وهل يصح نقل الميت إلى مقبرة الرجال؟

الجواب

من المنصوص عليه فقها أنه لا يجوز نبش القبور ولا نقل رفات الموتى إلا لضرورة شرعية تقتضي ذلك، كأن تكون الأرض مغصوبة ولم يرض مالكتها بالدفن فيها، أو إذا تطرق إلى المقبرة مياه أو رطوبة يخشى منها على رفات الموتى،

وقد أوضح الحديث الشريف أن الموتى يتأذون بما يتأذى به الأحياء حيث يقول الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-: «كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِه حَيًّا»، كما تقضي نصوص الشريعة الإسلامية بأن للرجال مدافنهم الخاصة بهم وللنساء مدافنهن الخاصة بهن، ولا يجوز شرعا دفن رجل مع امرأة في مدفن واحد ولو كان محرما لها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن يفصل بينهما بفاصل ولو ترابا، وبناء على ذلك فإنه ما دام قد تم دفن ابن عم السائل في مقابر النساء للضرورة التي اقتضت ذلك وهي عدم موافقة بعض أفراد العائلة على فتح مقبرة الرجال، فإنه -والحال كذلك- لا يجوز نبش القبر وإخراجه منه وإبقاء الحال على ما هو عليه، وأمر ذلك مفوض إلى الله عز وجل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الزكاة

زكاة الأسهم

المبادئ

١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤٨ / ٩٦، والمتضمن الإفادة عن زكاة الأسهم لصديق في دولة الإمارات المتحدة، بمعنى أن لديه كمية من الأسهم ليست للمضاربة ولكنها مدخرة كرصيد بدلا من وضعها في البنك، ويسأل: هل يتم استخراج قيمة الزكاة من قيمة الأسهم الحالية، أم عن أصل قيمة الأسهم وقت الشراء؟ أم عن الأرباح من وقت شراء الأسهم؟

الجواب

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام تجب في مال المسلم الحر العاقل البالغ إذا ملك نصابا خاليا من الديون فاضلا من حوائجه وحوائج عياله ومن تلزمه نفقته لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ والنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ٢.٥٪، وتجب الزكاة على أصل المال مضافا

إليه عائده السنوي في آخر العام الزكوي بعد مصاريفه وما يعيش منه هو ومن يعول من حوائجه الأصلية، وعليه فإنه يجب على السائل أن يخرج الزكاة من قيمة الأسهم الحالية متى حال عليه الحول مضافا إليها الأرباح، أي يحسب قيمة الأسهم وقت إخراج الزكاة بالسعر الحالي وقت الخروج.
هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



بناء مسكن للطالبات من الزكاة

المبادئ

١- يجوز بناء مسكن للطالبات من مال الزكاة؛ لأن هذا العمل يندرج تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الذي جعله الله بابا عاما ومفتوحا لكل عمل خير.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أن السائل يقول: سأقوم -بتوفيق الله تعالى- ببناء مسكن لطالبات جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات فرع بورسعيد.
ويطلب السائل الإفادة عما إذا كانت تكاليف هذا البناء الخيري تحسب من زكاة المال أم لا.

الجواب

يقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ التوبة: ٦٠. فقد حددت هذه الآية الكريمة مصارف الزكاة وحصرتها في ثمانية أبواب منها مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته تعالى، وجمهور العلماء على أن المراد به الغزو، وأن

سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعطى للمتطوعين من المجاهدين، وهناك من الفقهاء من يقول: إن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات بأنواعها المختلفة العسكرية والمدنية وإشراع الطرق وتعييدها، ويدخل في النفقة على المدارس والجامعات للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة التي تجعل المسلمين أقوياء في وجه أعداء الإسلام.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال فإنه يجوز للسائل بناء مسكن لطالبات جامعة الأزهر فرع بورسعيد من مال الزكاة؛ لأن هذا العمل يندرج تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الذي جعله الله بابا عاما ومفتوحا لكل عمل خير، وجاء به القرآن الكريم مطلقا غير مقيد ليشمل كل فعل خير يعود على المسلمين بالنفع، هذا فضلا عن أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة، فمن باب أولى بناء مسكن له يوفر عليه نفقات السكن وهي باهظة في هذه الأيام، وهذا الجواز مشروط بعدم تحصيل أي مقابل مادي من الطالبات كأجرة مسكن؛ لأن المسكن أعد من مال الزكاة فيعد ملكا للطالبات، ولا يجوز شرعا تأجير ملك الشخص له.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم دفع الزكاة للإخوة والأبناء

المبادئ

١- لا يجوز دفع الزكاة للأصول ولا للفروع ولا للزوجة، ويجوز دفعها لسائر الأقارب.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٠ / ١٩٩٦ والمتضمن أن للسائل أخا تعثر في تجارته، وأصبح مدينا بمبالغ طائلة ومهددا بالسجن لإصداره شيكات بدون رصيد. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في إعطاء زكاة المال له، وهل يجوز لأبيه إخراج زكاة ماله لابنه المتعثر؟

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة. فقد بينت هذه الآية المصارف التي تصرف إليها الزكاة، وأنها على سبيل الحصر ثمانية مصارف وذكر من بينها الغارمين وهم الذين عملوا الديون وتعذر عليهم أداؤها، روى أبو داود وابن ماجه والترمذي عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مقطوع، أو لذي دم موجه»، وقد أجمع الفقهاء

على أنه لا يجوز دفع الزكاة للأصول ولا للفروع ولا للزوجة، ولكن يجوز دفعها لسائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات. وفي واقعة السؤال فإنه يجوز شرعا للسائل أن يعطي أخاه المدين من أموال زكاته، كما يجوز لباقي إخوته وسائر أقاربه إعطاء زكاتهم إليه؛ لسداد ما عليه من ديون ما دام محتاجا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربى اثنتان صلة وصدقة» رواه أحمد والنسائي والترمذي، غير أنه لا يجوز لو والده ولا لو والدته دفع زكاتهم إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة في ممتلكات الدولة

المبادئ

١ - ما تملكه الدولة لا زكاة عليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٦ / ٩٦، والمتضمن أن السائل يعمل كرئيس للشؤون المالية والإدارية لمحطة البحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة الإسكندرية، ويوجد بجهة عمله مزارع للأقسام العلمية وكذلك وحدات إنتاجية، ويتبع ذلك وجود قطعان من الماشية والأغنام ومحاصيل زراعية تنتج على مدار العام. ويسأل هل تستحق زكاة على هذه الماشية والأغنام ومنتجاتها وكذلك المحاصيل الزراعية؟

الجواب

الظاهر من السؤال أن قطعان الماشية والوحدات الإنتاجية والمحاصيل الزراعية جميعها ملكا للدولة وليست لأفراد معينين، وعلى ذلك فلا يستحق على هذه الأشياء زكاة؛ لأن ما تملكه الدولة لا زكاة عليه.
ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إخراج الزكاة للأقارب، وتعجيل الزكاة

المبادئ

١- يجوز إعطاء مال الزكاة الذي حال عليه الحول للأخت وزوجها إذا كانوا فقراء أو مساكين.

٢- زكاة المال حق للفقير.

٣- يجوز تعجيل إخراج الزكاة عند بعض العلماء خلافاً للبعض الآخر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٠ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن له أختاً تتعرض هي وزوجها وأولادها الثلاثة للخروج من شقتهم حيث سيتم إزالة المبنى الذي تسكنه؛ لمخالفة المواصفات وضرورة هدمه، وأسرته متوسطة الحال: فهي موظفة بدبلوم التجارة وزوجها صاحب محل متوسط الحال، والأسرة تبحث عن سكن تسكن فيه، والسائل يعمل بالكويت وعنده أسرة يعولها.

ويسأل هل يستطيع مساعدة أخته بمبلغ عشرة آلاف جنيه على أن تكون من الزكاة مقدماً تخصم بعد ذلك بمرور الوقت؟ مع العلم أنه يعول والدته ويخرج الزكاة سنوياً بمبلغ ألف وسبعمائة جنيه؟ وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾

من الآية ٦٠ من سورة التوبة. فإذا كانت أختك وزوجها ينطبق عليها أحد

الأصناف المذكورة في الآية، ومنهم الفقير أو المسكنة فيجوز على أن تعطيهما جزءا

من زكاة مالك الذي حال عليه الحول، أما إذا لم ينطبق عليها الفقر أو المسكنة فلا

يجوز لك أن تعطيهما من زكاة مالك؛ لأن زكاة المال لا تعطى لغني ولا لقوي

مكتسب، وأنت الذي تحدد حالهما؛ لأنك سوف تسأل عن مالك من أين اكتسبته

وفيما أنفقته، وبناء على ذلك إذا كانت أختك موظفة وزوجها صاحب محل بقالة

ولا يندرجا تحت الفقر أو المسكنة، فلا يجوز لك أن تعطيهما من زكاة مالك؛ لأن

زكاة المال لا تعطى لغني ولا لقوي مكتسب، ولكن يجوز لك أن تساعدهما

وتعطيهما على سبيل الصدقة أو على سبيل التبرع أو الهبة أو سلفة ليست بفائدة؛

لأنك سوف تفرج عنهم كربة من كرب الدنيا والرسول -صلى الله عليه وسلم-

يقول: «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم

القيامة»، ويجوز لأختك أن تتبع الطرق القانونية للحصول على شقة أخرى بدلا

من الشقة التي تقرر إزالتها؛ لأن أولى الأمر يقومون بتوفير مساكن وتخفيف

الأعباء عن أصحاب هذه الحالات، كما يجوز لك أيها السائل أن تعطيهما صدقة لقوله: -صلى الله عليه وسلم-: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القربى اثنتان صلة وصدقة» رواه أحمد والنسائي والترمذي.

أما بالنسبة لتعجيل إخراج الزكاة فقد اختلف العلماء فيه: فبعضهم قرر أنه يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين أو ثلاثة أعوام، وقرر بعضهم أنه لا يجوز تعجيل الزكاة، ولا تخرج الزكاة حتى يحول عليها الحول؛ لأنه من شروط وجوب إخراج الزكاة أن يحول عليها الحول؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. وقال ابن رشد: وسبب الخلاف هل هي عبادة؟ أم حق واجب للمساكين؟ فمن قال إنها عبادة وشبهها بالصلاة لا يميز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إخراج القيمة، ونقل الزكاة

المبادئ

١- يجوز استبدال الحبوب وما تخرجه الأرض من محصولات بقيمته نقداً وتوزيعه على مستحقيه وهو المختار للفتوى.

٢- لا مانع من نقل الزكاة إلى محل إقامة المزكي، شريطة أن يكون فقراء المكان الذي به قد استوفوا حقهم وليسوا في حاجة إليها، أو كان للمزكي أقرباء فقراء في محل إقامته.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن أحد أقارب السائل يعمل مهندساً زراعياً بمدينة الإسكندرية، ويمتلك أرضاً زراعية في النوبارية، وقد قام هذا العام بحصاد القمح، وأعد زكاة القمح على أساس العشر، ولكنه لم يجد فقراء يقبلون القمح كزكاة؛ لأنهم يفضلون شراء الخبز من المخابز، وقد رأى أن يبيع هذا المقدار من القمح -مقدار الزكاة- مع ما يبيعه من المحصول على أن يأخذ ثمنه ويوزعه على فقراء محل إقامته بالإسكندرية. ويسأل:

١- هل يجوز استبدال القمح بالنقود وإعطائها للفقراء في حالة تعذر إعطائه قمحاً؟ ٢- وهل يجوز نقل الزكاة من مكان استحقاقها في النوبارية إلى محل إقامته بالإسكندرية؟

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة على الزروع والثمار لقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ من الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

وقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

«فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وعلى ذلك فيرى

بعض العلماء أنه لا يجوز استبدال الحبوب بالنقود، ويرى البعض الآخر أنه يجوز

استبدال الحبوب وما تخرجه الأرض من محصولات بقيمته نقدا وتوزيعه على

مستحقيه من الفقراء والمساكين، وهذا ما نميل للأخذ به تيسيرا على المزكي وعلى

الفقراء، أما بالنسبة لنقل الزكاة إلى محل إقامة المزكي فلا مانع من نقلها شريطة أن


يكون فقراء المكان الذي به الزراعة قد استوفوا حقهم وليسوا في حاجة إليها، أو

كان للمزكي أقرباء فقراء في محل إقامته فلا مانع شرعا من نقل الزكاة من مكانها

إلى المكان الذي يقيم فيه المزكي.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة على رأس المال والربح معا

المبادئ

١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٩٧ والذي يذكر فيه ويطلب الإفادة عن كيفية إخراج الزكاة، هل هي على رأس المال فقط، أم على رأس المال والربح معا؟

الجواب

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة تجب في مال المسلم الحر العاقل البالغ إذا ملك نصابا خاليا من الديون فاضلا عن حوائجه الأصلية وحوائج عياله ومن تلزمه نفقته، وقد ثبت بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية ١١٠ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية ١٠٣ من سورة التوبة، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ


فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الآيتان ٢٤، ٢٥ من سورة المعارج.

ومن السنة قول الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام

على خمس» وعد منها إيتاء الزكاة.

والنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط هو ما يعادل بقيمة النقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ويجول عليه الحول، وتجب فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢.٥٪، وتجب الزكاة على المال مضافا إليه عائده السنوي في آخر العام الزكوي بعد مصاريفه وما يتعيش منه هو ومن يعوله في حوائجه الأصلية. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إخراج الزكاة للسجناء المفرج عنهم

المبادئ

١ - السجناء المفرج عنهم إذا كانوا فقراء معدمين، وكانوا غير قادرين على الكسب والعمل يجوز أن يصرف لهم من زكاة المال.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥١ / ١٩٩٩ والمتضمن أنه في إطار اهتمام وزارة الداخلية بالجوانب الإنسانية في مجال رعاية أسر السجناء المفرج عنهم باعتبارهم ركائز إعادة التأهيل في برامج إصلاح السجناء فقد تساءلت بعض الهيئات والأفراد عما إذا كانت المساعدات التي تقدم لأسر السجناء والمفرج عنهم الفقراء المعدمين تدخل ضمن زكاة المال من عدمه. ويطلب السائل الرأي في ذلك.

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة. خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم

إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه باعتبارهم مستخلفين فيه، وقد تضمنت الآية الكريمة مصارف الزكاة وبينت أنها ثمانية أصناف؛ لما رواه أبو داود والدارقطني أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم»، ومن الآية الكريمة يتبين أن من بين مصارف الزكاة الثمانية الفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد اختلف علماء اللغة والفقهاء في الفرق بين الفقير والمساكين على أقوال كثيرة منها أن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمساكين هو الذي لا شيء له كما اختلف الفقهاء في حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة، فقالوا: من له دار وخادم لا يستغني عنهما جاز له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه، وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له أخذ الزكاة وإلا لم يجز. ذكره ابن المنذر.


ويقول مالك: قال النخعي والثوري وقال أبو حنيفة: من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة، وقال الشافعي: من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس

فالصدقة عليه حرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»، رواه عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني، وروى جابر قال: جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة، فركبه الناس - يعني اجتمعوا عليه - فقال صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل»، أخرجه الدارقطني، وروى أبو داود عن عبد الله بن عدي بن الخيار: قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جليدين - يعني قويين - فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولقوي مكتسب»، وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة.

ومما تقدم وفي واقعة السؤال فإن دار الإفتاء ترى أن السجناء المفرج عنهم إذا كانوا فقراء معدمين كما ورد بالطلب، وكانوا غير قادرين على الكسب والعمل ومن ذوي الأسر كثيرة العدد وأولادهم في مراحل التعليم المختلفة وليس لهم مصدر للرزق الحلال وأغلقت أبواب الكسب الحلال دونهم، فإن ما يقدمه أهل الخير والهيئات من المساعدات يجوز أن تكون من زكاة أموالهم إذا كانت نيتهم عند الأداء لهذه الأموال أنها من الزكاة المفروضة عليهم، وعلى الجهات المعنية بهذا الأمر أن تبحث أحوال السجناء والمفرج عنهم قبل إعطائهم من هذه الزكاة ممن ثبت أنه مستحق وتنطبق عليه شروط من هم من مصارف الزكاة، فإذا ثبت أنه

مستحق أعطي منها، ومن لم يثبت استحقاقه الزكاة فلا يعطى منها إلا على سبيل
التبرع والصدقة غير المفروضة حتى لا تعطى الزكاة لمن لا يستحقها شرعا.
هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة لبناء مستشفى

المبادئ

١- يرى فريق من الفقهاء توسيع نطاق مصرف في سبيل الله ليشمل جميع وجوه الخير لمصالح الإسلام والمسلمين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠١م والمتضمن السؤال الآتي: تقوم الجمعية ببناء مستشفى خيري الغرض منها المساهمة في علاج الفقراء بأجر رمزي يستخدم في صيانة الأجهزة وأجور العاملين بالمستشفى. فهل يجوز دفع زكاة الأموال الواجبة أو الصدقة الجارية في بناء هذا المستشفى؟

الجواب

من المقرر شرعا أن الصدقات الواجبة تصرف فرضا في مصارفها الشرعية والتي حددها النص القرآني في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: ٦٠. فقد جعل الله الصدقات المفروضة لهؤلاء الأصناف المذكورة على سبيل الحصر والاختصاص؛

لأن الآية جمعت بين "إنما" وهي للحصر والإثبات، و"اللام" وهي للاختصاص في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، فيقتضي ذلك حصر الزكاة المفروضة في هؤلاء المذكورين؛ لأنهم اختصوا بها للسبب المشترك بينهم وهو الحاجة إليها، وذلك هو فرض الله الذي قدره وقسمه فيلزم الوقوف عنده؛ إعمالاً لقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الصدقات، فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود، وحرصاً من الفقهاء الأجلاء أن تصرف الزكاة الواجبة لمستحقيها الشرعيين فقد بينوا المراد بهذه الأصناف لتعرف عند دفع الزكاة إليها حرصاً على امتثال الأمر، وتحقيقاً لغرض الشارع سبحانه وتعالى فقالوا:

- ١- الفقير: هو الذي لا مال له يقع موقعا من كفايته، ولا كسب له أصلاً.
- ٢- والمسكين: هو الذي له شيء ولكنه لا يكفيه، وعلى هذا فهو أحسن حالاً من الفقير.
- ٣- والعامل عليها: هو من يوليه ولي الأمر لجمع الزكاة والسعي على تحصيلها.

٤- والمؤلفة قلوبهم: هم حديثو العهد بالإسلام، ومن تؤلف قلوبهم للدخول في الإسلام فيعطوا من الزكاة لتأليفهم وتمكين الإسلام في صدورهم، وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم تثبيتاً لإسلامهم وتقوية لعقيدتهم.

٥- وفي الرقاب: ويختص هذا السهم بالرقبة التي تعجز عن أداء المال المكاتب عليه في العتق، فيعطى من هذا السهم لضمان العتق والخلاص من الرق، ولا وجود لهذا الصنف في الواقع بعد انتهاء الرق قانوناً، وهذا ما يتشوف إليه الشرع.

٦- والغارمون: ويصرف هذا السهم لمن غرم مالا لإصلاح ذات البين أو استئذان لمصلحة نفسه في غير معصية وحل أجل الدين ولم يكن معه ما يقضيه به.

٧- وفي سبيل الله: المشهور عند جمهور الفقهاء أن هذا السهم عند الإطلاق يصرف في الغزو والجهاد لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الأموال والديار، بينما يرى فريق من الفقهاء توسيع نطاق هذا السهم ليشمل جميع وجوه الخير لمصالح الإسلام والمسلمين.

٨- وابن السبيل: هو المسافر أو الذي ينشئ سفراً لمصلحة في غير معصية، وليس معه ما يعينه على السفر فيعطى من هذا السهم ليبلغ به مقصده. انظر المهذب جزء ١ صفحة ٥٦٢ وما بعدها.

هذا هو الأصل المتفق عليه في وصف الأصناف الثمانية الواردة في الآية، ويتضح منه وفقا لهذا التوصيف أن المصالح الأخرى غير ما ذكر الله لا تدفع فيها الزكاة المفروضة لعدم ذكرها.

توسيع دائرة سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: إذا كان المشهور عند جمهور الفقهاء اختصاص سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عند إطلاقه للغزو والرباط أخذًا من نصوص الجهاد التي وصفته بسبيل الله^(١)، وكما نقل ذلك القرطبي في التفسير فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: هم الغزاة، وموضع الرباط يعطون منه ما ينفقون في غزوهم فقراء كانوا أو أغنياء^(٢)، وقال النووي وغيره: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عند الإطلاق يصرف إلى الجهاد ويختص بالغزاة^(٣)؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله، وابن السبيل، أو جار فقير يُتصدَّق عليه فيهديه له»^(٤)، إلا أن بعض الفقهاء رأوا أن المراد بصنف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جميع طرق الخير أعلاها الجهاد

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا﴾ البقرة ١٩٠، وقوله

تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٤٤.

(٢) تفسير القرطبي جزء ٤ صفحة ٣١٢٠.

(٣) المجموع جزء ٦ صفحة ٢١٢، البناية في شرح الهداية جزء ٣ صفحة ٥٣٤.

(٤) سنن أبي داود جزء ٢ صفحة ١١٩.

والغزو^(١) اعتبارا للوضع اللغوي وتأسيسا على أن كل ما يوصل إلى مرضاة الله فهو في سبيل الله، ولذلك قال علماء اللغة: السبيل: الطريق، فيكون معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي طريقه الذي أمر بسلوكها، ومنه قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ من الآية ١٢٥ سورة النحل. كما يقال: سبّلت الثمرة أي جعلتها في سبيل الله، فأصبحت جارية في وجوه الخير^(٢).

وقد أخذ بهذا المفهوم القرطبي فقال: "سُبل الله كثيرة أعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا"^(٣).

واستنباطا من هذا الفهم لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يجوز صرف الزكاة الواجبة لجهات البر غير الجهاد على أن يكون الجهاد أعلاها، نظيره قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الإيمان بضع وستون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»، وخصها الإمام أحمد في غير الجهاد بالحج ويعطى سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ للحجاج والعمار اعتبارا للحاجة، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-^(٤) لما أخرجه

(١) البدائع للكاساني جزء ٢ صفحة ٤٥.

(٢) انظر المصباح المنير صفحة ٢٦٥، ومختار الصحاح صفحة ٢٨٤، التوقيف على مهمات التعاريف صفحة ١٩٠.

(٣) تفسير القرطبي جزء ٢ صفحة ١٢٢٧.

(٤) بداية المجتهد جزء ١ صفحة ٢٣٤، البناية في شرح الهداية جزء ٣ صفحة ٥٣٤.

البخاري عن أبي لاس قال: «حملنا النبي -صلى الله عليه وسلم- على إبل الصدقة للحج»^(١).

وما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إن امرأتي سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله، فقلت لها: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذلك حسي في سبيل الله -أي وقف في سبيل الله- قال صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله»، وتوسع فقهاء المذهب الحنفي في المراد بصنف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال بعضهم: هم طلبة العلم، أما الكاساني فقد عمه في جميع وجوه الخير، فقال: المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله، وسبيل الخيرات متى كانت هناك حاجة".


وفي واقعة السؤال وبناء على هذا الاستنباط الوجيه لفقهاء النص والفهم الجيد للغاية من تشريع الزكاة وهو مراعاة البعد الاجتماعي، وتخريج النصوص وفقا لواقع الناس بما لا يخرجها عن المقتضى الأصلي وهو رعاية مصلحة الدين والدنيا ترى دار الإفتاء المصرية أنه يجوز شرعا صرف الزكاة الواجبة في المشروعات الخيرية التي ترعى مصالح الناس وتسد حاجاتهم كبناء المستشفيات

(١) البخاري جزء ٣ صفحة ١٢١.

للمرضى غير القادرين، والمعاهد الأزهرية للاعتناء بالدين وطلبة العلم، وتأسيس
المسجد؛ إعمالاً لمطلق قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا
تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ البقرة: ٢٧٢ .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة على الديون المستحقة لدى الغير

المبادئ

١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨١٦ / ٢٠٠٠ المتضمن أن السائل يقول: أقرضت ابني مبلغا من المال ليشتري به صيدلية، ودفع جزءا لشراء الصيدلية، والجزء الآخر مقدم إيجار لمالك العقار، والجزء الثالث ثمننا للأدوية، والسؤال الآن عن كيفية إخراج زكاة المال بالنسبة لي أولا وبالنسبة لابني ثانيا، ومتى أخرج زكاة عن المبلغ الذي أقرضته إياه، وقد علمت أنني سوف استرد هذا المبلغ على مدى سنوات طويلة.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوب الزكاة، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الآية ١٩ من سورة الذاريات، ولما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذًا

إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغ الناس «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» متفق عليه واللفظ للبخاري.

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب بشروط ومقادير محدودة لكل نوع، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكة خالية من الديون، وأن يكون فائضا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعول، وأن يمضي عليه سنة، والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بواقع ٢.٥٪ بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال فإنه:

أولاً: بالنسبة للسائل يجب عليه أن يخرج الزكاة على جميع أمواله -ومنها المال المقترض لابنه-؛ لأنه محقق ومضمون السداد بعد استيفاء جميع الشروط السابق ذكرها ومنها حولان الحول.

ثانياً: بالنسبة لابنه فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه ما زال مدينا وذمته ما زالت مشغولة بما عليه من ديون، فلم يحقق شروط وجوب الزكاة وهو ملك النصاب وخلوه من الدين. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزكاة على ما يخرج من الأرض

المبادئ

- ١- جمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزرع.
- ٢- الزكاة فرضت على الحبوب التي تخرجها الأرض لا على الزراعات التي تستخدم علفا للماشية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ الذي يقول فيه بأنه يملك قطعة أرض مساحتها ١١٤ [...] أخذها نظير ترك الخدمة بمبلغ ٧٧٠ جنيها سنويا لمدة ٢٥ سنة، وتم تأجيرها لمزارع مناصفة بينهما، ويدفع عليها نصف المصاريف وهي ١٥٠ جنيها للمياه، ومبلغ ١٨٠ جنيها مصاريف ضم الأرز ويسأل:

- ١- ما هي قيمة السوق المنصوص عليه في نصاب الزكاة؟
- ٢- وهل تخرج الزكاة عن نصيبه فقط -أي النصف-، أم عن محصول الأرض كلها؟
- ٣- أحيانا تزرع الأرض بمحصولين في نفس الوقت مثل: الحلبة مع الفول، فكيف تخرج الزكاة؟
- ٤- في حالة تأجيرها مقابل مبلغ معين، هل في هذه الحالة عليه زكاة؟

٥- وعند زراعتها علفا للحيوان مثل البرسيم، فهل عليه زكاة؟ ويطلب
السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.


الجواب

إن الزكاة بوجه عام من فروض الإسلام وأسسها، ففي القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ من الآية ١٠٣ سورة التوبة، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ من الآية ١٤١ سورة الأنعام، وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الإسلام فقال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان...» الحديث. وكل نوع من الأموال حدد له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نصاباً أي قدراً معيناً لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغه، وعلى ذلك إن زكاة الزرع على مالك ما يخرج من الأرض سواء كان المالك أو المستأجر على خلاف بين الفقهاء، والأصح أنه تجب فيه الزكاة من المزروعات، وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزرع عملاً بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه مسلم وغيره. والوسق: ستون صاعاً كما جاء في المجموع، أي أن النصاب ثلاثمائة صاع وهي تساوي بالكيل المصري خمسين كيلة؛ لما كان ذلك: كان على السائل زكاة زرعه بمقدار النصف

حسب العقد الذي بينه وبين المزارع الآخر إذا بلغ نصيبه نصابا كما ذكرنا، وإذا زرعت الأرض بمحصولين وبلغا نصابا فعليه أيضا الزكاة عن نصيبه فقط، وفي حالة تأجيرها مقابل مبلغ معين من المال فلا زكاة عليه في هذه الحالة؛ لأن الزكاة على الزارع، بل إذا بلغ المقابل نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه زكاة المال لا زكاة الزروع، وعند زراعتها علفا للماشية فلا زكاة عليه؛ لأن الزكاة فرضت على الحبوب التي تخرجها الأرض لا على البرسيم مثلا كما ذكر السائل.

وبذلك يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ذكر السائل بطلبه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زكاة الأرض الزراعية المؤجرة

المبادئ

- ١- تجب زكاة الزروع والثمار على زارع الأرض سواء كانت مملوكة أو مستأجرة ومقدارها العشر إذا سقيت بالمطر وإلا فنصف العشر.
- ٢- الذي عليه الفتوى أن المبالغ المصروفة على المحصول تخصم قبل إخراج الزكاة أولاً ثم تدفع الزكاة من الباقي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٠ سنة ١٩٩٨، المتضمن: بيان الحكم الشرعي في كيفية حساب زكاة الأرض الزراعية المؤجرة بالنقد.

الجواب

من المقرر شرعاً أن زكاة الزروع والثمار تجب على زارع الأرض سواء كانت مملوكة أو مستأجرة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية ٢٦٧ من سورة البقرة، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» فدل ذلك على أن الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض مملوكة كانت أو مستأجرة قليلاً كان الخارج أو كثيراً قوتاً أم فاكهة أم خضراً، كما دل على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار العشر إذا كانت خارجة من

أرض تسقى بالمطر ونحوه، ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالآلات الميكانيكية وغيرها.

أما بالنسبة للمبالغ التي تصرف وتخصم من المحصول قبل إخراج الزكاة فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بالخصم أولاً ثم تدفع الزكاة من الباقي، ومنهم من قال: تؤدى الزكاة أولاً من جملة الخارج من الأرض، وتخصم المصاريف من الباقي.

ودار الإفتاء تميل إلى الأخذ بالرأي الأول في هذا الخصوص؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو النصف بعد قضاء الديون على الأرض، والتي استدانها الزارع لزراعته كثمن البذور والسماد وقيمة أجره الأرض والعمالة الزائدة لا العمالة العادية التي يقوم بها الزارع بنفسه أو أهله، وهذا ما قال به القاضي ابن العربي وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. ولا يدخل في الخصم النفقات العادية التي ينفقها الزارع على نفسه وأهله ولا تكلفة الري؛ لأن مقابل ذلك قد قدره الشارع وأدخله في الاعتبار عندما أوجب العشر فيما يروى بدون تكلفة ونصف العشر فيما يروى بتكلفة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة عروض التجارة

المبادئ

- ١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.
- ٢- أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة متى بلغت قيمتها النصاب الشرعي وحال عليها الحول، وكيفية احتساب زكاتها بأن يقوم التاجر بضاعته في آخر الحول ويخرج عن قيمتها زكاة بواقع ربع عشر قيمتها أي ٢.٥٪ سنويا.
- ٣- لا مانع شرعا من تخصيص جزء من الزكاة لشراء ملابس ولوازم يحتاج إليها الفقير.
- ٤- قرر جمهور الفقهاء أنه يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ المتضمن أن السائل يقول: إنه صاحب منشأة لتجارة الأدوات ومستلزمات طب الأسنان، ويسأل عن إخراج الزكاة عن البضاعة الموجودة لديهم بالآتي:

أولاً: بالنسبة لتقدير قيمة البضاعة، هل يكون على أساس سعر الشراء أم

حسب السعر الذي تباع به؟

ثانياً: بالنسبة لعملية توزيع حصيلة الزكاة:

١- هل يجب إخراجها وتوزيعها فوراً عندما يحول الحول؟ وماذا يفعل إذا

لم تتوافر سيولة نقدية؟ وهل يجوز صرف بعض أو كل الزكاة عن البضاعة من البضاعة نفسها وهي عبارة عن أدوات ومستلزمات طبية؟

٢- هل يجوز تخصيص جزء من الزكاة لشراء ملابس ولوازم تحتاج إليها

بعض العائلات الفقراء؟

٣- بعد الانتهاء من توزيع الزكاة توجد بعض حالات في احتياج

للمساعدة وفقراء فهل يجوز تجنّب جزء من الزكاة للصرف منها لمثل هذه الحالات؟

٤- هل يجوز صرف جزء من الزكاة مقدماً أي قبل أن يحل موعد إخراج

الزكاة؟

٥- إذا لم يكن جائزاً إخراج الزكاة على هيئة البضاعة المذكورة والمعروضة

إلينا ولم يجد نقوداً لإخراج الزكاة، فهل يمكن تقسيط القيمة؛ لصرفها على مدى عدة أشهر كلما تيسرت المبالغ النقدية؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس» وعد منها الزكاة، وأنها تجب على كل مسلم حر مالك للنصاب في أي نوع من أنواع المال بشروط ومقايير محددة، وأهم هذه الشروط هي أن يبلغ المال النصاب الشرعي، والنصاب الشرعي هو ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، وأن تكون ذمة مالكة خالية من الدين وفائضا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعول، وأن يمضي عليه سنة قمرية.

وبعد تحقق هذه الشروط يجب عليه إخراج زكاته بواقع ربع العشر سنويا أي ٢.٥٪. أما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائلة على اختلاف أنواعها فقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة متى بلغت قيمتها النصاب الشرعي وحال عليها الحول، وكيفية احتساب زكاتها بأن يقوم التاجر بضاعته في آخر الحول ويخرج عن قيمتها زكاة بواقع ربع عشر قيمتها أي ٢.٥٪ سنويا. أولا: أما بالنسبة لتقويم البضاعة فإن بيعت البضاعة تكون قيمتها بسعر بيعها، أما البضاعة الباقية والتي لم تبع فقيمتها على أساس سعر شرائها، ويخرج عنها زكاة بواقع ربع العشر من قيمتها.

ثانيا: بالنسبة لتوزيع حصيلة الزكاة: فقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف

الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

فُلُوبِهِمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

١- ويجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن، وإخراج زكاة عروض التجارة تكون عن قيمتها، فإذا لم تتوفر سيولة مالية فيجوز له التأخير حتى تتوفر السيولة المالية، ومن الأفضل أن يعطي للفقير ما لا يستفيد منه في متطلبات حياته من أكل أو شرب أو ملابس أو دواء، فخرج الزكاة من بضاعة مستلزمات طب الأسنان غير جائزة؛ لأن الفقير لا يستفيد من بضاعة مستلزمات طب الأسنان إلا أنه يستفيد من المال الذي يستعمله في متطلبات حياته.

٢- ولا مانع شرعاً من تخصيص جزء من الزكاة لشراء ملابس ولوازم يحتاج إليها الفقير إذا ما رأى صاحب المال أن الفقير في احتياج شديد إلى هذه الملابس أو اللوازم الأخرى وأن مصلحة الفقير تقتضي ذلك.

٣- ولا مانع شرعاً من تجنيب جزء من الزكاة لمساعدة الفقراء بشرط أن يكون هؤلاء الفقراء معلومين له ولم يضر أثناء توزيع الزكاة، ومن مصلحتهم تجزئة مال الزكاة عليهم، وأن تكون جميع أسرة صاحب المال عالمة بأن هذا المال المجنب خاص بالزكاة. أما إذا لم يكن يعلم أن هناك فقراء لا يأخذون الزكاة فلا يجوز تخصيص جزء من الزكاة؛ لاحتمال أنه سيظهر فقراء أم لا.

٤ - أما بالنسبة لتعجيل الزكاة قبل أن يحل موعد إخراجها فنفيد بالآتي:
فقد قرر جمهور الفقهاء أنه يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول، وقال مالك
وربيعة وسفيان الثوري: إنه لا يجوز تعجيل الزكاة وإنما يجب إخراجها وقت
حولان الحول، وقال ابن رشد بأن سبب الخلاف هو هل هي عبادة أو حق واجب
للمساكين فمن قال أنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن
شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.
ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع من تعجيل الزكاة قبل الحول بنية
التعجيل.

أما إذا لم يتمكن من إخراج الزكاة؛ لعدم وجود نقود فيجوز له تأخير
إخراجها حتى تحضر إليه النقود ويتمكن من إخراجها فيسرع بخروجها، وإذا
حضر إليه جزء من النقود فيسرع بإخراج هذا الجزء على أن يخصم من مال الزكاة
المستحق عليه. ويجب عليه إخراج الزكاة كلما تيسرت له المبالغ النقدية من أي
جهة، ونحن ننصح السائل بسرعة إخراج الزكاة عندما يحل عليها الحول ومتى
تحقق فيها الشروط السابقة المذكورة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل مال الصغير زكاة

المبادئ

- ١- يرى الحنفية أنه لا زكاة على الصغير.
- ٢- مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وجوب الزكاة على الصغير.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٩٣ لسنة ٩٨ المتضمن أن السائلة تطلب بيان الحكم الشرعي في معرفة هل على مال القاصر زكاة؟ وهل الزكاة على رأس المال، أم على العائد؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب


المقرر شرعا في مذهب الحنفية أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ، وعلى ذلك فلا زكاة على القاصر؛ لأنها عبادة، والصغير ليس أهلا للعبادة، وبناء على هذا المذهب لا تجب الزكاة شرعا إلا بالبلوغ الشرعي، ومتى بلغ القاصر أخرج عنه الولي الشرعي أو الوصي، أما مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير؛ لأن الزكاة حق المال؛ ولأنها أنفع للفقير. وللسائلة أن تختار المذهب الذي تراه، فإذا ما اختارت السائلة مذاهب الأئمة الثلاثة، أو بلغ القاصر البلوغ الشرعي يجب على الولي أو الوصي إخراج الزكاة من

مال القاصر متى بلغ المال النصاب الشرعي، وحال عليه الحول وخلا من الدين، واستوفى باقي الشروط، فتجب الزكاة في رأس المال بواقع ٢.٥٪.

أما الزكاة المستحقة على العائد من هذا المال فإن كان العائد يصرف في الاحتياجات الضرورية للقاصر فلا تجب فيه الزكاة، أما إذا لم يصرف هذا العائد في الاحتياجات الضرورية فيضاف إلى رأس المال ويخرج عنهما زكاة بعد توافر شروط وجوب إخراج الزكاة بنسبة ٢.٥٪، أما إذا كان يقوم بصرف جزء من هذا العائد فالجزء الباقي منه يضاف إلى رأس المال ويخرج عنهما زكاة بنسبة ٢.٥٪ بعد استيفاء شروط وجوب إخراج الزكاة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مصارف الزكاة

المبادئ

١- مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشمل جميع أنواع القربات ومنها إنشاء المستشفيات التي تعود بالنفع على الفقراء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٨ والذي يذكر فيه أنه رئيس مجلس إدارة الجمعية الإسلامية للخدمات الاجتماعية، وأن هذه الجمعية تحصل على زكاة مال من أفراد الجمهور وتنفقها على الفقراء في هيئة مرتبات شهرية، أو في ثمن أدوية لعلاجهم، أو مساعدات أخرى، ويتم صرف الزكاة في مصارف الزكاة المحددة بالقرآن الكريم، إلا أن مجلس إدارة الجمعية المذكورة فكر في شراء شقة بالحي على أن يُسَدَّد جزء من قيمة الشقة من دخل زكاة المال على أن تخصص الشقة مستوصفا للكشف على الفقراء.

ويطلب إبداء الرأي الشرعي من حيث سداد جزء من ثمن الشقة من دخل زكاة المال، وهل يعتبر هذا ضمن المصارف الشرعية، وأنه هناك رأي فقهي هو أنه لا يجوز أن تدفع زكاة المال لبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات، كما ذهب رأي في الفقه "كتاب فقه السنة".


الجواب

الزكاة ركن من أركان الإسلام وعرفها الفقهاء بأنها تملك جزء من المال معين شرعا لفقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، وتجب على من توافرت فيه الشروط التي نصوا عليها في كتب الفقه وذكروا أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال، أو عروض تجارة، أو صدقة فطر، أو زكاة زروع وثمار، هي المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة، والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منها إلا في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقد اختلف الفقهاء في تفسيره: ففسره الجمهور بالغزاة، وفسره بعضهم بمنعظي الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات، ويتبين مما تقدم من السؤال عن دفع جزء من هذه الزكاة في شراء شقة تستعمل كمستوصف خيري للكشف على المرضى فهذا يجوز على رأي من اعتبر أن: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تشمل جميع أنواع القربات؛ لأن المقصود من الزكاة هو أن يؤخذ جزء من مال الغني؛ ليدفع إلى الفقير لسد حاجته. وإن وجود مستوصف للكشف يعود بالمنفعة على الفقراء،

وهذا ما نميل إليه في دار الإفتاء؛ لأن المهم أن تعود على الفقراء بأي وسيلة كانت،
ويوجه المال بالطريق الذي يفيدهم.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة لبناء دور الأيتام

المبادئ

٢- يجوز إعطاء حصة من الزكاة لتدبير مساكن للفقراء ولبناء مساكن لهم ويحتسب ذلك من زكاة المال.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١٧ لسنة ١٩٩٨، أن مؤسسة المدينة المنورة الخيرية للبر والخدمات الاجتماعية تقوم بإنشاء دار لإيواء اللقطاء واليتامى مع رعايتهم وتعليمهم وتأهيلهم. ويتساءل كثير من الناس هل يجوز إعطاء حصة من مال الزكاة لمثل هذه الأبنية التي تؤوي الذين لا مأوى لهم، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.


الجواب

مصارف الزكاة حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ من الآية ٦٠ من سورة التوبة. ومن أهم هذه المصارف هم الفقراء والمساكين، والسكن من ضرورات حياتهم؛ لأن المأكل والمشرب والملبس والمسكن من ضرورات الحياة. وما دام أن المسكن من ضرورات الحياة للفقراء والمساكين

فيجوز إعطاء حصة من الزكاة لتدبير المساكن لهؤلاء لبناء مساكن تؤويهم
ويحتسب ذلك من زكاة المال.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ذكر به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إخراج الزكاة لأنشطة الجمعيات الخيرية

المبادئ

١- يجوز دفع جزء من أموال الزكاة لأنشطة الجمعيات الخيرية بشرط انعقاد النية عند الدفع لاحتساب المدفوع من الزكاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المتضمن: سؤاله عما إذا كان التبرع للجمعية - جمعية تنمية المجتمع بالدلاتون منوفية- يعتبر من مصارف الزكاة وأغراض الجمعية. وأغراض الجمعية هي:

- ١- دار للحضانة ورياض الأطفال وتحفيظ القرآن.
- ٢- مشغل للملابس الجاهزة وتوفير فرص عمل للشباب وتوفير الملابس بأسعار رخيصة.
- ٣- فصول لمحو أمية الكبار.
- ٤- مركز تنظيم الأسرة.
- ٥- مساعدة مالية للفقراء، سداد المصروفات المدرسية لأبنائهم والترفيه عنهم في المناسبات الدينية.
- ٦- تنظيف شوارع القرية من القمامة وحرقتها.

٧- أنشطة ثقافية واجتماعية واقتصادية وتوعية عامة للأهالي في المناسبات

الدينية والقومية. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ - الآية ٦٠ من سورة التوبة - لقد حددت الآية

الكريمة مصارف الزكاة على النحو الوارد بها والأصناف التي وردت في الآية

الكريمة عبارة عن فئات وطوائف محددة من المسلمين ويندرج تحت هذه

الأصناف صنف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، وقد اختلف الفقهاء في تفسيرهم

وفهمهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والذي استخلصه بعض

العلماء ورجحوا الأخذ به أن سبيل الله ينصرف إلى جميع وجوه الخير والبر التي

منها الأنشطة التي وردت بالسؤال.

وفي واقعة السؤال فإنه لا مانع شرعا من دفع جزء من أموال الزكاة

للأنشطة الواردة بسؤال الجمعية بشرط أن تكون النية منعقدة عند الدفع

لاحتساب ما دفعوه من أموال الزكاة، والدولة وإن كانت مسؤولة فعلا بالإنفاق


من ميزانيتها على هذه الأنشطة إلا أنه لا مانع شرعا من تعاون الأفراد والجماعات

عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ من

الآية ٢ من سورة المائدة، وامثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»، وذلك حتى يتحمل كل فرد جزءاً من هذا العناء وتتفرغ الدولة لأشياء أخرى ربما تكون أكثر أهمية ولا يشارك فيها الأفراد مثل شق الترع وبناء الجسور وتأمين الأفراد داخليا وخارجيا إلى غير ذلك من المهام الصعبة الملقاة على عاتقها.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الصيام

استطلاع الهلال

المبادئ

- ١- صوم رمضان شرعا يجب برؤية هلاله، والإفطار منه يجب برؤية هلال شوال.
- ٢- إذا ثبتت الرؤية في حق بلد من البلاد الإسلامية وجب عليهم العمل بها وتبليغها إلى بقية البلاد الإسلامية الأخرى التي لم تر، ووجب على من لم ير الأخذ برؤية من رأى والصوم معهم إن كانوا مشتركين معهم في جزء من الليل.
- ٣- الخلاف في رؤية هلال رمضان في البلد الواحد أو البلد التي لا تعتمد على رؤية نفسها فإنه يجب العمل برأي الأغلبية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٢٥ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: بأنه في يوم استطلاع الهلال في أول شهر رمضان قد تحدث فضيلة المفتي لوسائل الإعلام أنه في حالة عدم ثبوت الهلال داخل جمهورية مصر العربية كان سوف يأخذ برؤية الهلال في أي بلد يشترك معنا في جزء من الليل.

وطلب توضيح ذلك؛ لأن البعض صام ٢٩ يوما، والبعض الآخر صام ثلاثين يوما، وبذلك اختلف المسلمون في يوم العيد بأثينا.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

صوم رمضان شرعا يجب برؤية هلاله، والإفطار منه يجب برؤية هلال

شوال؛ لقوله تعالى في شأن صيام رمضان: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ من

الآية ١٨٥ من سورة البقرة، وقوله: -صلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته،

وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»، وقد اختلف

الفقهاء في المراد من الأمر الوارد في الحديث بالصوم: هل المراد به العموم -أي

جميع المخاطبين المكلفين بالصوم من المسلمين في كل مكان-؟ أم المراد الخصوص

بمعنى أن الأمر يتعلق بمن ثبتت الرؤية في حقهم دون غيرهم؟ وذلك على

قولين: أحدهما: وهو قول جمهور الفقهاء أن الخطاب لجميع المكلفين؛ لأنه إذا

ثبتت الرؤية في حق بلد من البلاد الإسلامية وجب عليهم العمل بها وتبليغها إلى

بقية الدول الإسلامية الأخرى التي لم تر، ووجب على من لم ير الأخذ برؤية من

رأى والصوم معهم إن كانوا مشتركين معهم في جزء من الليل.

وهذا القول يعتمد على وحدة المطالع بالنسبة لجميع البلاد اعتمادا على

وحدة العبادة بين المسلمين إن تعلق بهم في يوم واحد يشترك في جزء من الليل،

وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول عن الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن لكل بلد مطلع، فإذا ما رأى أهل بلد إسلامي الهلال،

ولم يره أهل البلد الآخر وجب على من رأى العمل بمقتضى هذه الرؤية، ولا

يلتزم بها أهل البلد الآخر؛ لأنهم لم يروا؛ لأن الحديث موجه إلى المخاطبين بالرؤية فقط؛ ولأن الصوم متعلق بالرؤية، وليس بالعلم بها عن الغير.

وهذا مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وقول في مذهب الحنفية والمالكية،

والقولان من حيث الأصل الشرعي والاجتهاد الفقهي صحيحان في الإسلام؛

ولهذا لم يعترض أحد من الفقهاء على أحد، وظل العمل بهما معاً قائماً من عهد

الصحابة والتابعين حتى عصرنا الحاضر في البلاد الإسلامية، ولم يعب أحد على

أحد في أي عصر من العصور الإسلامية السابقة. ولكن نظراً للتقدم العلمي

الكبير وظهور وسائل الاتصالات الحديثة المكتوبة والمقروءة والمسموعة والمرئية

في هذا العصر، والذي جعل العالم كله كالتقريب الواحدة؛ ونظراً لأن الهلال جرم

سماوي مادي لا يتغير ولا يتبدل في ذاته ولا في علاقته بالأرض ولا بالكواكب

الشمسية الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ

الْعَلِيمِ ۝ ٣٨ ﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ۝ ٣٩ ﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ

تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ من سورة يس الآية ٣٨:

٤٠. وإنما يتغير موقعه بتغير الزمن وتغير المكان؛ نظراً لدورة الأرض حول نفسها

في اليوم واللييلة مرة واحدة، ودوران القمر حول الأرض دورة كاملة في الشهر

عكس دورة الأرض.

وقد تقدم العلم الفلكي الآن والحساب المتعلق به وأصبح من الدقة
بمكان للدرجة التي يمكن معها تحديد منزل القمر في كل مكان من العالم بالنسبة
للأرض تحديداً دقيقاً يقدر بجزء من الثانية، وذلك اعتماداً على الآلات العلمية
والحسابية الحديثة التي لا تقبل الخطأ من الناحية العلمية؛ لذلك فإننا نرجح
العمل برأي من قال بوحدة المطالع، وهو أن الهلال إذا ثبت في بلد ثبت في حق
أهل هذا البلد، وفي حق أهل جميع البلاد الأخرى المشتركة مع بلد الرؤية في جزء
من الليل، ووجب التبليغ والإعلام، ووجب على من بلغه العلم بالرؤية العمل
بها إن ثبت لديه بيقين، وغلب على ظنه صحة الرؤية، وتأكد العلم بها. وهذه
الرؤية وهذا التبليغ يمكن إعلان الجميع به في نفس الوقت واللحظة بالصوت
والصورة والكلمة المقروءة والمكتوبة بما لا يمكن لأحد من المسلمين إنكاره في
ظل التقدم الكبير في وسائل الاتصال العصرية؛ وذلك لأن وحدة المسلمين في
العبادات والمعاملات مأمور بها أمر إلزام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً
وَّوَحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الآية ٩٢ من سورة الأنبياء، وقوله تعالى
أيضاً: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَوَحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ الآية ٥٢ من سورة
المؤمنون، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ من الآية ١٠٣
من سورة آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾
من الآية ٤٦ من سورة الأنفال. ولأن العبادات ما شرعت إلا لتوحيد البشر في

عقيدتهم لله الواحد الأحد والابتعاد به عن كل وسائل الخلاف والشقاق المؤدي إلى النزاع والهلاك، سواء كان ذلك في أمور الدين أو في أمور الدنيا.

وهذا الاتجاه هو الذي ملنا إليه وطلبنا العمل به، وصرحنا به في بياننا للرؤية الشرعية في رمضان الماضي سنة ١٤١٧ هجرية، وصرحنا بأننا سوف نلتزم بأية رؤية شرعية في أي بلد من البلاد الإسلامية التي تشترك معنا أو نشترك معها في جزء من الليل، ولو كان ذلك في جزر المالديف، ولم نحد عن هذا الذي أعلنه، بل ما زلنا ملتزمين به، وندعو إليه في كل وسائل الإعلام المختلفة حتى وقتنا الحاضر.

أما بالنسبة لمخالفتنا لرؤية البلد التي أعلنت رؤية هلال شوال وترتب عليها تمام رمضان في اليوم التاسع والعشرين عندهم، حيث لم نأخذ بها، وأتمنا نحن عدة رمضان ثلاثين يوما، فإن ذلك إنما كان لتأكيد صحة رؤيتنا من الناحية الشرعية والعلمية والحسابية، وعدم اطمئناننا للرؤية التي خالفنا بناء على شهادة الشاهد الواحد فقط عندهم، والذي لا تؤيده أدلة قطعية الدلالة ولا شرعية ولا علمية، ومعارضة هذه الشهادة عندهم بالشهادة المتواترة الراجحة عليها من الناحية الشرعية والعلمية عندنا.

وفي مجال الأحكام الشرعية إذا تعارضت الأدلة فإنه يقدم المقطوع بصحته على المظنون فيها عند الحكم والقضاء، وهذا ما حصل بالنسبة لنا؛ نظرا لأن شهادة اللجان الشرعية والعلمية عندنا في أنحاء محافظات مصر قد أجمعت على

عدم الرؤية مع صفاء الجو التام عند الغروب وبعد الغروب، وذلك في ليلة الثلاثين من رمضان، وأكد ذلك الحساب الفلكي الذي دل على أن الهلال بمصر يغرب من غروب الشمس في بعض البلاد، وقبل غروب الشمس بدقة في بعض البلاد الأخرى، كما أن الشمس تغرب في المملكة العربية السعودية قبل غروب الشمس من ثلاث إلى أربع دقائق في كل أنحاء المملكة، وكذا في كل دول الخليج العربي، علما بأن المملكة العربية السعودية في المشرق بالنسبة لمصر، والقاعدة الشرعية تقول: إنه إذا لم يظهر الهلال في بلاد المغرب، ولم يثبت رؤيته فيها فلا يثبت رؤيته في بلاد المشرق من باب أولى، وهذا هو السبب الذي جعلنا لا نأخذ برؤية البلاد التي لم تكمل عدة رمضان ثلاثين يوما حيث كانت الرؤية غير شرعية بالنسبة لنا.


وقد اشترطنا في الرؤية التي نأخذ عنها أن تكون رؤية شرعية لا يخالفها الشرع أو الحس أو الواقع، والدليل على أننا التزمنا بها ما صرحنا به من أننا انتظرنا البلاد التي هي في الغرب بالنسبة لنا كتونس والمغرب، ولم تعلن الرؤية بمصر إلا بعد أن أخبرتنا تونس والمغرب رسميا أن رؤية هلال شوال لم تثبت شرعا في بلادهم، وأن غدا المكمل للثلاثين من رمضان، وأن عدة رمضان ثلاثين يوما.

أما بالنسبة للخلاف في البلد الواحد أو البلد التي لا تعتمد على رؤية نفسها وتأخذ عن غيرها كما حدث في اليونان كما أشار السائل، فإننا أجبنا على ذلك من قبل على المكتوب إلينا بخصوص ذلك من سفير مصر باليونان في حينه،

وبينا أنه لا يصح الخلاف بينهم، ولهم أن يأخذوا بأقرب البلاد إليهم أو بأي بلد آخر من البلاد الإسلامية التي تشترك معهم في جزء من الليل، ولو كان بعيدا ما دام يغلب على ظنهم أنها رؤية شرعية، وإذا حصل خلاف بينهم، فإنه يجب العمل برأي الأغلبية، ويجب على الأقلية اتباع رأي الأغلبية؛ لأن وحدة المسلمين في البلد الواحد مجمع على العمل بها في صوم رمضان وفي جميع العبادات التي لا يختلف الأمر فيها بالنسبة لآحاد الناس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَزَعَوْا أَنْفُسَكُمْ فإِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ من الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



استعمال قطرة العين واللبوس أثناء الصيام

المبادئ

١- يرى الأحناف أن وضع القطرة للعين لا يفسد الصوم مطلقا سواء وصلت إلى الحلق أم لم تصل وهو المختار للفتوى.

٢- يرى الحنابلة أن وضع اللبوس في فتحة الشرج غير مفسد مطلقا سواء كان بعذر أو بغير عذر وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن السائل يقول:

١- هل يجوز وضع قطرة للعين خلال الصيام؟

٢- هل وضع لبوس في الشرج يفطر؟

ويطلب السائل الإفادة عن ذلك.

الجواب

بالنسبة للسؤال الأول نفيد بأن جمهور الفقهاء: المالكية والحنابلة والشافعية يرون أن وضع القطرة للعين خلال الصيام لا يفسد الصوم إذا لم تصل إلى الجوف ولم يوجد أثرها في الحلق، أما إذا وصلت إلى الحلق ووجد أثرها فيه فهي مفسدة للصوم مستدلين بما أخرجه الدارقطني والبيهقي فيما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج»؛

وذلك لأنه إذا وصلت القطرة إلى الحلق ووجد أثرها فيه فمعناه أنه دخل شيء من منفذ طبيعي فيفسد الصوم ويجب القضاء فقط دون الكفارة. نيل الأوطار جزء ٤ صفحة ٢٨١.

والحنفية يرون أن وضع القطرة بالعين أثناء الصيام لا يفسد الصوم مطلقا سواء وصلت إلى الحلق أم لم تصل، وما ذهب إليه الحنفية في هذا الصدد هو الذي نميل إلى الإفتاء به والعمل به تيسيرا على الناس فيما عمت به البلوى لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

وأما بالنسبة للسؤال الثاني: فنفيد بأن الفقهاء تباينت وجهات نظرهم في هذا الموضوع فالأحناف يرون أن: وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصيام مفسد للصوم مطلقا ويوجب القضاء فقط إن كان لعذر شرعي، والقضاء والكفارة إن كان لغير عذر شرعي.

والحنابلة يرون أن وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصوم غير مفسد مطلقا سواء كان بعذر أو بغير عذر قياسا على إذا ما أدخلت المرأة أصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلة فلا تفطر.


والشافية يرون أنه لا يفسد الصوم إذا كان لضرورة، وإذا كان لغير ضرورة فهو مفسد للصوم قياسا على ما إذا وضع أصبعه في قبل أو دبر لغير ضرورة.

والمالكية يرون أنه لا يفسد الصوم إذا لم يصل إلى المعدة، أما إذا وصل إلى المعدة فقد أفسد الصوم.

والذي نرجحه ونختاره للفتوى هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصوم لا يفسد الصيام مطلقا؛ لأن من يستعمل اللبوس أثناء الصيام يكون مضطرا، والقاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها. نيل الأوطار والفقهاء على المذاهب الأربعة لجنة وزارة الأوقاف.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كفارة الجماع في نهار رمضان

المبادئ

١- أجمع الفقهاء على أن الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة بشرط أن يكون الصائم عامدا متعمدا عالما بالتحريم مختارا الفعله غير مكره. والكفارة هي عتق رقبة فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

٢- يجوز إخراج قيمة الإطعام نقدا ويوزع على الفقراء أو يوضع في مسجد يتولى التوزيع على الفقراء.

السؤال

اطلعت على الطلب المقيد برقم ٩١٣ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن السائل يقول: رجل جامع زوجته في نهار شهر رمضان، ويسأل: هل الكفارة صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؟ وإن كان الأمر كذلك فهو لا يستطيع الصيام ولا يستطيع أن يجمع ستين مسكينا لإطعامهم، ويسأل: هل من الممكن احتساب قيمة مبلغ إطعام ستين مسكينا حسب الأسعار السائدة اليوم؟ علما بأن حالته هو فرد عادي ودخله محدود، فهل يجوز ذلك؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.


الجواب

أجمع الفقهاء على أن الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة بشرط أن يكون الصائم عامدا متعمدا عالما بالتحريم مختارا لفعله غير مكره، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان -أي جامعتها-، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: هل تجد ما تعتق به رقة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر -إناء- وقال للرجل: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا... إلخ» الحديث، والكفارة هنا هي عتق رقة فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وهي واجبة على من جامع زوجته في نهار رمضان.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال حيث إن السائل ذكر بطلبه أنه لا يستطيع الصيام ولا يستطيع أن يجمع ستين مسكينا للإطعام، فهل يمكنه إخراج قيمة الإطعام؟ فنفيد بأنه قد قرر الإمام أبو حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة نقدا وهي مقدار وجبتين غداء وعشاء لكل مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أي إخراج مقدار مائة وعشرين وجبة، وتقدر الوجبة بمتوسط ما يأكل هذا السائل

في الوجبتين بمبلغ ٣ جنيهات أو أقل أو أكثر حسب ما يستطيع ويوزعهم على
الفقراء أو يضعهم في المسجد الذي يتولى التوزيع على الفقراء.
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إفطار شهر رمضان للمرض

المبادئ

١- يجوز للمريض الذي يرجى برؤه العاجز عن صوم رمضان الإفطار بإخبار طبيب ثقة وعليه القضاء، أما إن كان لا يرجى برؤه فتجب عليه الفدية بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول بأن زوجته مريضة من سنة ١٩٩٠ وتحتاج لعلاج شهري بمبلغ ١٥٠ جنيها، وقرر الطبيب المسلم المعالج إفطارها في شهر رمضان ويقرر أنه نظرا لظروفه المادية الضعيفة لم يستطع إخراج فدية الإفطار في شهر رمضان.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي، وماذا يفعل في ذلك؟

الجواب

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ الآية ١٨٣، ١٨٤ من سورة البقرة. من هاتين الآيتين يتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى رخص للمريض

الذي لم يقدر على صيام رمضان أو غلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضي إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه جاز الفطر في نهار رمضان وجاز له ذلك وعليه أن يقضي ما أفطره من رمضان في أيام آخر بعد زوال هذا العذر وهو المرض إن كان المرض يرجى برؤه.

أما إذا كان المرض لا يرجى برؤه وتحقق اليأس من زوال هذا المرض وجب عليه الفدية كالشيخ الفاني بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه في هذه الحالة. والفدية هي: إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين، أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك عن كل يوم. فإذا ما عجزت عن إخراج الفدية في شهر رمضان فيجب عليها إخراجها في أي وقت ويكون دينا عليها وتبقى في ذمتها حتى يدركها الموت، فإن أدركها الموت فتخرج هذه الفدية من تركتها، وإن أوصت قبل وفاتها فتخرج هذه الفدية من ثلث تركتها، وإن لم توص وتبرع الورثة بإخراج الفدية فذلك يجزئها إن شاء الله تعالى.


وبناء على ذلك فإن هذه السيدة يجوز لها إفطار رمضان للمرض الذي يعجزها عن الصوم وتأخذ برأي طيب مسلم متدين تتبع نصحه في لزوم الإفطار وعليها القضاء بأيام آخر إذا كان هذا المرض يرجى برؤه.

أما إذا كان هذا المرض لا يرجى برؤه وجبت عليها الفدية كالشيخ الفاني بشرط أن يستمر عجزها إلى آخر حياتها وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته وجبتين مشبعتين أو قيمتهما في أي وقت قادرة على الإخراج؛ لأنه يعتبر دينا في

ذمتها، فإن أدركها الموت ولم تخرجها وجب أن تخرج الفدية من تركتها إن كان لها
 تركة، وإن لم يكن لها تركة فلا شيء عليها إلا أن يتبرع الورثة من ما لهم، وحق الله
 مبني على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاححة لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي
 وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ الآية ١٥٦ من سورة الأعراف،
 ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ من الآية ٢٨٦ البقرة. ولأن الله
 غني عن عباده فلا تضره معصية العاصين ولا طاعة الطائعين بل الجميع محتاجون
 إليه وإلى عفوه لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ
 الْحَمِيدُ﴾ الآية ١٥ سورة فاطر.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أحكام رؤية الهلال للصوم والحج

المبادئ

١- يرى جمهور الفقهاء العمل بوحدة المطالع، فإذا رؤي الهلال في بلد من بلاد الإسلام لزم جميع المسلمين في شتى بقاع الأرض الصوم أو الإفطار وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يطلب الحكم الشرعي فيما يأتي:

١- الاقتداء بالمملكة العربية السعودية في رؤية الهلال ودليله من القرآن والسنة، وعمّا إذا كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «صوموا برؤية الحجاز».

٢- رؤية الهلال في السعودية حجة في كل أنحاء العالم بالنسبة للحج.

٣- هل اليهود والنصارى من أهل الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ؟

٤- هل يجب على المسلمين أن يتحروا رؤية الهلال في الجوف؟

٥- هل نحن مكلفون بالإيمان بما يقوله الفلكيون أو نؤمن بما قاله الله

ورسوله؟

٦- هل كل المسلمين مكلفون بالعمل برؤية الهلال أم أن لكل بلد مطلعهم؟

٧- هل يولد الهلال في كل الآفاق في وقت واحد ويمكن رؤيته من الأرض بالبصر؟

٨- كيف كان العمل في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته من بعده في رؤية الهلال؟

٩- لماذا بوب الإمام الترمذي في أن لكل بلد مطلعهم؟

١٠- هل بوب أحد المحدثين أن لكل أهل الدنيا رؤية واحدة؟

١١- إن كان لكل العالم مطلع واحد، هل يمكن أن نكمل الشهر العربي

ثلاثين يوماً؛ لأن الهلال يمكن رؤيته في أي بلد في الدنيا بعد تسعة وعشرين يوماً؟

١٢- هل يكفي لنا نشر الخبر في التلفزيون الأمريكي فقط من غير شهادة

المسلم العادل؟

الجواب

يثبت صوم رمضان بداية ونهاية برؤية الهلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة؛ ولقوله -صلى الله عليه

وسلم-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين يوماً»، وقد اختلف الفقهاء في المراد من الأمر الوارد في الحديث هل المراد

به العموم لجميع المخاطبين المكلفين بالصوم، أم المراد منه الخصوص بمن ثبتت الرؤية في حقهم دون غيرهم؟ وذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء وهو أن الخطاب لجميع المكلفين بمعنى إذا ثبتت الرؤية في أي بلد من البلاد الإسلامية وجب على أهلها العمل بها وتبليغها إلى بقية البلاد الإسلامية الأخرى المجاورة لها والتي تشترك معها في جزء من الليل، وهذا القول يعتمد على وحدة المطالع وهو مذهب الأحناف والمالكية، وقول للشافعية والحنابلة.

ثانيهما: القول بأن لكل بلد مطلع، فإذا ما رأى أهل بلد إسلامي الهلال ولم يره أهل البلاد الأخرى وجب على من رآه العمل بمقتضى هذه الرؤية ولا يلتزم بها أهل البلاد الأخرى؛ لأن الحديث موجه إلى المخاطبين بالرؤية فقط. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول في مذهبي الأحناف والمالكية.

ودار الإفتاء ترجح العمل بوحدة المطالع حرصا منها على جمع كلمة المسلمين ولم شملهم وعدم الفرقة بينهم. وبناء على ما تقدم:

١ - فلا يوجد في القرآن أو السنة نص يلزم المسلمين بالاعتداء بالمملكة العربية السعودية في الصوم أو الإفطار بل يجب عليهم الاعتداء بغيرهم إذا ما ثبت رؤية الهلال في أي بلد مجاور لها بناء على الرأي المختار للفتوى في هذا الشأن وهو وحدة المطالع. ٢ - أما بالنسبة لما ورد من أن رؤية السعودية للهلال في الحج تعد حجة على أنحاء العالم، فإنه يجب على المسلمين في كل أنحاء العالم الالتزام بما ثبت

لدى المملكة العربية السعودية من رؤية الهلال حيث إن مناسك الحج تؤدي بالأراضي السعودية وهي التي تحدد رؤية هلال شهر ذي الحجة.

٣- اليهود والنصارى من أهل الكتاب وهم من أهل الذكر فيما يخصهم كما أن كل عالم في فن من فنون العلوم يعتبر من أهل الذكر في علمه.

٤- رؤية الهلال كما تكون بالعين المجردة فإنها تكون أيضا بالوسائل العلمية الحديثة التي يتمكن الإنسان بواسطتها من رؤية الهلال حتى ولو كان الاستطلاع من الجو، والمسلمون مكلفون بتحري هلال رمضان بكل الوسائل حتى يمكن إثبات أول شهر رمضان.

٥- يجب على المسلم الإيمان بالله قبل كل شيء؛ لأنه أول ركن من أركان الإسلام؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس وعد منها شهادة أن لا إله إلا الله»، كما يجب عليه أيضا الإيمان برسوله -صلى الله عليه وسلم- وبقية الرسل السابقين؛ لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ ۖ وَكُتُبِهِ ۖ وَرُسُلِهِ ۖ﴾ الآية ٢٨٥ من سورة البقرة، وإذا كان إيماننا بالله ورسوله إيمان عقيدة، فإن الإيمان بالفلكيين ما هو إلا إيمان اقتناع بأفكارهم وهو جزء من الإيمان بالله حيث يقول الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والفلكيون في هذا المجال يعتبرون من أهل الذكر في فنه، والواجب سؤالهم والافتداء بهم إذا صحت آراؤهم.

٦- سبق وأن قلنا: إن هناك رأيين هما وحدة المطالع، وإن لكل بلد مطلع، ولقد رجحت دار الإفتاء الأخذ بوحدة المطالع جمعاً لكلمة الأمة كما سبق.

٧- من المعلومات التي ثبتت بيقين أن الأرض كروية الشكل وينتج عن دورانها حول الشمس تعاقب الليل والنهار على أساس أن لحظة الميلاد للهلال الجديد لحظة واحدة على مستوى العالم وهي لحظة خروج القمر من حالة الاقتران التام بين الشمس والقمر والأرض في خط واحد تماماً بحيث يكون فيها القمر في حالة محاق كامل ووحدة المطالع واختلافها بناء على الرؤية أو الشهادة بدخول الشهر الجديد أو عدم الرؤية من حيث الرائي أو الشاهد، وليس لميلاد الهلال الجديد في حد ذاته من الناحية العلمية والحقيقة المادية التي لا تتغير في ذاتها.

٨- كان أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعملون بنصوص الشريعة الإسلامية امتثالاً لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وعلى هذا الأساس كانت الرؤية البصرية هي المصدر الأول لثبوت رؤية الهلال حيث كانت الرؤية البصرية هي الوسيلة الوحيدة لمعرفة ظهور الهلال في ذلك الزمن، والحديث لا يتعارض مع الرؤية بأي وسيلة يتحقق بها ظهور الهلال الذي يترتب عليه التكاليف بعبادتي الصوم والإفطار.

٩- بوب الإمام الترمذي أن لكل بلد مطلع للعمل بالحديث السابق: «صوموا لرؤيته» الذي يفيد أن لكل بلد مطلع، فمن رأى الهلال وجب عليه

الصوم دون غيره ممن لم يره؛ لأن الحديث موجه إلى المخاطبين للرؤية فقط وليس العلم بالرؤية من الغير. وذلك بناء على مذهبه هو وهو المذهب المشهور للإمام الشافعي.

ومذهب غيره وهو مذهب جمهور الفقهاء هو وحدة المطالع؛ لأن الخطاب ورد لجميع المكلفين من المسلمين في كل بلاد العالم فمن رأى لزمته الرؤية ولزمت غيره ممن لم يره، ويجب على من رأى أن يبلغ من لم يره، ويجب على من لم يره أن يستطلع رؤية غيره ويعمل بها.


١٠- لم يقل أحد من العلماء أن لكل الدنيا رؤية واحدة أي يرون الهلال جميعا في وقت واحد؛ لأنه سبق القول بأن ذلك مستحيل الوقوع حيث إن الأرض كروية الشكل وليست مسطحة؛ لتشرق الشمس عليها دفعة واحدة، وتغرب دفعة واحدة، وهذا مخالف لنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ أي كورها بل لكل الدنيا ميلاد هلال واحد.

١١- الحقيقة العلمية أن دورة القمر حول الأرض تتم في مدة زمنية واحدة هي ٢٩ وثلث، ولكن نظرا لأن مولد الهلال الجديد للدورة الجديدة - الشهر الجديد- قد يغرب قبل غروب الشمس، وقد يغرب بعدها فكان الحساب على أن الهلال الجديد إذا غرب قبل غروب الشمس يعد هذا الهلال من الشهر السابق، وإن غرب بعد غروب الشمس كان من الشهر الجديد؛ ولهذا كان الشهر ٢٩ يوما أو ٣٠ يوما على هذا الأساس. ١٢- إذا ما ثبت وتحقق من صدق ما أدلى

به التلفزيون الأمريكي من معلومات حول رؤية هلال رمضان وجب الالتزام به
أي الصوم وإلا فلا يجب الالتزام به.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالطلب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الإفطار بسبب الولادة

المبادئ

١ - اتفق الفقهاء على أنه يجب على الحائض والنفساء الفطر ويحرم عليهما الصيام، ولا يصح منهما ويقع باطلا.

٢ - قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبا موسعا.

٣ - لو أقر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الحاضر ثم يقضي ما عليه ولا فدية عليه خلافا للجمهور.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣١٧ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: سيدة كانت قد وضعت في أول شهر رمضان سنة ١٩٩٤ وأفطرت أيام الشهر كله، وأشير عليها بأن تكفر عن كل يوم أفطرته بواقع مسكين عن كل يوم، فأخرجت للفقراء ١٥٠ جنيها ٥ × ٣٠. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كانت تصوم هذه الأيام رغم تأديتها الفدية، وما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية ١٨٣ من سورة البقرة، وأما السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم-

لمن سأله: يا رسول الله أخبرني عما فرض الله علي من الصيام قال: «شهر رمضان»، قال الرجل: هل علي غيره؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا إلا أن تتطوع». رواه طلحة بن عبيد الله، وأجمعت عليه الأمة، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلا وعليهما قضاء ما فاتهما.


روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، كما أجمع الفقهاء على أن الحيض والنفاس مما يوجب القضاء فقط. وقضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبا موسعا في أي وقت، فقد صح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان. رواه أحمد ومسلم. فإن آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الحاضر ثم يقضي بعده ما عليه ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر على ما ذهب إليه الأحناف والحسن البصري، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجب عليه القضاء فقط إن كان التأخير بعذر، أما إذا كان التأخير بدون عذر فيلزمه القضاء والفدية.

وفي واقعة السؤال فإن السيدة التي أفطرت رمضان عام ١٩٩٤ بوضعها الحمل يجب عليها قضاء ما فاتها في أي وقت تستطيع فيه القضاء سواء كان

القضاء متتابعاً أو متفرقاً، ولا فدية عليها، وما دفعته من أموال وفقاً لما ذكره لها
إمام المسجد لا يغني عن القضاء؛ لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ﴾ حيث إنها تستطيع الصيام في أيام أخرى، وهو دين لله في ذمتها، ودين الله أحق
بالقضاء.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الصيام في البلاد التي يطول فيها

النهار عن حد الاعتدال

المبادئ

١ - البلاد التي يطول فيها النهار عن حد الاعتدال يقدر أهلها للصيام وقتاً معتدلاً بحيث تكون مدة صيامهم متساوية مع أقرب البلاد المعتدلة لهم أو مكة والمدينة على أن يبدأ صومهم من طلوع الفجر الصادق عندهم حسب موقعهم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول:

أهلنا وأقاربنا في نيوزيلندا علموا من خلال مشاهدتهم برنامج "دنيا ودين" الذي بثته القناة الفضائية المصرية بأنه يجوز شرعاً أن لا يتعدى صيامهم ١٢ اثنتي عشرة ساعة بعدها يجوز لهم الإفطار؛ ذلك لأن النهار عندهم يقارب تسع عشرة ساعة.

ولهذا فإنني أطلب الإجابة القاطعة في هذا الشأن حتى يتمكنوا من تأدية

هذه الفريضة، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ

كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿الآيتين ١٨٣ : ١٨٤ من سورة البقرة. بهذه النصوص القرآنية فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب لجميع المسلمين في كل زمان ومكان، ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتا ولا إرهاقا ولا مشقة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية ٧٨ من سورة الحج.

ولما كان الصوم موقوتا هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب موجها إلى المسلمين أيا كان موقعهم على أرض الله دون تفرقة بين جهة يطول ليلها أو يقصر وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم وأوضحها الرسول في أحاديثه وعمله وتقديره، ولما ظهر بعد الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءا يسيرا أو يطول ليلها حتى لا يكون النهار فيها إلا ضوءا يسيرا، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر من ذلك - لما ظهر هذا الاختلاف في مواقيت العبادات في تلك البلاد، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، أو يقدر ويحسب لها بعدد الساعات.

وفي واقعة السؤال حيث إن النهار يطول في نيوزيلندا عن حد الاعتدال حتى يقارب تسع عشرة ساعة مما يسبب إرهاقا شديدا للمسلمين في صيامهم؛

لذلك فإننا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام وقتا معتدلا فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة لهم، أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي -مكة والمدينة- معيارا للصوم قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين، على أن يبدأ الصوم بالنسبة لهم من طلوع الفجر الصادق عندهم حسب موقعهم على الأرض دون نظر إلى طول النهار وقصر الليل بالنسبة لهم، وأيضا دون نظر إلى غروب الشمس أو اختفاء الضوء لدخول الليل، أي تكون مدة صيامهم متساوية مع أقرب البلاد الإسلامية لهم أو مكة والمدينة، وهذا ليس بعسير وفي الإمكان الوقوف عليه بسهولة ويسر بعد التقدم الهائل في وسائل الاتصال وامتنالا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الآية ١٨٥ من سورة البقرة، وقوله جل علاه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أسئلة متنوعة حول الصيام وشهر رمضان

المبادئ

١- يري جمهور الفقهاء أن حكم الصيام على أربعة أقسام: مفروض، وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء، وصيام الكفارات، والصيام المنذور، ومسنون: كصيام التطوع، ومحرم: كصوم يوم الشك والعيدين وأيام التشريق، ومكروه: كصوم يوم الجمعة منفردا.

٢- يجب على الصائم ألا يعرض صيامه لما يفسده ويضيع ثوابه.

٣- يباح الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال، وعليهم الفدية.

٤- يرخص الفطر للمريض الذي يرجى برؤه والمسافر سفر طاعة والحائض والنفساء والحامل والمرضع ويجب عليهم القضاء.

٥- الأخذ بالرخصة أولى من الأخذ بالعزيمة.

٦- إذا شرب أو أكل الصائم ظنا منه أن الفجر لم يطلع وتأكد له بعد ذلك أنه كان على خطأ وجب عليه القضاء على المفتى به.

٧- من أفطر يوما في رمضان عامدا متعمدا بغير عذر شرعي فهو آثم مرتكب لكبيرة.

٨- إذا نوى الشخص السفر ثم عدل عنه بعدما أفطر فعليه الإمساك والقضاء فقط.

٩- الحقن في العضل أو العروق لا تفطر الصائم.

١٠- صلاة التراويح سنة في شهر رمضان وصلاتها مع الجماعة أفضل.

١١- الذي يصوم في رمضان ولا يصلي فقد هدم ركنا من أركان الإسلام الخمسة وأمره متروك للخالق عز وجل.

١٢- يستحب للصائم تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

السؤال

اطلعنا على الطلب المتضمن عددا من الأسئلة عن شهر رمضان، وهي

كالآتي:

س ١: نستقبل بعد أيام قلائل شهر رمضان المبارك. فما هي ذكرياتكم عن

هذا الشهر الفضيل؟ وكيف تستقبلونه؟ وما هو الواجب على المسلمين عمله

لاستقبال هذا الشهر العظيم؟

س ٢: ما هي أحكام الصيام، ومشروعيته، وواجباته، ومحظوراته؟

س ٣: سلوكيات المسلم في رمضان.

س ٤: المرأة المسلمة في رمضان: الأحكام، السلوكيات.

س ٥: رمضان المعنى والرمز. ماذا يمثل لنا الصيام من قيمة ومعنى؟

* الفتاوى والأحكام:

- س ١: ما هو فضل وثواب إفطار الصائم؟
- س ٢: إذا شرب أو أكل الصائم ظنا منه أن الفجر لم يطلع وتأكد له بعد ذلك أنه كان على خطأ. فما هو حكم الدين في ذلك؟
- س ٣: إذا شاتم أحد الأفراد صائما، فماذا عليه فعله حتى لا يبطل صومه؟
- س ٤: إذا أكل الصائم ناسيا، ماذا يفعل؟
- س ٥: ما حكم من أفطر يوما في رمضان عامدا متعمدا؟
- س ٦: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» إلى آخر الحديث. فإذا نوى شخص ما أن يسافر لقضاء مصلحة ما وهو مرخص له بالفطر ثم عدل عن رأيه بعدما أفطر لسبب أنه علم أن المسؤول المطلوب مقابلته لم يحضر، وأن سفره لا فائدة منه. فما الحكم؟
- س ٧: من هم المرخص لهم بالإفطار في رمضان؟ وما الواجب عليهم؟
- س ٨: ما حكم الدين في بعض موائد الرحمن التي تقيمها الراقصات والمغنيات في شهر رمضان. هل حلال الطعام منها أم حرام؟
- س ٩: ما هو فضل تلاوة آيات القرآن خلال شهر رمضان؟
- س ١٠: ما هي المفطرات في رمضان؟
- س ١١: هل الحقن في العضل للتداوي تفسد الصائم؟
- س ١٢: ما هو فضل صلاة التراويح؟ وهل يمكن صلاتها منفردا أم مع الجماعة؟ وما هو عدد ركعاتها؟

س ١٣: هل يجوز أن يصوم الإنسان ولا يصلي في رمضان؟ أم أن الفرضين متلازمان ويطل الصوم في حال عدم الصلاة؟

س ١٤: ما الحكمة من تعجيل الإفطار وتأخير السحور؟

س ١٥: ما هو فضل العشر الأواخر من رمضان؟ وماذا ينبغي على المسلم فعله في هذه الأيام؟

س ١٦: ما هو فضل ليلة القدر؟ وماذا يجب على المسلمين لإحياء هذه الليلة؟

س ١٧: ما هو أحب أنواع الصيام إلى النفس؟

س ١٨: لماذا لا يكون هناك يوم محدد لبداية شهر رمضان في جميع الأقطار الإسلامية وذلك بالتنسيق مع دور الإفتاء الإسلامية؟

الجواب

إجابة السؤال الأول: شهر رمضان شهر الذكريات التي لها تأثير كبير في تكوين شخصية المسلم وعقيدته، ونحن حينما نرجع بذاكرتنا إلى الوراء تذكرنا أيام أن كنا في عهد الصبا وريعان الشباب، وكان يأتي علينا شهر رمضان في فصل الصيف بحره الشديد ونحن نذاكر دروسنا بهمة ونشاط، وكان يجلو لنا السهر حتى صلاة الفجر، ومع الصيام والحر الشديد كانت متعتنا أن يجلس كل فريق من الطلبة في ناحية من المسجد يتناقشون في مسألة من مسائل العلم ويستخدم النقاش والجدال، كل يريد أن يثبت صحة رأيه بالدليل الذي اعتنقه، وقد يمتد النقاش إلى

أن يؤذن لصلاة المغرب ونحن في نشوة العلم ولا نحس بالجوع أو العطش، وكان استقبالنا لشهر رمضان استقبال العارفين لفضله وكرمه وجوده، وكنا نهيئ أنفسنا لهذا الشهر الكريم بدروس العلم وعقد حلقات الذكر وإلقاء الخطب والمحاضرات في القرى والمدن، نبين للناس فضائل الصيام، وكيفية المحافظة عليه؛ رجاء الحصول على ثواب الصيام.

والواجب على المسلمين عمله أن يكون شهر رمضان حافزا لهم ليعدوا أنفسهم لاستقباله بقراءة القرآن والذكر الخالص لله والبعد عما يغضبه تعالى ويضيع ثواب الصيام.

إجابة السؤال الثاني: الصيام كغيره من العبادات التي تعثرها الأحكام التكليفية من الحل والحرمة والكراهة والندب والاستحباب والفرضية، وجمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- يرون أن حكم الصيام على أربعة أقسام: صيام مفروض: وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء، وصيام الكفارات، والصيام المنذور.

وصيام مسنون: كصيام التطوع مثل صوم يومي الإثنين والخميس.

وصيام محرم: كصوم يوم الشك والعيدين وأيام التشريق.

وصيام مكروه: كصوم الجمعة منفردا ما لم يوافق عادة له على الراجح

من الأقوال.

أما عن حكمة مشروعية الصوم: فالنفس البشرية دائماً ميالة إلى الإكثار من كل ما هو محبب إليها ومرغوب فيه، لا تنتهي رغباتها عند حد، فجاء الصوم ليكبح من جماح شهواتها، ويحد من رغباتها، ويعودها الوقوف عند الحدود المرسومة لها، ويعلمها كيفية البذل والعطاء والإحساس بالآخرين، وبذلك تلتزم الطريق المستقيم الذي لا شطط فيه ولا اعوجاج، فتفوز بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة.

وأما عن واجبات الصيام: فإنه يجب على الصائم ألا يعرض صيامه لما يفسده ويضيع ثوابه، ويجب على الصائم الإكثار من تلاوة القرآن والذكر والاستغفار والصدقة على الفقراء والمحتاجين، وصلة الأرحام وكثرة الصلاة في جوف الليل.

وأما محظورات الصيام فهي كثيرة منها: عدم إمساك الأعضاء والجوارح عن كل ما يغضب الله تعالى ويضيع ثواب الصوم: كالغيبة والنميمة والقييل والقال، ومنها النظر إلى ما حرم الله تعالى، ومنها قضاء شهوتي البطن والفرج في وقت الصيام، إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها ضياع ثواب الصوم؛ عملاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه إلا التعب والنصب».

إجابة السؤال الثالث: يجب على المسلم أن تكون سلوكياته متناسقة مع الحكمة من صيام رمضان، فيلزم نفسه الطريق المستقيم الذي ينتهي به إلى إرضاء

الله - عز وجل - ليكون جزاؤه عند الله تعالى قبول صيامه والحصول على ثوابه، وهنا يلزم المسلم أن يوجه سلوكه إلى فعل الخير والبعد عن الشر، بمعنى أن تكون أقواله وأعماله كلها تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأدب والتواضع وحب الخير لكل الناس والعطف على ذوي الحاجات وإمساك اللسان عن البذاءات وعن أعراض الناس وغض النظر عن المحرمات وكف الأذى عن الناس وبذل الجود والعطاء للمحتاجين والكثرة من ذكر الله والاستغفار وقراءة القرآن. وبالجملة فإن سلوكيات المسلم يجب أن تكون تبعا لما جاء به كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - اقتداء برسول الله - صلوات الله وسلامه عليه -؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

إجابة السؤال الرابع: المرأة في الإسلام صنو الرجل في الحقوق والواجبات، وسلوكيات المرأة المسلمة في رمضان لا تختلف عن سلوكيات الرجل المسلم، فعليها الالتزام بما أمرت به الشريعة الإسلامية من المحافظة على صومها وعدم تعريضه إلى ما يفسده أو يضيع ثوابه، وعليها الإكثار من قراءة القرآن والصلاة والاستغفار وإمساك الجوارح عما يغضب الله تعالى والعفو عند المقدرة. وبالجملة فيجب على المرأة المسلمة أن تكون سلوكياتها كلها في نطاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، وقوله

تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

أما عن الأحكام: فإن الله فرض صيام شهر رمضان على المسلم والمسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض عليكم -أي الرجال والنساء- ، غير أن هناك أعدارا تبيح الفطر في رمضان منها المرض والسفر والهرم يستوي فيها الرجل والمرأة، وخص المرأة بمزيد أعدار أخرى كالحيض والنفاس والرضاع، فإذا مرضت المرأة مرضا لا يرجى برؤه أو بلغت سن الشيخوخة كان لها الفطر وعليها الفداء عن كل يوم تفتطره وهو إطعام مسكين، أما إذا سافرت سفر طاعة كالحج أو العمل أو اعتراها الحيض أو النفاس في شهر رمضان كان لها الفطر وعليها القضاء ولا كفارة عليها، وليس عليها الفداء في هذه الأحوال وإن كانت مرضعا في شهر رمضان وخافت على نفسها أو على وليدها من الصيام فقد رخص لها الإسلام الفطر وعليها القضاء أيضا، والأخذ بالرخصة -وهو الفطر- أولى من الأخذ بالعزيمة وهو الصيام؛ رعاية لحق الرضيع.

إجابة السؤال الخامس: يرمز الصيام إلى معنى الطاعة والامتثال للأوامر الإلهية وتنفيذها حتى لو كان الإنسان لا يعرف لماذا يصوم، فما معنى أن يحرم الإنسان نفسه من متعها ولذائدها فترة من الزمان تطول أو تقصر إلا إذا كان قصده من ذلك هو الطاعة من غير تردد لمن أمره بذلك.

إن الصيام رمز لطاعة الله وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه الصادرة في قوله
افعل ولا تفعل، وهذا معناه العبودية المطلقة للخالق سبحانه، والعبودية لله أسمى
ما يتمناه العبد في دنياه وفي آخرته ليحظى بشرف العبودية لله رب العالمين، فيفوز
بعز الدنيا ونعيم الآخرة، ولذا يقول رب العزة جل وعلا في الحديث القدسي:
«عبدني أطعني تكن عبدا ربانيا تقول للشيء كن فيكون».

إجابة الفتاوى والأحكام:

إجابة س ١: الآيات القرآنية الواردة في فضائل الأعمال أكثر من أن تحصى،
ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، وقوله
تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾، وقوله تعالى:
﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي تحث
المسلمين على العمل والبذل والعطاء وخاصة في شهر الصيام شهر البر والإحسان،
ولا شك أن إفتار الصائم من جلائل الأعمال الصالحة؛ لذلك رغب فيه رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- وحث عليه بقوله: «من فطَّر صائما فله مثل أجره من غير
أن ينقص من أجر الصائم شيء»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية
أخرى: قال الصحابة: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطَّر به الصائم، فقال -صلى
الله عليه وسلم-: «ولو على شق تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن».

إجابة س ٢: إذا شرب أو أكل الصائم ظنا منه أن الفجر لم يطلع وتأكد له بعد ذلك أنه كان على خطأ وجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهذا عند بعض الفقهاء؛ لما روى زيد بن وهب قال: "كنت جالسا في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان في زمن عمر بن الخطاب: فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوما مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا الإثم"، والذي نراه وتطمئن إليه النفس ونفتي به وهو ما رآه البعض الآخر من العلماء أن على من شرب أو أكل ظنا منه أن الفجر لم يطلع، وتأكد بعد ذلك أنه كان على خطأ وجب عليه القضاء؛ لما رواه الأثرم في حديث عمر المتقدم أن عمر قال: "من أكل فليقض يوما مكانه"، وروى هشام بن عروة عن فاطمة - امرأته - عن أسماء قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء". أخرج البخاري.

إجابة س ٣: لقد وضح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماذا يفعل الصائم في هذه الحالة فقال -صلى الله عليه وسلم-: «وإن امرؤ شاتم أو خاصمه فليقل: إني صائم، إني صائم»، أي أن الصائم يحفظ لسانه ولا يرد على من سبه أو

شتمه؛ لينأى بنفسه عما يفسد صومه من اللغو والرفث في القول أو الفعل ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

إجابة س ٤: إذا أكل الصائم ناسيا فعليه أن يتم صيامه؛ لأن صيامه صحيح ولا غبار عليه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- لمن شرب ناسيا: «إنما أطعمك ربك وسقاك». متفق عليه.

إجابة س ٥: من أفطر يوما في رمضان عامدا متعمدا فإن كان معتقدا حل ذلك منكرا لفرض الصيام فقد خرج عن الإسلام لإنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة، ويستتاب ثلاثة أيام وإلا وجب قتله؛ لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى.

وأما إن كان لا ينكر وجوبه عليه ولكن تركه عمدا بغير عذر شرعي فهو آثم مرتكب لكبيرة. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أفطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، ويعزر ويجب عليه القضاء والكفارة.

إجابة س ٦: يجب عليه أن يمك طيلة نهاره عن الأكل والشراب، وعليه قضاء هذا اليوم فقط ولا كفارة عليه؛ لأنه أفطر بعذر السفر.

إجابة س ٧: المرخص لهم في الفطر هم: المريض والمسافر والحائض والنفساء والحامل والمرضع والشيخ الكبير وكذا الشيخة، وأصحاب الأعمال الشاقة، وهؤلاء بعضهم يجب عليه القضاء وبعضهم يجب عليه الفداء، فالذين يجب عليهم الفداء هم: الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال، هؤلاء جميعا يرخص لهم في الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا أو قيمة ذلك ولا قضاء عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، أما الذين يجب عليهم القضاء فهم: المريض الذي يرجى برؤه والمسافر والحائض والنفساء والحامل والمرضع، وهؤلاء يجب عليهم قضاء ما فاتهم من الصيام بعد زوال عذرهم.

إجابة س ٨: يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اتقوا الشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن طاف حول الحمى يوشك أن يواقعه ...» إلى آخر الحديث، وفي واقعة السؤال: إن كان مال الراقصات كله يأتي عن طريق الرقص المحرم شرعا فإن موائد الرحمن التي تقيمها الراقصة تكون

محرمة شرعا، ولا يحل الأكل منها إلا لمن دعت الضرورة إلى ذلك؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، أما إذا كان مالها يأتي من طرق مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام فإن موائد الرحمن التي تقيمها يجوز الأكل منها باعتبار أنها من الأموال الحلال.

إجابة س ٩: شهر رمضان شهر القرآن، فقد نزل القرآن فيه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول المولى عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ وفضل تلاوة القرآن في كل الأوقات وردت بها الآثار الكثيرة، فقد أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وروى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران»، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده». وهذه النصوص تدل على فضل تلاوة القرآن في كل الأوقات وأن لها ثوابا عظيما عند الله تعالى، ويتضاعف ثوابها إذا كانت في شهر رمضان شهر القرآن

والبر والإحسان، وقد روى عبد الله بن عمرو عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»، والآثار في ذلك كثيرة، ويكفي ما ذكرناه لبيان فضل القرآن.

إجابة س ١٠: المفطرات في رمضان هي: الأكل والشرب والجماع والاستمناء وإدخال شيء يتغذى به إلى الجوف عن طريق المنافذ الطبيعية والقيء عمدا والحيض والنفاس ونزول المنى مع النظرة بشهوة أو التقبيل أو اللمس بشهوة إذا فعله عامدا ذاكرا للصومه، وهذا كله يوجب القضاء ما عدا الجماع عمدا فإنه يوجب القضاء والكفارة؛ لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: «جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكتُ يا رسول الله وأهلكتُ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال -صلى الله عليه وسلم-: هل تجد ما تعتق به؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال -صلى الله عليه وسلم-: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس الرجل، فأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- للرجل: تصدق بهذا، قال الرجل: فهل على أفقر منا؟ فوالله ما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه، وقال للرجل: اذهب فأطعمه أهلك». رواه الجماعة.

إجابة س ١١: الحقن في العضل أو العروق لا تفطر الصائم؛ لأنها لا تدخل في البدن عن طريق منفذ طبيعي علاوة على أنها للتداوي.

إجابة س ١٢: مما اختص الله به شهر رمضان على سائر شهور العام أن جعل فيه صلاة التراويح، وقد سنّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفضلها عميم، روى الجماعة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرغب في قيام رمضان فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يبشر أصحابه بقدوم رمضان: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه وسمّنت لكم قيامه تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِم خيرها فقد حُرِم»، ويمكن صلاة التراويح منفرداً، ولكن صلاتها مع الجماعة أفضل؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وقد روى الجماعة عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يزيد في قيام رمضان على إحدى عشرة ركعة»، والزيادة على ذلك مستحبة.

إجابة س ١٣: الإسلام دين كامل ومتكامل ومتربط كله وحدة واحدة لا يصح الأخذ ببعض الفرائض وترك البعض الآخر؛ ولذلك فقد عاب الله على كل من يسلك هذا المسلك في قوله تعالى: ﴿أَفْتُمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ

بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾، والذي يصوم في رمضان ولا يصلي فقد هدم ركنا من أركان الإسلام الخمسة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس» وعدّها منها إقامة الصلاة، ومثله مثل من صلى في رمضان ولم يصمه، والصوم والصلاة والزكاة عبادات متلازمة، والذي يصوم ولا يصلي أمره متروك للخالق عز وجل، وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه إلا التعب والنصب».

إجابة س ١٤: الحكمة من تعجيل الإفطار هو ألا يشق على الصائم بتطويل وقت الصوم، ولئلا ينشغل الصائم عند أداء الصلاة بالجوع أو العطش عن الإخلاص فيها؛ لذلك سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعجيل الإفطار فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يقول الله تعالى: أحب عبادي إليّ أسرهم فطرا». قال الترمذي: هذا حديث حسن. كما أن تأخير السحور يقصر مدة الصوم، ويساعد الصائم على القيام بأداء الواجبات عليه سواء كانت دينية أو اجتماعية، ويتقوى به الصائم على أداء هذه الواجبات، وهذا على سبيل الاستحباب؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي -صلى

الله عليه وسلم - قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور». متفق عليه.

إجابة س ١٥: فضل العشر الأواخر من رمضان كثير، ويكفي أن فيها ليلة هي خير من ألف شهر ألا وهي ليلة القدر، ولعظيم فضل العشر الأواخر من رمضان روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليله وأيقظ أهله وشد مئزره». وفي رواية عن مسلم: «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»، وينبغي للمسلم أن يجد ويجتهد في العبادة بكثرة الصلاة وقراءة القرآن والذكر والاستغفار قاصدا الحصول على الثواب في شهر رمضان لعله يصادف ليلة القدر فلا يشقى بعدها أبدا، ولذا لم يحدد الحق -تبارك وتعالى- ليلة القدر أي ليلة هي، وأخفاها في العشر الأواخر من رمضان ليجتهد طالبوها في العشر الأواخر فينالوا الثواب الجزيل والخير العميم.

إجابة س ١٦: ليلة القدر أفضل ليالي السنة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ فليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها جبريل بأعظم رسالة ذات قدر على نبي ذي قدر ليس لفضلها حدود، وهي الليلة التي تكون العبادة فيها خيرا من عبادة ألف شهر تنزل فيها

الملائكة بالرحمات والبركات من رب العباد إلى عباده في الأرض، وهي السلام والأمن والأمان لكل البشر حتى يطلع الفجر، ويجب على المسلمين أن يقضوا تلك الليلة مشمرين عن ساعد الجد في العبادة؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ماذا أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

إجابة س ١٧: أحب الصيام إلى النفس هو الصوم الذي يخلص فيه العبد لربه ولا يخالطه شيء من الرياء والسمعة.

والصيام ثلاثة أنواع:

صوم العموم: وهو الصيام عن الأكل والشرب.

وصوم الخصوص: وهو الصيام عن الطعام والشراب، وصوم الجوارح

عن كل ما يغضب الله تعالى.

وصوم خصوص الخصوص: وهو الصوم عن الطعام والشراب،


و[صوم] الجوارح وصوم القلب عن الغفلة والنسيان، وأن يتذكر دائماً عظمة الله

وقدرته في خلقه وبديع صنعه فيخضع القلب والجوارح كلها لله عز وجل عملاً

بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

إجابة س ١٨: سيتم ذلك إن شاء الله عن طريق القمر الصناعي الإسلامي الذي تتبنى فكرته وتنفيذه مع بقية دول العالم الإسلامي دارُ الإفتاء المصرية التي قامت بعرض فكرته على مؤتمر جدة في شهر رجب سنة ١٤١٩هـ، والذي شاركت فيه ثمانى عشرة دولة إسلامية وعربية، ويحتاج إلى المساهمات المالية والتبرعات من الأفراد والهيئات والمؤسسات في الدول العربية والإسلامية حتى يمكن إخراجها إلى حيز الوجود لتحقيق الهدف المنشود، ويومها بإذن الله سوف تتوحد بداية ونهاية شهر رمضان والشهور القمرية لجميع شهور السنة الهجرية في جميع الأقطار الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة حول شهر رمضان

المبادئ

١- للمريض والمسافر الفطر في رمضان، وكذا أجاز الفقهاء للحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا على نفسها أو ولدهما من الصيام، وكذا أصحاب الأعمال الشاقة.

٢- التضامن والتكافل الذي دعا إليه الإسلام وحث عليه من أهداف الصيام وكذلك الرحمة والتراحم بين الناس.

٣- من قواعد الإسلام "لا ضرر ولا ضرار".

٤- الإسلام دعا أتباعه أن يكونوا يدا واحدة مع أنفسهم ومع أعدائهم في كل مظاهر الحياة وحذرهم من التفرق والتشردم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن المجلة تطرح عددا من الأسئلة على فضيلة المفتي بمناسبة قدوم شهر رمضان، وتطلب من فضيلته إلقاء الضوء عليها؛ لكي يتعرف المسلم على أمور دينه بالنسبة للصيام باعتباره ركنا هاما من أركان الإسلام والأسئلة كالتالي:

السؤال الأول: ما الحكمة من فرضية الصوم في شهر رمضان؟ وما مظاهر

اليسر فيها؟

السؤال الثاني: شهر رمضان شهر التكافل والتراحم والسمو بالأخلاق فهو تدريب وتعويد للمسلم على كظم غيظه، وهو شهر إفشاء السلام وإطعام الطعام، فنرجو من فضيلتكم توضيح هذه المعاني السامية.

السؤال الثالث: من اليسر في الصوم إباحة الفطر للمريض والمسافر ومن لا يطيق الصيام، فهل ذلك مباح لكل مريض أو مسافر؟ وما الواجب على من رخص له الإسلام في الفطر للأسباب السالفة؟

السؤال الرابع: إن كثيرا من الحوامل والمرضعات يصمن في رمضان رغم أن في ذلك تأثيرا بالضرر على الجنين أو الطفل الرضيع، فما حكم الإسلام في ذلك؟ وما الواجب عليهن فعله؟

السؤال الخامس: شهر رمضان يوحد الأمة الإسلامية في السراء والضراء وفي الآمال والآلام مما يوحي بوجود وحدة هدفها وغاياتها على كلمة سواء. فما الواجب على المسلمين اتباعه؟

السؤال السادس: تفرد شهر رمضان بصلاة مسنونة خاصة لا تؤدي إلا فيه، فهي معلم من معالمه وهي صلاة التراويح، ولقد كانت تؤدي جماعة في بادئ الأمر ثم صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم منفردا خشية فرضها على الأمة، ثم جمع الفاروق عمر بن الخطاب المسلمين خلف إمام واحد فيها، وقال: نعمت البدعة هذه. نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمة، وما الذي نفهمه من قول الفاروق عمر رضي الله عنه؟

السؤال السابع: لإدخال المسرة والبهجة على المسلمين غنيهم وفقيرهم في عيد الفطر أوجب الإسلام على كل مسلم ومسلمة صغير أو كبير زكاة الفطر كمظهر من مظاهر توحيد الأمة. نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على هذه الخصوصية التي امتاز بها رمضان عن بقية شهور العام، وما هو القدر الذي يخرج عن كل فرد؟

السؤال الثامن: رغم أن وجوب الصيام في شهر معين وهو شهر رمضان يوحد الأمة جوعاً وشبعاً وعطشاً ورياً مما يجعلها على قلب رجل واحد، إلا أن عدم توحيد الكلمة في رؤية الهلال مما يدخل الحزن على قلب كل مسلم يريد لأمته أن تتوحد في العادات، فما بالك بالعبادات! ولقد سررنا لتبني فضيلتكم مشروع القمر الصناعي الإسلامي لتوحيد الأهلة الذي ندعو الله أن يحققه على أيديكم، فما هي الفوائد التي تعود على الأمة من هذا المشروع؟

السؤال التاسع: ما هي الكلمة التي توجهونها فضيلتكم إلى الأمة العربية والإسلامية بهذه المناسبة؟

الجواب

إجابة السؤال الأول: يقول الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٣﴾

الآيات ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ سورة البقرة. هذه الآيات الكريمة جاءت بعد أن ذكر
الله تعالى ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية، وذكر أيضا أنه كتب
عليهم الصيام كما كتبه على من كان قبلهم من الأمم السابقة. أما عن الحكمة في
فرضية الصوم في شهر رمضان فقليل: إن رمضان مأخوذ من رمض الصائم
يرمض إذا احترق جوفه من شدة العطش وشدة الحر، فيحس الغني بصومه
بحاجة الفقير فيسارع إلى مساعدته، وقيل: إن الحكمة من ذلك أن رمضان
يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة، وقيل أيضا: إن القلوب تأخذ في
رمضان من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من
حر الشمس، ومظاهر التيسير في رمضان أن الله أباح للمريض والمسافر الفطر في
رمضان، كما أجاز الفقهاء للحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا على
نفسهما أو ولدهما من الصيام، وكذا أصحاب الأعمال الشاقة والشيخ والشيخة
من لا يطيقون الصوم؛ إعمالا لقاعدة اليسر المأخوذة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ﴿١٨٤﴾

إجابة السؤال الثاني: مما لا شك فيه أن شهر رمضان من الشهور المميزة بين شهور العام كله؛ لما فيه من خيري الدنيا والآخرة وهو منهج لتربية الإنسان وتدريبه على خصال الخير فهو بهذا الشمول التربوي تعهد بالتربية الشاملة للإنسان في شتى جوانبه الإنسانية متجهاً به إلى ما هو أسمى في كل مجالات الحياة؛ ليكون اللبنة الصالحة في المجتمع البشري حتى ينجح في تحقيق الرسالة العظيمة التي من أجلها خلق الله الإنسان على الأرض واستخلفه في عمارتها، وفي شهر رمضان يعيش الصائمون القادرون تجربة الجوع والعطش ويشاركون وجدانياً غيرهم في هذا الجوع والعطش، فيحسون بآلام غيرهم من الفقراء والمحتاجين، فيسارعون إلى البذل والعطاء لهم، ويتصف الصائمون بالجود والسخاء دائماً، حيث تتدفق المشاعر الإيمانية والأحاسيس الأخلاقية الإسلامية، ويؤثر الأغنياء إخوانهم الفقراء والمحتاجين بعطاء الله تعالى لهم، وهذا هو التضامن والتكافل الذي دعا إليه الإسلام وحث عليه في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ كما أن الصيام شرع لغاية سامية نبيلة وهي الرحمة والتراحم بين الناس، فإن وجدان المسلم في رمضان يقظ ومشوب نحو الخير والبر والعطف والمشاركة للآخرين فيما يحسون وما يشعرون من آلام. والحس المرهف للمسلم في رمضان يجعله دائماً أكثر استعداداً للخير وأكثر بعداً عن الشر، معداً نفسه للمشاركة في حمل تكاليفه فيرحم غيره تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «الراحمون يرحمهم الله» وقوله

صلى الله عليه وسلم: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، ولا شك أن الصوم يربي في الإنسان ملكة الصبر، ويعوده على تحمل المصاعب ومقابلة الشدائد بعزيمة صادقة وقلب جسور، وبهذا الخلق يملك زمام نفسه ويكبح جماح شهواته ويستطيع أن يكظم غيظه، تنفيذاً للأمر الإلهي الصادر في قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وفي شهر رمضان شهر الطاعات وفعل الخيرات يشعر الصائم المخلص في صومه بالأحاسيس المرهفة والشفافية الإيمانية التي تجعله ذا قلب طاهر نقي من الغل والحقد والكراهية؛ فيسارع إلى إلقاء السلام على من عرف ومن لا يعرف، ويبادر إلى بذل ما في استطاعته من مد يد العون إلى من هو في حاجة إليه؛ لأنه يؤمن بأن الصيام يحثه دائماً إلى مواصلة المحتاجين والصبر على الطاعة لله رب العالمين؛ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضائل شهر الصيام: «أيها الناس قد أظلكم شهر كريم مبارك أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، جعل الله صيام نهاره فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن تقرب بفريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر جزاؤه الجنة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائماً ولو على شق تمره كان عتقاً له من النار».

إجابة السؤال الثالث: من يسر الإسلام وسماحته وسهولته أنه أباح للمريض والمسافر ومن لا يطيق الصوم الفطر في نهار رمضان تطبيقاً لقاعدة التيسير المأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾. ومن هذا المنطلق قال الفقهاء: إن المريض الذي لا يطيق الصوم بحال يجب عليه الفطر أما من لا يقدر على الصوم إلا بمشقة فإنه يرخص له الفطر. وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر: فيرى الشافعية أنه لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرر معه لا يفطر، ويقول الحنفية: إذا خاف الصائم على نفسه زيادة المرض أو شدته أفطر، ويرى المالكية أن المرض المبيح للفطر هو خوف التلف من الصيام أو شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة في تحمله، وقال الحسن: إذا لم يقدر على الصلاة قائماً أفطر، ويقول ابن سيرين: متى حصل للإنسان الصائم حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر وإن لم تدع إليه ضرورة، والذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه الشافعية من أنه لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر. وقد أجمع الفقهاء على أن المسافر سفر طاعة كالحج والجهاد وطلب المعاش الضروري وصلة الرحم له أن يفطر، وأما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة،

والقول بالجواز أرجح، وأما سفر المعصية فالخلاف فيه بين المنع والجواز والمنع أرجح.

أما من رخص له في الفطر بسبب من الأسباب المبيحة للفطر في رمضان فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه، وفي رواية عنهما التخيير أي أن صاحب الرخصة يخير بين الصوم والفطر؛ لما رواه البخاري ومسلم -رضي الله عنهما- عن أنس رضي الله عنه قال: «سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم» أخرجه مالك والبخاري ومسلم، وقال الحنفية: الرخصة أفضل. وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي، وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ والأخذ بالعزيمة أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وهذا ما نميل إلى الأخذ به؛ لما في الصوم من فوائد جليلة تعود على الصائم في نفسه ودينه.

إجابة السؤال الرابع: من القواعد الفقهية المقررة في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار، وبناء على ذلك فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الضرر من الصيام أفطرتا وعليهما القضاء بإجماع الفقهاء فقط من غير إلزام بكفارة؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء

والكفارة على المشهور من مذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا كفارة
عليهما وهو المختار للفتوى تيسيرا على الناس.

وفي واقعة السؤال فما دام أن هناك تأثيرا بالضرر وإن لم يكن حالا على
الجنين أو الطفل من صيام الحامل والمرضع فعليهما الإفطار إعمالا للقاعدة
الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار" في الإسلام. والأخذ بالرخصة في هذه الحال أولى؛
مراعاة لحق الجنين والرضيع في المحافظة عليهما وعدم تعريضهما للخطر بسبب
الصيام، والواجب على الحامل والمرضع الأخذ بالرخصة وهي الفطر، وعليهما
القضاء فقط على ما ذهب إليه الحنفية أخذا بقاعدة التيسير الواردة في قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

إجابة السؤال الخامس: يقول الله تبارك وتعالى مخاطبا جماعة المسلمين في

كل زمان ومكان: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وهذا النص القرآني
الكريم يدعو المسلمين جميعا إلى أن يكونوا يدا واحدة مع أنفسهم ومع أعدائهم
في كل مظاهر الحياة وكلمة: ﴿جَمِيعًا﴾ الواردة في الآية الكريمة دعوة صريحة
للمسلمين في كل أرجاء الدنيا في كل الأوقات والأزمان أن يكونوا أمة واحدة في
الآمال والآلام والغايات والأهداف، ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

ولقد حذرنا الإسلام من التفرق والتشردم؛ لأنه الطريق الموصل إلى الضعف والانزهاق؛ ولذلك يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً بلزوم الجماعة حيث قال: «عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»، قال ابن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي، الجماعة الجماعة فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقتها، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ومن هنا وجب على المسلمين في كل زمان ومكان أن يوحدوا صفوفهم ويقووا عزماتهم ويلتفوا حول كتاب الله وسنة رسوله؛ ليظهروا بمظهر القوة والمنعة والعزة والكرامة والاستعداد لمجابهة أعداء الإسلام في فلسطين والقدس وفي كل مكان بقوة وثبات، منفذين قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ثلاثة: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»؛ ولذلك فقد أوجب تعالى علينا التمسك بكتابه الكريم وسنة نبيه العظيم والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً بقوله صلى الله عليه

وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به من بعدي فلن تضلوا أبدا كتاب الله وستي».

إجابة السؤال السادس: إن مدبر الكون وهو الله جل جلاله يجري الأمور على مقاديرها بما قدره سبحانه وأراده وعلى ما ارتضاه لعباده وخلقه من نظام بديع يدل على عظمة الخالق وقدرته، وقد اقتضت العناية الإلهية أن يكون محمد بن عبد الله خاتم الرسل والأنبياء ورحمة الله إلى الناس أجمعين، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. محمد صلى الله عليه وسلم هو الكمال المطلق في التكوين البشري ومن هنا كانت جوانب العظمة في شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم متعددة منها الشفقة والرحمة التي اتسع لها قلب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حتى شملت شففته ورحمته الإنسان والحيوان والنبات. إن الحق تبارك وتعالى قد ربى حبيبه ومصطفاه منذ نعومة أظفاره على الشفقة بالمخلوقات وليس أدل على ذلك من وجود مظاهر الشفقة والرحمة في حياته المتمثلة في اشتغاله صلى الله عليه وسلم في حادثة سنه برعي الغنم الذي يستدعي رفقا ورعاية وشفقة ورحمة بالضعفاء، ويظهر أن رعاية الغنم كان من تربية الله تعالى للنبيين؛ إذ تعودهم على الرفق والعطف على الضعفاء؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي قبلي إلا ورعى الغنم»، ولقد ظهر أثر ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم المستقبالية؛ لأنه تربى على هذا الخلق الكريم وصدق الله العظيم إذا يقول:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

إن مظاهر شفقة ورفقة ورحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة أكثر من أن يوفيهما حقها كاتب في مقال أو خطيب في بيان، وحسبنا منها ما يروى «أن أعرابيا جاء يطلب منه شيئا فأعطاه؟، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «أحسن إليك؟ قال الأعرابي: لا أحسن ولا أجملت، فغضب الحاضرون وقاموا إلى الرجل، فمنعهم صلى الله عليه وسلم، ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الرجل وزاده شيئا، ثم قال له: «أحسن إليك؟ قال: نعم جزاك الله من أهل وعشيرة خيرا، فقال عليه السلام للرجل: لقد قلت ما قلت وفي نفس أصحابي منك شيء، فإن أحببت فقل لهم ما قلت لي الآن حتى يذهب ما في صدورهم عليك، فقال الرجل أمام الصحابة ما قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: مثلي ومثل هذا مثل رجل له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدها إلا نفورا، فناداهم صاحبها خلو بيني وبين ناقتي فإني أرفق بها منكم وأعلم». إن هذا الحديث يدل على شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكاملة بأمة، وإنها علاج النفوس كما أن شفقته على المتصلين به لتبدو في معاملته لأهله من أزواج وأقارب سواء كانوا أقربين أم كانوا غير ذلك. لقد كانت مظاهر حياته كلها شفقة ورحمة، فامرأة في عقلها شيء يقف معها في جانب من الطريق يستمع إلى حاجتها

ويلقي في قلبها الطمأنينة، وجارية يضيع منها ثمن دقيق فيدفعه لها وتبكي خشية أن يضربها مالكوها فيسير معها إليهم ليمنعهم من ضربها. وكان صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الطفل وهو يصلي فيخفف في صلاته، وكيف لا وهو القائل: «اللهم من تولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»، وجماع شفقتة صلى الله عليه وسلم بأمتة يتجلى في إسرائه ومعراجه حينما تردد بين موسى عليه السلام وبين ربه؛ ليسأل ربه تخفيف الصلاة على أمته حتى قال له رب العزة: «لقد جعلتها خمسين في الأجر وخمسا في العمل» وشفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقف عند حد الفانية وإنما تتعداها إلى الآخرة الباقية في الموقف العظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين، ففي هذا الموقف لا يجد الناس غير محمد يتوسلون به إلى رب الخلائق؛ ليخلصهم من موقفهم الصعب فيخر ساجدا لله، ويقول: «يا رب أمتي يا رب أمتي. فينادى من قبل الحق جل جلاله ويقال له: ارفع رأسك يا محمد واشفع تشفع فيشفع لأمته» وهذا كمال الشفقة والرحمة بالأمة المحمدية، وليس من شك في أن صلاته صلى الله عليه وسلم التراويح منفردا في رمضان كان من باب الشفقة والرحمة بأمتة صلى الله عليه وسلم خوفا من أن تفرض على الأمة فيكون في ذلك مشقة عليهم وهو بهم دائما رؤوف رحيم؛ لقوله تعالى في حقه صلى الله عليه وسلم: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. أما عن قول الفاروق عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة

هذه " فالمقصود بذلك هي البدعة الحسنة وهي كل أمر مشروع حسن في ذاته وفعله وبديع الأثر عند الله والناس، أما البدعة السيئة فليست مقصودة من كلام الفاروق عمر، وسنده في ذلك قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

والبدعة الحسنة المقصود بها الطريقة الحسنة المستقيمة التي شرعها الله أو السبيل الحسن ولها أصل في الإسلام وذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ، ولا شك أن الفاروق عمر الذي نزل القرآن مؤيدا رأيه في كثير من المواقف يدرك تماما ما هي البدعة الحسنة وما هي البدعة السيئة فقال مقالته التي نحن بصدددها، وعمر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قال فيهم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

إجابة السؤال السابع: مما تميز به شهر رمضان أنه شهر البر والإحسان والعطف والرحمة، ذلك أن الصيام يرقق المشاعر ويرهف الأحاسيس، فالصائم يكون ذا حس مرهف ومشاعر حساسة وعواطف جياشة تموج بالخير وتفيض بالإحسان لكل محتاج، فيعيش الفقير غنيا بمدد الصائمين أصحاب القلوب الخيرة والمشاعر النبيلة الذين يخرجون زكاة فطرتهم فتتحد القلوب وتتآلف النفوس ويصير الكل

واحدا بنعم الله تعالى عليهم، ويحس الفقير أن له سندا من أهله وعشيرته وإخوانه المسلمين الذين يبذلون له المال والعون؛ فيزيد حبه لإخوانه وتتوطد العلاقات وتقوى الروابط بين المسلمين وتتوحد كلمة الأمة الإسلامية عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وأما عن زكاة الفطر فهي واجبة على كل مكلف عنده ما يزيد على قوت يومه وليلته له ولن يعولهم وتجب عليه رعايتهم ويتكفل بالإنفاق عليهم وذلك لخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد أو أنثى من المسلمين».

وشروط وجوبها الإسلام والحرية ووجود ما يفيض عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم، ومقدارها صاع عن كل فرد أي قدحان من غالب قوت أهل البلد أو قيمة ذلك بالنقود، ويجوز إخراج القيمة نقدا، وعلى المزكي مراعاة ما فيه مصلحة أصحاب مصارف الزكاة عند إخراج الزكاة.

إجابة السؤال الثامن: لقد صار من المعتاد في السنوات الأخيرة أن تستعصي أهلة الشهور الهجرية عند الرصد ليس بسبب سحب أو ظروف جوية

طارئة بل بسبب الإعتام الدائم الذي صار يغلف الطبقات الدنيا من جو الأرض، وأصبح من الضروري التغلب على مشاكل الرصد من فوق سطح الأرض وكان ولا بد من وجود طريقة عملية وآلة تنفيذية يمكن بها نقل رصد القمر خارج الطبقات الجوية الكثيفة الملوثة، وذلك باستخدام منظار محمول وهو تلسكوب أو مرصد جوي محمل على قمر صناعي يدور حول الأرض كلها خمس عشرة مرة في اليوم واللييلة، ويقوم برصد الهلال حال طيرانه في سماء دول عالمنا الإسلامي وإرسالها إلى محطات أرضية تنشأ في مختلف دول العالم الإسلامي؛ لترى الصورة المأخوذة للهلال الجديد بالبت المباشر من فوق كل دولة عربية أو إسلامية من خلال شاشة تليفزيونية وجهاز فاكس معا. وهذه هي فكرة القمر الصناعي الإسلامي مقترح دار الافتاء المصرية، ويحتاج إلى تمويل شعبي لإخراجه إلى حيز التنفيذ والذي قمنا بعرضه على مؤتمر جدة المنعقد في رجب سنة ١٤٢١هـ والمكون من ثماني عشرة دولة إسلامية وافقت عليه بالإجماع والفوائد التي تعود على الدول العربية والإسلامية من هذا المشروع هي:

١- توحيد التقويم الهجري بين المسلمين وتوحيد الشهور العربية بينهم من حيث البدء والنهاية مع توحيد ليلة الرؤية لاستطلاع الهلال الجديد لشهر رمضان ولكل الشهور العربية من المحرم إلى ذي الحجة.

٢- اختفاء الشقاق والنزاع والفرقة التي كانت تحدث كل عام بين الدول العربية والإسلامية بسبب الرؤية الشرعية لشهر رمضان وشوال وذي الحجة

وكل الشهور العربية مما كان يؤثر بالسلب على قوتهم ووحدتهم الإسلامية.

٣- رصد الهلال بالقمر الصناعي يتأتى على وجه الدقة وتتفي معه بذلك

احتمالات الشك في الرؤية التي كانت دائما وما تزال تتردد بين المسؤولين عن إعلان الرؤية في الدول الإسلامية.

٤- رؤية مشتركة بين جميع المسلمين فتتوحد معها المواسم والأعياد الإسلامية بينهم.

٥- القمر الصناعي يقوم مقام عشرات المراصد الأرضية ويفضلها من حيث انخفاض التكلفة مع تخلصه من قيود الرصد التي تعوق تلك المناظير الأرضية عن أداء مهمتها العالمية والشرعية.

٦- لهذا المشروع استخدامات أخرى مهمة عالمية ودينية واجتماعية منها قياس تلوث البيئة -الإشعاع- ودراسة جميع المظاهر الجوية وإعداد المتخصصين علميا وتكنولوجيا من خلال مساهمة المسلمين واشتراكهم في تصنيعه وإدارته والإشراف عليه في كل مراحل تشغيله، وبذلك يتحقق في المستقبل القريب نقل التكنولوجيا المتقدمة وتصنيعها داخل الدول العربية والإسلامية.

إجابة السؤال التاسع: نتوجه إلى إخواننا المسلمين في كل مكان بمناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك بالتهنئة الخالصة بهذه المناسبة الكريمة طالبين منهم أن يكونوا على مستوى المسلم الصادق مع ربه ونفسه وذلك بإخلاص العبادة لله في شهر الصيام، وهذا يقتضي من الجميع طهارة القلب ونقاء السريرة

بينهم، ونزع الغل والحقد والحسد من قلوبهم مع توحيد الصف والكلمة؛ لتكون الأمة الإسلامية على قلب رجل واحد حاكمين ومحكومين، ونبذ الخلاف والشقاق السياسي والديني والاجتماعي الذي أضر بهم كثيرا، والعمل بشتى الوسائل على تنقية الأجواء العربية والإسلامية من مظاهر هذا الشقاق؛ لتكون أمة محمد صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لكل الأمم الأخرى وأسوة صالحة يقتدي بها العالم كله في الأمن والأمان والسلم والسلام والخير لكل الناس مع اختلاف الأجناس والألوان والعقائد الدينية تنفيذا لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

ونتوجه لإخواننا المسلمين في شتى بقاع الأرض في هذه المناسبة العظيمة، وللإنسانية جمعاء أن يعملوا بصدق وإخلاص على قهر الظلم والاستبداد في كل مكان، وتحرير الأرض المحتلة في فلسطين وفي كل مكان من الدول العربية والإسلامية، وإعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها الشرعيين، وتخليص الأماكن المقدسة من الأسر والاحتلال اليهودي والصهيوني العالمي الذي خرب الديار واعتدى على الأعراض والحرقات ودنس كل المقدسات الدينية لكل أتباع الشرائع السماوية. هذا وبالله التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صيام أيام من رجب وشعبان

المبادئ

١ - صوم التطوع جائز شرعا في جميع أوقات العام ما عدا الأيام المنهي عن صومها مثل العيدين وأيام التشريق.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن السائل يقول: لقد تعودنا صيام أيام من شهر رجب وشعبان من مدة طويلة، ولكن حضر إمام أفتى بعدم جواز هذا الصيام بحجة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يصوم هذه الأيام أي أنها ليست سنة، وقال: إن من لم يصم تطوعا خلال أيام السنة فلا يجوز له صيام أيام من رجب وشعبان. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

الصيام يطلق على الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ من الآية ٢٦ من سورة مريم، والمقصود به الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية، والصيام قسمان:

١ - صيام فرض.

٢ - صيام تطوع.

فصيام الفرض: يشمل صوم رمضان وصوم الكفارات وصوم النذر.
وصيام التطوع: أي السنّة، وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، وقد رغب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صيام التطوع والذي يشتمل على الآتي: ١- صيام ستة أيام من شوال لحديث عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢- صوم عشر ذي الحجة وصوم يوم عرفة لغير الحاج.

٣- صيام أكثر شعبان؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم أكثر شعبان، قالت عائشة: «ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهر قط إلا صيام شهر رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان». رواه البخاري ومسلم.

٤- صوم الأشهر الحرم وهم: ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، رجب، وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور إلا أنه من الأشهر الحرم.

٥- صوم يومي الإثنين والخميس؛ لحديث عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس...» إلخ. رواه أحمد بسند صحيح.

٦- صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي: الثالث عشر، الرابع عشر،

الخامس عشر؛ للحديث: قال أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، أربع عشرة، خمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر».

٧- صيام يوم وفطر يوم: لحديث عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما».

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال فإن صوم التطوع جائز شرعا في جميع أوقات العام ما عدا الأيام المنهي عن صومها وهي: أيام العيدين، وأيام التشريق وهي الأيام التي تلي عيد النحر، والنهي عن صوم يوم الجمعة منفردا، والنهي عن أفراد يوم السبت بالصيام، والنهي عن صوم يوم الشك، والنهي عن صوم الدهر -أي يجرم صوم السنة كلها-، والنهي عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه، والنهي عن وصال الصوم. ويكون صوم السائل تطوعا في شهري رجب وشعبان فقط دون قيامه بصوم التطوع قبلها جائزا شرعا ولا غبار عليه ويحصل له الثواب على قدر ما صام، ولا يشترط في ذلك أن يكون قد صام تطوعا خلال أيام السنة، والقول بذلك غير صحيح شرعا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الإفطار للمرض

المبادئ

١ - يباح الفطر للمريض في نهار رمضان، فإذا كان المرض يرجى برؤه فيلزمه القضاء، أما إذا كان لا يرجى برؤه فعليه إخراج الفدية ولا قضاء عليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن بيان حكم الشرع في صيام مريض الفشل الكلوي يوم الغسيل.
ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب


يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾. البقرة: ١٨٤. من هذه الآية الكريمة يتضح لنا أن الإسلام الحنيف أباح الفطر للمريض وأصحاب الأعذار الأخرى في نهار رمضان، فإذا كان المرض يرجى برؤه ويشفى صاحبه فيلزمه القضاء في أيام آخر وذلك بأن يصوم بعدد الأيام التي أفطرها أثناء المرض.

أما إذا كان المرض لا يرجى برؤه والشفاء منه، ففي هذه الحالة يأخذ المريض حكم الشيخ الفاني -الطاعن في السن- ويسقط عنه القضاء ويلزمه

إخراج الفدية، وهي إطعام مسكين وجبتين عن كل يوم أفطره من أوسط ما تطعمون أهليكم.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: نفيد بأن مرض الفشل الكلوي يعتبر من الأمراض المزمنة التي يباح معها الفطر لما فيه من مشقة على المريض بهذا المرض ويلزم إخراج الفدية المشار إليها.
ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قضاء ما أفطرته المرأة بسبب الحيض

المبادئ

١- أجمع العلماء على أن ما يبطل الصيام ويوجب القضاء أنواع منها الحيض والنفاس والمريض والمسافر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١١ لسنة ١٩٩٧، المتضمن أنه يقول: هل الأيام التي تفتريها المرأة في رمضان بسبب العادة الشهرية عليها قضاء بعد رمضان أم لا؟ ويطلب بيان الحكم الشرعي.


الجواب

أجمع العلماء على أن ما يبطل الصيام ويوجب القضاء أنواع منها الحيض والنفاس ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، فيجب على المرأة التي أفطرت في نهار رمضان بسبب الحيض أن تقضي الأيام التي أفطرتها في رمضان لهذا السبب، فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، وقال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من الآية ١٨٤ من سورة البقرة، إلا أنه لا يلزم في هذه الأيام التي تقضيها عن الفطر التتابع، بل يجب على كل من أفطر في نهار رمضان كالمريض والمسافر والمرأة الحائض والنفساء أن يقضوا هذه الأيام متتابعات أو غير متتابعات، وروى

الدارقطني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في قضاء رمضان: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»، وعن معاذة قالت: «سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه الجماعة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الحج والعمرة

حكم الحج بتأشيرة مزورة

المبادئ

١- التأشيرات التي تمنح لحجاج بيت الله الحرام ما هي إلا قوانين تنظيمية مستحدثة ويجب على الأفراد اتباعها وعدم مخالفتها إلا أنها لا تؤثر على قبول الحج من الناحية الدينية متى استوفى الحج جميع الشروط والأركان.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يسأل عن يذهب لأداء فريضة الحج بموجب تأشيرة حج مزورة وهو على علم بذلك، وكذا الموقف ممن يؤدي الفريضة بتأشيرة مزورة دون أن يكون على علم بذلك.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة، فلو أنكروا وجوده منكر كفر وارتدَّ عن الإسلام؛ لقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران ٩٧. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في

سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». رواه البخاري ومسلم.


وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإن التأشيرات التي تمنح لحجاج بيت الله الحرام ما هي إلا قوانين تنظيمية كي تتمشى مع مصلحة الجماعة وحاجة الناس ومتطلباتهم والتي اقتضتها ضرورة العصر وأوجبت على المسؤولين التدخل بكل حزم كي يضعوا القوانين واللوائح التنظيمية التي يأتي من ورائها سعادة للجميع ومصلحة لجماعة المسلمين، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وهذه التأشيرات لم تكن موجودة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، وإنما هي أمور تنظيمية مستحدثة ويجب على الأفراد اتباعها وعدم مخالفتها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩.

وإذا خالف بعض الأفراد ذلك وأدوا الحج بتأشيرات مزورة فقد ارتكبوا مخالفة جسيمة دنيويا إن كانوا عالمين بذلك ويعاقب عليها القانون لعدم اتباع تعليمات ولي الأمر؛ وذلك لأن هذه التأشيرات ما هي إلا تصريح بدخول للدولة فقط وليست تأشيرات لصلاحيه الحج من عدمه.

أما من الناحية الدينية بالنسبة للحجاج غير العالمين بهذا التزوير فقد أدوا
الفرض وثابوا عليه وحجهم مقبول إن شاء الله طالما أنهم أدوا جميع المناسك
وأركان الحج وشروطه الشرعية.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الحج عن المريض

المبادئ

١- لا مانع شرعا من أن يؤدي الشخص فريضة الحج نيابة عن المريض الذي أصبح عاجزا عاجزا دائما ويصعب عليه أداء هذه الفريضة ولم يحج من قبل ويكون ذلك على سبيل التبرع والهبة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول: لي ابن خال -شقيق- يبلغ من العمر ٤٥ سنة وقد شاءت إرادة الله أن يصاب بمرض خبيث -السرطان-، وقام بإجراء جراحة تم على إثرها تغيير فتحة الشرج علاوة على مرضه بالسكر، وهو الآن يتلقى علاجه الكيماوي خارج جمهورية مصر العربية.

فهل يجوز لي أن أؤدي فريضة الحج نيابة عنه هذا العام، علما بأنه لم يسبق له أدائها وقد أدت الفريضة عن نفسي مرات عديدة؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

من المقرر شرعا أن الحج ركن من أركان الإسلام فرضه الله على المستطيع استطاعة مالية وبدنية قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَيِّئًا ﴿الآية ٩٦ من سورة آل عمران وقال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: ...» وعد منها: الحج، وقد فرض مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا، ثم قال عليه السلام: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».

وفي واقعة السؤال طالما أن ابن خال السائل مريض بمرض خبيث وأصبح عاجزا عاجزا دائما ويصعب عليه أداء فريضة الحج ولم يحج من قبل فلا مانع شرعا من أن يؤدي السائل فريضة الحج نيابة عنه ويكون ذلك على سبيل التبرع والهبة؛ لما روي «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم» متفق عليه، وسوف يسقط عنه فريضة الحج إن شاء الله تعالى، كما وأن السائل سوف يناله الثواب العظيم نظير تبرعه بذلك ولما يلحقه من التعب والمشقة أثناء قيامه بأداء المناسك.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تنظيم رحلات الحج والعمرة

المبادئ

١ - يجب مراعاة النظم والإجراءات المتبعة لأداء شعائر الحج بما لا يضر بأمن وسلامة المسلمين في هذه البقاع المقدسة وفي حلهم وترحالهم.

السؤال

اطلعنا على الخطاب المقيد برقم [...] لسنة ٢٠٠١ والذي يطلب فيه الرأي الشرعي في توصيف شعائر ومناسك الحج والعمرة، وما إذا كان يجوز اعتبارها من قبيل السياحة الدينية فقط لا تنظمها إلا شركات السياحة مرتفعة التكلفة دون غيرها، كما يصرح بذلك بعض المسؤولين بقطاع السياحة بمصر، أم أنه يجوز أداء هذه المناسك عن طريق الجمعيات الأهلية أو النقابات أو الهيئات ومختلف التجمعات الإدارية والأهلية بتكلفة ميسورة، أو يدعم من تلك الهيئات نفسها تيسيرا على الناس باعتبار أن الحج والعمرة من مناسك الإسلام وشعائره التي تؤدي بكل الوسائل؟

الجواب

إن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب على كل مسلم قادر على أداء مناسكه بدنيا وماليا آمنا على نفسه ومن يعول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وقوله -صلى الله عليه وسلم-

: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا». وللحج في الإسلام منزلته ومكانته؛ حيث إنه يظهر المسلم من كافة ذنوبه كيوم ولدته أمه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما». ومن أجل ذلك فإنه يجب على المسؤولين في جمهورية مصر العربية بالتعاون مع المسؤولين بالمملكة العربية السعودية تيسير إجراءات مناسك الحج والعمرة بكل الوسائل الممكنة لذلك، وسواء كان تنظيم أداء هذه المناسك عن طريق شركات السياحة أو النقابات أو الهيئات أو الجمعيات العامة أو الخاصة وبالطريقة التي ينظمها أولياء الأمور في كلتا الدولتين بما يوفر الأمن والأمان للراغبين في أداء هذه المناسك؛ لأن الحج والعمرة من شعائر الإسلام وأركانه، والمقصود منها عبادة الله وطاعته باجتماع المسلمين من بقاع الأرض في مكان واحد ووقت واحد ليشهدوا منافع لهم ويذكروا الله تعالى في أيام معدودات لا فرق فيهم بين فقير وغني، كلهم تحت راية الإسلام لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، وليس المقصود منها مجرد السياحة الدينية كما يصرح

البعض كمصطلح عصري قد يفهم البعض منه أن أداء الحج والعمرة ليس ركنا من أركان الإسلام واجبا على المستطيع وأنه أمر اختياري يخضع لرغبة الشخص في أدائه، وعلى ذلك فإننا نرى أن قصر تنظيم شعائر ومناسك الحج والعمرة على شركات السياحة قد يؤدي إلى هذا الفهم الخاطئ وإلى حرمان بعض الطوائف الفقيرة من أداء هذه المناسك نظرا لارتفاع التكلفة لدى هذه الشركات، ولذلك فالواجب من الناحية الشرعية أن يسمح للجمعيات الأهلية والنقابات العامة أو الخاصة بالمشاركة في تنظيم رحلات الحج والعمرة باعتبارهما من الفروض والواجبات الدينية للمسلم تيسيرا على المسلمين في أداء هذه الشعائر الإسلامية المقدسة تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وحتى يستفيد جميع المسلمين من الحج والعمرة حسب استطاعتهم من الناحية المالية؛ لأن المسلمين متفاوتون فيها، وهذا التفاوت تراعيه هذه الجمعيات والنقابات لأعضائها غالبا، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة النظم والإجراءات المتبعة لأداء هذه الشعائر وبما لا يضر بأمن وسلامة المسلمين في هذه البقاع المقدسة وفي حلهم وترحالهم، ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا معكم وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه فهو الهادي إلى الحق والطريق المستقيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

خصم الزكاة وقيمة الحج من تركة الميت قبل توزيعها

المبادئ

١ - تجوز الإنابة في أداء العبادات المالية مثل الزكاة، والبدنية مثل الحج بشرط أن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه أولاً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٠ / ٩٧ المتضمن أن رجلا مات ولم يؤدِّ زكاة ماله ولم يحج مع كثرة ماله واستطاعته الزكاة والحج.


فهل تخصم الزكاة من تركته، وكذلك الحج قبل توزيع التركة؟ وهل يجوز الإنابة في أداء الزكاة والحج نيابة عن الوالد؟ وهل يجب على الزوج تحمل نفقات حج زوجته من ماله؟ وبالتالي هل تخصم نفقات حجها من ماله بعد وفاته؟

الجواب

من المقرر شرعا أنه تجوز الإنابة في أداء العبادات المالية مثل الزكاة، أو المالية والبدنية مثل الحج بشرط أن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه أولاً، فإن أوصى بهما الميت قبل وفاته فتؤديان من ثلث ماله، وإن لم يوصِ جاز للورثة التبرع بأدائهما؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ عَنِّ وَالِدَيْهِ أَوْ أَدَّى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ». ولا يجب على الزوج تحمل نفقات حج

زوجته من ماله، ولكن إذا تبرع بها كان ذلك جائزا شرعا؛ لأن ذمة كل منهما
مستقلة عن الآخر شرعا، ومن ثم فلا تخصص نفقات حجها من ماله بعد وفاته.
هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



جمعيات تيسير الحج والعمرة

المبادئ

١ - يجب دعم الجمعيات التي تقوم على تيسير الحج والعمرة والتي لا تستغل أعضائها وليس المقصود من تأسيسها الربح والمنفعة المادية لأحد من المسؤولين عنها، ويقوم نشاطها أساسا على التعاون والتيسير لأداء هذه المناسك دون ارتكاب لمخالفة دينية أو دنيوية شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن مدى مشروعية دعم جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالمرح والموسيقى والفنون الشعبية بوزارة الثقافة للحج والعمرة.

الجواب

الحج والعمرة من الأمور التي حث عليها الإسلام ودعا إليها؛ لما لها من عظيم الأجر والثواب يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»، والنفقة فيها كالنفقة في سبيل الله، وهما مظهر من مظاهر العبودية والخضوع لله تعالى، وتنفيذ أوامره، والطاعة له دون مناقشة أو مجادلة؛ ولذا كان جزاؤهما الجنة، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، والجمعيات التي تقوم على تيسير الحج والعمرة للناس تؤدي عملا جليلا تثاب عليه إن شاء الله، ويشترط لذلك ألا يكون فيها استغلال لأحد، ولا يكون المقصود منها تحصيل منافع مادية أو أرباح أو متاجرة بأموال الناس، وأن يكون هدفها التعاون والتيسير لأداء هذه المناسك، فإذا خلت الجمعيات من هذه الشبهات كانت منفذة لأمر الله تعالى الوارد في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. الآية ٢ من سورة المائدة.

وتأسيسا على ذلك إذا كانت جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالمرح والموسيقى والفنون الشعبية بوزارة الثقافة المسؤول عنها يقوم نشاطها أساسا على التعاون على البر والتقوى ولا تستغل أعضائها وليس المقصود من تأسيسها الربح والمنفعة المادية لأحد من المسؤولين عنها، وكان هدفها التيسير على الأعضاء في أداء الحج والعمرة دون ارتكاب لمخالفة دينية أو دنيوية، فإن دعم هذه الجمعية واجب شرعا متى تحققت الشروط السابق ذكرها.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الاشتراك في جمعية تيسير الحج على أساس التكافل

المبادئ

١- يجوز الاشتراك في جمعية لتيسير الحج على أساس التكافل.

٢- لا ضرر ولا ضرار.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أنه تم إنشاء جمعية للحج على أساس التكافل بين الأعضاء للتيسير على أداء الحج، وذلك بدفع قسط شهري من العضو قدره أربعون ونصف جنيه لمدة عشر سنوات، ويتم اختيار الأعضاء على أساس القرعة، ويحصل العضو الذي تقع عليه القرعة على مبلغ ٤٨٠٠ جنيه، ومن شروط لائحة الجمعية:

١- إذا توفي العضو قبل أداء فريضة الحج لا يتم رد المبالغ المدفوعة منه للورثة مهما كانت قيمتها.

٢- إذا توفي العضو بعد أداء الفريضة لا يتم مطالبة الورثة بأية مبالغ مستحقة عليه مهما كانت قيمتها، وتقرح الجمعية تعديل هذين الشرطين بجعلهما كالآتي:

١- إذا توفي العضو قبل الحج يتم دفع جميع المبالغ المدفوعة منه للورثة الشرعيين.

٢- إذا توفي العضو بعد أداء الفريضة يتم خصم المبالغ المستحقة عليه من استحقاقاته لدى الشركة.

ويطلب السائل الإفادة بالرأي الديني في شروط الجمعية السابقة والشروط المقترحة.

الجواب

من المقرر شرعاً أن المؤمنين عند شروطهم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «المؤمنون عند شروطهم»، وما دامت الجمعية قد أنشئت على أساس التضامن والتكافل وللتيسير على الأعضاء، خاصة وأن الهدف الأساسي للجمعية هو تمكين الأعضاء من أداء فريضة الحج، أما بالنسبة للشروط التي وضعت أولاً فما دام الأعضاء قد قبلوها وارتضوا بها وتم خصم الأقساط من مرتباتهم على أساسها، فقد أصبحوا ملزمين بنظام الجمعية، وفي واقعة السؤال فإن الشرطين المقترحين يحققان العدالة المطلوبة والتكافل المنشود أكثر من الشرطين السابقين؛ لأن المبالغ المدفوعة من العضو الذي مات قبل الحج ترد إلى ورثته، والمبالغ المستحقة عليه بعد أداء الحج تخصم من مستحقاته لدى الشركة، فلا يقع ضرر على كلا الطرفين، والقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار". ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشك في رمي الجمرات وحكم الاستمناء بعد يوم عرفة المبادئ

- ١- إذا استطاع الإنسان الحج ثم عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أو أدركته الشيخوخة وجب عليه إنابة غيره ليحج عنه.
- ٢- إذا جامع الرجل أو لمس بشهوة أو قبَّل أو فعل ما دون الجماع أو أمنى بمجرد النظر أو الفكر بعد يوم عرفة فقرر بعض العلماء أنه فسد حجه وعليه ما على المجمع، وقال آخرون: لا يفسد حجه وعليه بدنة.
- ٣- ما يثبت باليقين لا يزول بالشك.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥١٤ / ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول:
إنه قام بالحج عن والدته المسنة الضعيفة مرتين، وحدث في الحجة الأولى بعد يوم
عرفة وأثناء وجوده في الحمام وأثناء المبالغة في غسل ذكره بالماء انتصب ذكره
وخرج منه المنى، وفي مرة أخرى وفي أثناء الحجة الثانية شك في أنه تطهر من البول
أم لا، وفي الحجة الثانية وجد في نفسه شكًا في رمي الجمرات فقام برمي الجمرات
مرة أخرى.

ويطلب السائل الإجابة عن مدى صحة هذا الحج، أم عليه دم؟ وما هو عدد الذبائح؟ وفي أي وقت من العام يتم الذبح؟

الجواب

إذا استطاع الإنسان الحج ثم عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أو أدركته الشيخوخة وجب عليه إنابة غيره ليحج عنه مع توافر شروط الحج عن الغير، ودليل ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنه- «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم». أخرجه مالك والشافعي والشيخان وأبو داود والنسائي.

وبناء عليه يصح الحج عن والدته كبيرة السن إذا كان قد حج عن نفسه أولا، أما ما حدث منه بعد يوم عرفة أثناء وجوده في الحمام وهو انتصاب الذكر عند المبالغة في غسله وإنزال المني منه فنفيد بالآتي: إذا ما جامع أو لمس بشهوة أو قبّل أو فعل ما دون الجماع أو أمني بمجرد النظر أو الفكر بعد يوم عرفة فقرر بعض العلماء أنه فسد حجه وعليه ما على المجمع، وقال آخرون: لا يفسد حجه وعليه بدنة. وقيل: عليه شاة. وبناء على هذا إذا ما فعل ذلك وكان عامدا متعمدا وأنزل المني بشهوة بعد الانتصاب بسبب النظر أو الفكر أو الاستمناء بعد يوم عرفة فقيل: إنه يفسد حجه، وقال آخرون: لا يفسد حجه وعليه بدنة أو شاة،

والذبح يتم في أي وقت من العام بعد وقوع المحذور في المكان الذي وقع فيه المحذور وهو مكة، وللسائل أن يختار ما تطمئن إليه نفسه.

أما بالنسبة للشك في أنه تطهر من البول أم لا في الحجّة الأولى وكذلك في الحجّة الثانية فنفيد بالآتي: يرى بعض العلماء أن الأصل في الاستنجاء ونحوه أن يكون مندوبا أو سنة مؤكدة بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بمكروه فقط، ويندب لقاضي الحاجة أن يزيل ما على المخرج، فما دام أن العضو ليس به ماء وقام بالوضوء في حينه فيكون هذا دلالة على أنه طاهر، ولا داعي للشك، وعلى فرض الشك فالأصل الطهارة وما يثبت باليقين لا يزول بالشك، وإن القاعدة الفقهية التي بني عليها الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك، وبقاء ما كان على ما كان عليه، فإذا ما تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، وبناء على ذلك فالحجّة الثانية صحيحة.

أما بالنسبة للشك في رمي الجمرات فما دام أنه قام برمي الجمرات مرة ثانية فيكون حجه في المرة الثانية صحيحا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الإنبابة فف العبادات البدنية

المبادئ

- ١- لا تصح الإنبابة فف العبادات البدنية.
- ٢- ففوز الحج عن الغير شريطة أن فكون الحاج قد حج عن نفسه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقفد برقم ٩٧ / ٣٥، والمتضمن استفسار السائل عن

الآف:

أولاً: هل ففوز صلاة الابن عن أبفه ففا كان الأب أو مفا؟

ثانياً: هل فصح حج الابن عن أبفه إذا كان قد مات متتحراً؟

الجواب

أولاً: من المقرر شرعاً أن الإنبابة لا تصح فف العبادات البدنية مثل الصلاة،

وبناء عليه فإن إنبابة الابن لأداء الصلاة عن والده ففا أو مفا لا ففوز.


ثانياً: ففوز للسائل الحج عن والده الذي مات متتحراً، وعليه أن فدعو

لوالده بالرحمة والمغفرة، وحساب والده على الله، وففب أن فكون الابن قد حجَّ

عن نفسه أولاً ثم فؤدي الحج عن والده؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله

عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ». ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم "حجة البدل"

المبادئ

- ١- إذا عجز المكلف القادر ماديا عن أداء فريضة الحج بسبب مرضه أو شيخوخته أو ما يشبه ذلك فإنه يجب عليه أن يندب غيره في الحج عنه.
- ٢- إذا مات المسلم المكلف وعليه حجة الإسلام، أو عليه حجة كان قد نذرها فعلى وليه أن يجهز من يحج عنه من المال الذي تركه المتوفى سواء أوصى بذلك أم لم يوص.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول بأنه انتشرت في محافظتهم دراعا بسوريا حجة البدل، وهي الحج عن الغير بحيث تتكلف ما بين ٧٠ - ٧٥ ألف ليرة سورية تدفع للمكلف بأداء هذه الحجة عن الغير الذي لم يتم بأداء الفريضة في حياته، ويقول بأن الحج فرض عين وعلى من استطاع، فإذا لم يحج فقد قصر في أداء الفرض، وإن كان غير مستطيع سقط عنه الفرض. علما بأن هذا التكليف لمن كان مستطيعا أو لم يكن مستطيعا.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع والسند الشرعي في ذلك.

الجواب

قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

الآية ٩٧ من سورة آل عمران. والاستطاعة تتحقق متى كان المسلم قادرا على أداء هذه الفريضة بدنيا وماليا بأن يكون صحيح البدن، فإن عجز عن أداء الحج لمرضه أو شيخوخته أو ما يشبه ذلك وكان عنده المقدرة المالية وجب عليه أن يرسل غيره ليؤدي عنه هذه الفريضة، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ لأن صحة البدن عندهم ليست شرطا للوجوب، بل هي شرط للزوم أن يؤدي المكلف الحج بنفسه.

وبناء على ذلك إذا عجز المكلف القادر ماديا عن أداء فريضة الحج بسبب مرضه أو شيخوخته أو ما يشبه ذلك فإنه يجب عليه أن يندب غيره في الحج عنه، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة من خثعم -اسم قبيلة- فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: نعم». أما إذا مات المسلم المكلف وعليه حجة الإسلام، أو عليه حجة كان قد نذرها فعلى وليه أن يجهز من يحج عنه من المال الذي تركه المتوفى سواء أوصى بذلك أم لم يوص. كما أن عليه أن يقضي ما عليه من ديون قبل توزيع التركة. والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من قبيلة جهينة جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن

أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ اقصوا الله فالله أحق بالوفاء». وروى الترمذي في سننه عن بريدة -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: «إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها». وروى النسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت إن كان أبوك ترك ديننا عليه أتقضيه عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك».

وقد أخذ العلماء من هذه الأحاديث أنه يجب الحج عن الميت إذا كان الحج قد وجب عليه في حياته ولم يحج، كما يجوز الحج عن الحي إذا كان عاجزا صحيا عن أدائه. ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون مستوفيا لشروط صحة الحج، وأن يكون هذا النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه من قبل. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم حج المكلف بخدمة الحجيج

المبادئ

١- تحض الشريعة الإسلامية على كل عمل من شأنه أن يقرب العبد إلى ربه، ويتعاون على الخير مع أخيه المسلم.

٢- تطوع الجمعيات بنفقات الحج أو العمرة للمرافقين نظير عملهم فيها لا بأس به، ويكون حج المرافق أو عمرته صحيحة متى قام بأداء مناسك الحج أو العمرة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٦ / ٩٧، والمتضمن أن من أهداف الجمعية المذكورة تيسير رحلات الحج والعمرة لأعضائها، ويقوم مرافقون مع بعثة الحج أو العمرة على تنظيم البعثة وراحتها قبل السفر أو بعده، وتحمل الجمعية حج نفقات هؤلاء المرافقين فردا كان أو أكثر، كما تقدم الجمعية للحجاج دعما ماليا قدره ٥٠٠ خمسمائة جنيه، وللمعتمر ٢٥٠ جنيها.

وطلب السائل بيان حكم الآتي:

أولا: هل حج أو عمرة المرافق المكلف من الجمعية بخدمة أعضائها أثناء الحج والعمرة من نفقات الجمعية جائز شرعا؟

ثانيا: هل يجوز للجمعية أن تتحمل نفقات المرافقين جميعا دون مخالفة

شرعية؟

ثالثا: هل الدعم الذي تقدمه الجمعية لأعضائها جائز شرعا؟

الجواب

أولا: إن الشريعة الإسلامية تحض على كل عمل من شأنه أن يقرب العبد

إلى ربه، ويتعاون على الخير مع أخيه المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

«الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وبناء عليه فإذا تطوعت الجمعية

المذكورة بنفقات الحج أو العمرة للمرافقين مع البعثة التي تنظمها لأداء الفريضة،

أو كانت هذه النفقات للمرافقين نظير عملهم فيها فلا بأس بذلك، ويكون حج

المرافق أو عمرته صحيحة متى قام بأداء مناسك الحج أو العمرة، وتكون هذه

النفقات التي تتحملها الجمعية عنه نظير عمل أو هبة منها، ولا مانع من ذلك

شرعا.


ثانيا: إن ما تقوم به الجمعية المذكورة من تيسير الحج وتحملها نفقات

المكلفين عن طريقها بخدمة الأعضاء أمر محمود وليس به ما يعارض أحكام

الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: قيام الجمعية بتيسير الحج لأعضائها وتحمل نفقات الحج عنهم أمر محمود شرعاً ما دام تم بطريقة تتوافر فيها العدالة والمساواة بين الأعضاء.
هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حج المرأة دون محرم

المبادئ

١ - قال بعض الفقهاء: إذا لم تجد المرأة محرماً عند الحج فيصح أن تحج في صحبة جماعة من النساء مأمونة الخلق والدين والرفقة، بل ذهب بعضهم إلى أن المرأة تستطيع أن تحج بنفسها إذا كانت الطريق مأمونة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٩٥ / ١٩٩٦ والذي تذكر فيه أنها تبلغ من العمر ٦١ سنة، وتعودت على السفر بمفردها إلى الأراضي الحجازية لأداء فريضة الحج والعمرة، وكان ذلك يتم برضاء زوجها، وقد أدت الحج أكثر من مرة، وقد أثير في الآونة الأخيرة رأي يحرم السفر للمرأة لأداء فريضة الحج لثاني مرة أو العمرة بدون محرم استناداً إلى قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنه يحرم على المرأة أن ترحل لمدة تزيد عن ثلاثة أيام بدون محرم»، وتريد أن تعرف رأي الدين.


الجواب

إن الزواج ليس شرطاً لصحة الحج من المرأة، فمتى كانت المرأة بالغة عاقلة، وتوافرت فيها شروط الحج التي ذكرها الفقهاء، فإن حجها يكون صحيحاً سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة، وقد قال الفقهاء: إن المرأة تحتاج عند حجها

إلى محرم من محارمها يحج معها، سواء أكانت مع زوجها أم مع أبيها أم عمها أم خالها أم غير ذلك من المحارم، وبعض الفقهاء يقول إذا لم تجد المرأة محرماً عند الحج وكان معها جماعة من النساء مأمونة الخلق والدين والرفقة فإن المرأة يصح أن تحج في صحبة هؤلاء النساء، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة تستطيع أن تحج بنفسها إذا كانت الطريق مأمونة، ولا تخاف على نفسها، ولا على عرضها، وإن كان الأفضل للمرأة أن يكون معها محرم من محارمها، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ولم يفرق العلماء بين حج الفرض أو التطوع.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استعمال العطور والصابون أثناء الإحرام

المبادئ

١- استعمال المحرم للعطور غير جائز شرعا، ولا يبطل الإحرام به وإنما فيه الفدية.

٢- اغتسال المحرم بالصابون معطرا أو غير معطر جائز مع الكراهة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن السؤال التالي:

هل استعمال العطور أو الصابون المعطر أو غير المعطر أثناء الإحرام يبطل الإحرام؟

ويطلب مقدم الطلب أن تقدم الفتوى للسيد عصام خرما.

الجواب

الإحرام هو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو نيتها معا، وهو ركن من

أركان الحج والعمرة لا يقومان إلا به؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم. وللإحرام آداب

ينبغي على المحرم اتباعها، ومباحات يجوز للمحرم فعلها، ومحظورات يجب على

المحرم عدم فعلها. فمن آداب الإحرام:

١ - النظافة: وتشمل تقليم الأظافر وقص الشارب وشف الإبط وحلق العانة والوضوء أو الاغتسال، وكل ذلك عند الإحرام؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "من السنة أن يغتسل الإنسان إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة". رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه.

٢ - التجرد من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الإحرام وهما الرداء والإزار، وينبغي أن يكونا أبيضين؛ لأن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى.

٣ - التطيب عند الإحرام لا بعده؛ لما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهانا". رواه أحمد وأبو داود.

٤ - صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام ولو أحرم بعد الصلاة المكتوبة كفاه ذلك، ومن المباحات التي أباحها الشرع للمحرم الاغتسال وتغيير الرداء والإزار، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله لا يعبأ - أي يصنع - بأوساخنا شيئاً". وعن جابر - رضي الله عنه - قال: يغتسل المحرم ويغسل ثوبه، وعن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين - طرف البئر - وهو يستتر بثوب

فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه -أي أزاله عن رأسه- ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر. فقال: هكذا رأيته -صلى الله عليه وسلم- يفعل". رواه الجماعة إلا الترمذي.

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة. وحكى الشوكاني هذا الإجماع عن ابن المنذر. المغني لابن قدامة طبعة دار الحديث جزء ٤ صفحة ٤٧٢، نيل الأوطار للشوكاني طبعة دار الحديث جزء ٥ صفحة ١٨، فقه السنة طبعة دار الفتح للإعلام العربي ج ١ صفحة ٤٦٢.

وهذا في الاغتسال بالماء المطلق، أما بالنسبة للاغتسال بالصابون سواء كان برائحة أو بدون رائحة فإنه جائز مع الكراهة قياسا على السدر-ورق النبق- والخطمي -ما يغسل به الرأس وله رائحة-، وفي ذلك يقول ابن قدامة: ويكره له -أي للمحرم- غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر، وكرهه جابر بن عبد الله ومالك الشافعي وأصحاب الرأي، فإن فعل فلا فدية عليه، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وعن أحمد: عليه الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أصحابه: عليه صدقة؛ لأن الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس، ورجح ابن قدامة أنه لا فدية على لمس الرأس بالسدر والخطمي ونحوهما؛ لأنها

ليسا بطيب فلم تجب الفدية باستعمالهما، والقول بأن الخطمي تستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة فلها رائحة، كما أن قتل الهوام لا يعلم حصوله ولا يصح قياس الخطمي على الورد؛ لأنه طيب. المغني لابن قدامة جزء ٤ صفحة ٤٧٢، ٤٧٣. وهذا ما نرجحه ونختاره للفتوى.

ومن محظورات الإحرام استعمال العطور والتطيب في الثوب أو البدن سواء أكان المحرم رجلاً أو امرأة. يقول ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تمسوه بطيب». رواه مسلم. ومتى تطيب فعليه الفدية؛ لأنه استعمل محظوراً من محظورات الإحرام فوجبت عليه الفدية كاللباس، ومعنى الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه". المغني جزء ٤ صفحة ٥٠٢.


والفدية كما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع من طعام لكل مسكين. متفق عليه. أو ذبح شاة لما روي عن كعب بن عجرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هوام رأسك». قال: نعم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع

من تمر على ستة مساكين». رواه البخاري ومسلم وأبو داود. والشخص مخير في أداء واحدة من الثلاثة المذكورة.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق فإن استعمال المحرم للعطور غير جائز شرعا، ولا يبطل الإحرام به وإنما فيه الفدية على الوجه السابق ذكره. أما بالنسبة للاغتسال بالصابون معطرا أو غير معطر فهو جائز مع الكراهة، بمعنى أن تركه أولى، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك لإزالة الشعث وللخشية من نفرة الناس فيكون الاغتسال بالصابون غير المعطر أولى من المعطر في هذه الحالة، ولا يبطل الإحرام بالاغتسال بالصابون معطرا أو غيره وإنما يكره ذلك كما سبق فقط.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ملابس الإحرام

المبادئ

١- يجب أن تكون ملابس الإحرام خالية تماما من المخيط، ويجوز استخدام الملابس التي تم تجهيزها تجهيزا خاصا بالكبسولة المضغوطة أو الأستك غير المخيط.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن ملابس الإحرام التي هي عبارة عن إزار ورداء مجهز بالكباسين، وكذا ساتر الإحرام رجالي لستر عورة الحاج مجهز بالكباسين أيضا، وهل هي موافقة للشرع، أم لا؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المقرر شرعا أن ملابس الإحرام هي إزار ورداء -بشكير- ونعل.
والإزار هو: ثوب من قماش يلفه الحاج على وسطه يستر به جسده ما بين سرته إلى ما دون ركبتيه وخيره الأبيض الذي لا يشف عن العورة.
وأما الرداء -البشكير- وهو ثوب كذلك يستر به الحاج ما فوق سرته إلى كتفه فيما عدا رأسه ووجهه، وخيره الجديد الأبيض.

وأما النعل فيلبسه الحاج في رجله يظهر منه الكعب من كل رجل، كما وأن من المقرر شرعا أيضا أن تكون ملابس الإحرام خالية تماما من المخيط، فإن كانت ملابس الإحرام قد تم تجهيزها تجهيزا خاصا بالكبسولة المضغوطة أو الأستك غير المخيط تيسيرا على سهولة استعماله لحجاج بيت الله الحرام، فإن تجهيزها بهذه الطريقة واستعمالها يكون جائزا شرعا مع مراعاة أن تكون الكبسولة مضغوطة، وليست مخيطة، وكذلك استخدام قطعة القماش غير المخيطة والمجهزة بالكبسول المضغوط كساتر شرعي جائز شرعا، ولا شبهة فيها ولا غبار عليها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا ما كان الحال كما ذكر به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الذكر والدعاء

الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان

المبادئ

١- يسن لكل من المؤذن والمستمع والمقيم أن يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان والإقامة.

٢- لفظ السيادة في الأذان جائز شرعا عملا بمذهب الإمام الشافعي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمتضمن: طلب رأي دار الإفتاء في مدى مشروعية ذكر لفظ السيادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذان والإقامة وذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان علما بأن غالبية قبائل وعائلات الأسرة الدندراوية بمصر والعالم الإسلامي يغلب عليهم العمل بمذهب الشافعية الذي يرى صاحبه ومؤسسه الإمام الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه-: أن ذكر لفظ السيادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان جائز شرعا.

وتأسيا بهذا المذهب تذكر جموع قبائل وعائلات الأسرة الدندراوية لفظ السيادة له صلى الله عليه وسلم عقب الأذان إلا أن هناك من يدعي أن ذلك غير جائز بل ذهب إلى أن ذلك حرام شرعا؛ لهذا نهيب بسيادتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

قال تعالى في سورة الأحزاب في الآية ٥٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وروى الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد بن حنبل عن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» أي وجبت وتحتمت وقد ورد في رسالة "أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام" للمرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي - مفتي الديار الأسبق - أنه قال: وأما زيادة الصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقب الأذان فقد استقر العمل على فعلها بعد كل أذان في جميع الأوقات إلا في المغرب والصبح وأن فعلها سنة؛ لدخوله تحت الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فالأمر في هذه الآية مطلق قطعي الدلالة قطعي الثبوت فيفيد الفرضية ويتحقق امتثاله بمرة، وأما ما زاد عليها فهو سنة؛ لأنه داخل تحت الأمر أيضا ولا فرق في ذلك بين السر والجمهور، ولا بين مكان ومكان، ولا بين زمان وزمان، ولا بين أن يكون عقب الأذان أو لا، فإن كل ذلك داخل تحت الأمر المطلق في الآية فلم يقيد

الأمر فيها بحال دون حال كما أن الموصول والمنادى في الآية عام يعم جميع المكلفين، ولدخولهما أيضا تحت الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق حيث ورد في بعض الروايات قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم صلوا وسلموا» فالأمر في الحديث مطلق أيضا كما هو في الآية السابقة وهو يشمل المؤذن والسامع سواء كان بصوت مرتفع أو بدونه كان على المنارة أو غيرها، وأضاف قوله: ولا يلزم من عدم فعلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون فعلها بدعة مذمومة شرعا؛ لأن السنة كما تثبت بفعله تثبت بقوله صلى الله عليه وسلم وفعلها داخل تحت الأمر القولي من الكتاب والسنة ثم قال نقلا عن أحد العلماء: قوله: ولا يجوز أن نعتقد أن بدعة الهدى ضلالة مخالفة للشرع؛ لأن المشرع سماها سنة ووعد فاعلها أجرا فقال صلى الله عليه وسلم: «ومن سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء»، وجاء في فتاوى المرحوم الشيخ الدجوي المالكي عضو هيئة كبار العلماء سابقا جـ ٢ ص ٤٣٤ قوله: "نص العلماء على أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة حسنة وقد استحسناها العلماء على اختلاف مذاهبهم ولم يمنعوا منها، ولا شك أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات، وقد جاء طلبها بنص القرآن والسنة كما جاء في خصوص الصلاة بعد الأذان أحاديث صحيحة منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث السالف الذكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصلاة عليه ولم يلزمنا بوقت مخصوص ولا

كيفية مخصوصة فلنا أن نصلي عليه في أي وقت شئنا وبأي كيفية أردنا حيث إنه لم يرد نهي عن شيء خاص ولا أمر بشيء خاص وكل ذلك إلى اختيارنا، فيجوز لسامع الأذان المطلوب منه ذلك أن يصلي عليه سرا أو جهرا كما يشاء وكذلك المؤذن يطلب منه الصلاة بعد الأذان سرا أو جهرا، فأصل الصلاة مطلوبة وكيفيةها مباحة؛ ولهذا كله قال العلماء: إنها بدعة حسنة ولم يروا بأسا في رفع الصوت بها بعد الأذان على أن في الجهر بها فائدة جلييلة هي تذكير السامعين بها فيكون ذلك وسيلة لإتيانهم بها ورد في الحديث الشريف المتقدم ذكره متى سمعوا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم". هذا وقد جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٤٨٣ في المذهب الحنفي: "أن الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب إجابة المؤذن وعند الإقامة". وفي نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي للشمس الرملي جـ ١ ص ٤٠٤ في المذهب الشافعي: "إنه يسن لكل من المؤذن والمستمع والمقيم أن يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان والإقامة ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته".

أما بالنسبة لذكر لفظ السيادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فقد ورد في الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء جـ ٧ أن الفقهاء اختلفوا في ذكر لفظ السيادة في الأذان حيث يرى جمهور الفقهاء أن الأذان الذي علمه جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم: «وأشهد أن محمدا رسول الله» جاء بهذا

النص خاليا من لفظ السيادة وإلى هذا ذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل بينما يرى فقهاء الشافعية أنه تجوز السيادة في الأذان؛ لأن التأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم عند ذكره أولى من اتباع السنة -امتثال الأمر- عندهم ومن ثم فإن الجمهور لا يميز ذكر لفظ السيادة في الأذان والإقامة، ويجوز في مذهب الإمام الشافعي ذكر ذلك في الأذان والإقامة وبالتالي فإن لفظ السيادة عقب الأذان كما ورد بالسؤال جائز شرعا عملا بمذهب الإمام الشافعي تأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقديرا لشرفه وعلو قدره وسمو منزلته ورفعته شأنه وإننا نهيى بالمسلمين أن يترفخوا عن الخلاف في مثل هذه المسائل تجنبنا من الوقوع في الفتنة والشقاق وأن يتركوا حرية الاختيار للعمل بأي مذهب من المذاهب المشار إليها، فمن التزم بالعمل بمذهب الجمهور فلا ضير عليه، ومن عمل بمذهب الإمام الشافعي فلا حرج عليه، وكلا الفريقين على الصواب ولا داعي إلى هذا التشدد والتعصب؛ إذ إن الدين يسر لا عسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، وإن الحكم بين هذه المذاهب هو كتاب الله ومرجعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الأئمة رحمة بالأمة، وكلهم من رسول الله ملتصقون. هداانا الله وإياكم إلى سواء السبيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

القراءة والدعاء بين ركعات التراويح،

وقراءة القرآن على المقابر

المبادئ

- ١ - صلاة التراويح سنة للرجال والنساء، والسنة فيها ثمان ركعات وما زاد عن الثمان يكون مستحبا، وذهب البعض إلى أن السنة عشرون ركعة.
- ٢ - يستحب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها، وأهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم هذا بين قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير أو ينتظرون سكوتا ولا يلزمهم شيء معين.
- ٣ - المتفق عليه بين الفقهاء أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته.
- ٤ - يجوز قراءة القرآن للميت عند القبر أو بعيدا عنه ومن ولد الميت أو غيره تطوعا أو بأجر بناء على رأي بعض المالكية إذا لم يوجد المتطوع، ويصل ثواب القراءة للميت إذا أهداها القارئ قبل القراءة أو بعدها وذلك عند الجمهور وهو المختار للفتوى.
- ٥ - ما يدفع للقارئ من أجر جائز عند بعض الفقهاء، وهذا هو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن السؤالين

التاليين:

أولاً: ما حكم الشرع في قراءة سورة الإخلاص والدعاء في جلسة الاستراحة بين كل ركعتين أو أربع ركعات من صلاة التراويح؟ حيث إنه حدث خلاف بين المصلين في هذا الموضوع.

ثانياً: ما حكم الشرع في قراءة القرآن على المقابر؟ وهل يصل ثوابها للميت؟

الجواب

أولاً: صلاة التراويح سنة للرجال والنساء، تُؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويستمر وقتها إلى آخر الليل، وقد رَغِبَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- في قيام رمضان بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة. وعدد ركعات صلاة التراويح الثابت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إحدى عشرة ركعة بالوتر أي أن السنة فيها ثمان ركعات، ثم زاد سيدنا عمر في صلاتها إلى عشرين ركعة غير الوتر، فما زاد عن الثمان ركعات يكون مستحباً، له ثوابه العظيم عند الله تعالى، وذهب البعض إلى أن السنة عشرون ركعة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ». فدل ذلك على أن فعل عمر -رضي الله عنه- من السنة، ويستحب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر،

وهذا هو المتوارث عن السلف كما صلى **أبي بن كعب** بالصحابة وروي عن **أبي حنيفة**، واسم التراويح ينبيء عن هذا، فالمستحب فقط هو الانتظار، ولم يُؤثّر عن السلف شيء معين يلزم ذكره في حالة الانتظار، وأهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم هذا بين قراءة القرآن والتسييح والتهليل والتكبير أو ينتظرون سكوتا ولا يلزمهم شيء معين فالدين يسر ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وسماحة الشريعة تقتضي من المسلمين ألا يصل بهم الاختلاف في مثل هذه الأمور من الدين إلى التداعي والتنابد في أمر الدين، فمن أراد أن يقرأ القرآن فليقرأ ما شاء في جلسة الاستراحة فهذه بدعة حسنة، وقد ثبت عن **عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-** أنه جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون فرادى، وقال -رضي الله عنه-: "نعمت البدعة هذه". أي جمعهم على إمام واحد، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، ومن أراد أن يتعبد إلى الله في خلال جلسة الاستراحة بذكر أو تسييح أو تهليل وتكبير فله ذلك وله الثواب من عند الله تعالى بمشيئته، فذلك كله من البدعة الحسنة، ومن أراد أن ينتظر صامتا ساكتا فله ذلك أيضا، ويجب على المسلمين أن يعلموا أن وحدتهم وعدم تفرقهم أمر واجب تحقيقا وتنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ من الآية ١٠٣ سورة آل عمران. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا أُنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَدْرِيونَ﴾ من الآية ٤٦

سورة الأنفال، وأنه لا ينبغي أن يختلفوا في أمر سنة من السنن؛ لأن الواجب مقدم عليها.

ثانيا: بالنسبة لقراءة القرآن على المقابر ووصول ثوابها للميت فإن المتفق عليه بين الفقهاء أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته؛ لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره، فقد اختلف الفقهاء في وصول ثواب هذه الأعمال إليه ومنها قراءة القرآن على الميت، ومجمل أقوالهم ما يلي: يرى فقهاء الحنابلة -كما قال ابن تيمية- أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم وقراءة القرآن تطوعا بلا أجر، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها، ولا يصح الاستئجار على قراءة القرآن وإهداؤه إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة جواز ذلك؛ لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهديه إلى الميت^(١) وقال ابن القيم في كتاب الروح: "أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج". وقال في موضوع آخر: "والأولى أن ينوي عند

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤ صـ ٣١٤ وما بعدها.

الفعل أنها للميت ولا يشترط التلفظ بذلك"^(١). وقال ابن قدامة في المغني: "إن أية قرابة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئة الله، وإنه لا خلاف بين العلماء في الدعاء والاستغفار له والصدقة وأداء الواجبات التي تتأتى فيها النيابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾"^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾"^(٣) وقد دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لكل ميت صلى عليه، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود: «إذا صليتكم على الميت فأخلصوا له الدعاء». والأمر هنا للوجوب، وكما شرع الدعاء للموتى في صلاة الجنائز شرع الدعاء لهم عند زيارة القبور"^(٤).

وحكى الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم الإجماع على وصول الدعاء للميت سواء من ولده أو من غيره"^(٥). واستدل ابن قدامة على وصول

(١) نقلا عن الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معصرة جـ ٢ ص ٥٤٨،

وأشار إلى كتاب الروح لابن القيم ص ١٧٥.

(٢) من الآية رقم ١٠ سورة الحشر.

(٣) من الآية رقم ١٩ سورة محمد.

(٤) المغني لابن قدامة من الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٥) أشار إليه في نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٩٣، وفي فتاوى الشيخ جاد الحق المرجع السابق

ثواب قراءة القرآن للميت بما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات». وقول الإمام أحمد فيما يفعل عند المحتضر: "ويقرؤون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقراءة يس وفاتحة الكتاب". وما رواه معقل بن يسار قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقرأوا يس على موتاكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

والمشهور من مذهب الشافعية أن العبادات البدنية المحضة -ومنها تلاوة القرآن- لا يصل ثوابها إلى الميت، وحمل الإمام الشوكاني هذا الرأي على ما إذا كانت القراءة ليس بحضرة الميت ولم ينو القارئ الثواب له، أما إذا نوى القارئ الثواب فيصل إليه ثواب القراءة ولو لم تكن بحضرة. وفي شرح المنهاج الشافعي ما يؤيد هذا المعنى، وقد نقل النووي الشافعي في الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعي أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت^(١). وفي المذهب المالكي اختلف في قراءة القرآن للميت، فأصل المذهب كراهتها، وذهب المتأخرون إلى جوازها، ويصل ثوابها إلى الميت وهو الراجح، ومحل الخلاف بينهم إذا لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته: اللهم اجعل ثواب ما أقرأه لفلان، فإذا قال القارئ هذا القول فإن ثواب قراءته يصل للميت بلا خلاف في المذهب، ويرى ابن فرحون -

(١) المرجع السابق.

من علماء المالكية- جواز أخذ الأجرة على مجرد قراءة القرآن، وهذا مبني على الراجح عندهم في وصول ثواب القراءة للميت.

أما فقهاء الأحناف فقد ذهبوا إلى أن كل من أتى بعبادة سواء أكانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء والأموات، ويصل ثوابها إذا فعل ذلك تبرعا بدون أجر^(١) مستدلين بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقرأوا على موتاكم يس». رواه أبو داود. وما روي أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك». رواه الدارقطني أي مع صلاته وصيامه نفلا.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق فإنه يجوز قراءة القرآن للميت عند القبر أو بعيدا عنه ومن ولد الميت أو غيره تطوعا أو بأجر بناء على رأي بعض المالكية إذا لم يوجد المتطوع، ويصل ثواب هذه القراءة للميت بإذن الله إذا قال القارئ قبل القراءة: اللهم اجعل ثواب ما أقرأه لفلان -أي الميت- وهذا باتفاق الفقهاء، وكذلك يصل ثوابها إذا أهداها بعد قراءتها وذلك عند جمهور الفقهاء. وهذا ما نميل إليه وهو المختار للفتوى، وللقارئ أيضا ثواب قراءته لا

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٥٧، والفتاوى الإسلامية ج٤ ص١٥١٣.

ينقص من أجر الميت شيء، أما ما يدفع للقارئ من أجر فهو جائز عند بعض الفقهاء، وهذا ما نرجحه ونختاره للفتوى. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ آية ٣٩ سورة النجم. فإنه خاص بالسيئة كما جاء في تفسير القرطبي بدليل ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله عز وجل: إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة، فإن عملها كتبها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ عبدي بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة». وقال أبو بكر الوراق: ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾. إلا ما نوى؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم». وقال القرطبي كذلك: إن الآية محمولة على أنه لا يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره فلا يجب له شيء، إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه بما لا يجب له كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل. قال الربيع بن أنس: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. يعني الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى غيره. ورجحه القرطبي^(١) وهو الصواب والمختار للفتوى.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) تفسير القرطبي طبعة دار الغد ج٩ ص٦٥١٦.

قراءة القرآن بالمسجد يوم الجمعة

المبادئ

١ - اعتياد الناس على قراءة القرآن يوم الجمعة لا بأس به ولا حرمة ولا كراهة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٩٧ الذي يطلب فيه بيان

الحكم الشرعي لقراءة القرآن في المسجد يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة.

الجواب

حكم تلاوة القرآن في يوم الجمعة بالمسجد قبل الصلاة: ورد في صحيح

مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «ما

اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت

عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»،


والذي يجري في المساجد من قراءة القرآن يوم الجمعة في الوقت الذي يفد فيه

المسلمون إلى المساجد يعتبر من هذا القبيل، واعتياد الناس على قراءة سورة

الكهف أو غيرها يوم الجمعة لا بأس ولا حرمة ولا كراهة فيه.

هذا ونصح السائل وغيره من المسلمين بالبعد عن المشادة في الدين
وأحكامه والتثبت من صحة القول قبل إطلاقه بالتحريم أو التحليل.
وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قراءة القرآن في المسجد جهرا

المبادئ

١- لا بأس بقراءة القرآن سرا أو جهرا في المسجد أو خارجه من الأماكن الطاهرة بشرط عدم التشويش على المصلين، والاستماع إليه في أدب وخشوع وصمت وتدبر دون ما يؤدي إلى الإضرار بمن كان خارج المسجد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٠١ المتضمن أن السائل يقول: يقوم جمهور المصلين في بعض المساجد بقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات جماعة جهرا بصوت مرتفع وذلك قبل إقامة كل صلاة ويسبب ذلك التشويش على القارئ والمصلي وخروجه عن التدبر والخشوع المطلوب، ويقول السائل هل هذا من هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ وهل كان يفعل ذلك أو مثله، أو أحد من أصحابه؟ وما حكم الإسلام في هذا العمل؟ ويطلب الإفادة.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ الآية ٢٩ من سورة فاطر، وروى البيهقي عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- مرفوعا «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع قوم في بيت من


بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»، فهذه النصوص أفادت أن تلاوة القرآن من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، وأنه يثاب عليها، وكذا سماعه بإنصات وخشوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف، ولا فرق بين أن تكون القراءة سرا أو جهرا في المسجد أو خارج المسجد من الأماكن الطاهرة التي تليق بقداسة القرآن الكريم، وذلك إذا تمت القراءة والاستماع في أدب وخشوع وصمت وتدبر دون تشويش على المصلين ودون إزعاج لمن كان خارج المسجد من المرضى والأطفال وذوي الحاجات وإلحاق الضرر بهم وإيذائهم، فإذا تحقق ذلك كله أثنى القارئ والسامع، والتشويش على المصلين أمر لا تقره الشريعة الإسلامية، وتحرص على عدم التشويش عليهم حتى يؤدوا صلاتهم في خشوع وخضوع، ونصح المسلمين بالألا يختلفوا حول هذا الموضوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِكُمْ﴾، وعليهم بالتآلف والترابط، ولا ينبغي أن تكون مثل هذه المسائل مثار نزاع وجدل بينهم؛ لأن الهدف اتباع شرع الله واجتماع المسلمين على كلمة الله وطاعته، وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن التشويش على المصلين غير جائز شرعا، وليس ذلك من هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من

صحابته وهذا العمل منهي عنه شرعا، ويجب على المسلمين ألا يجعلوا هذا الموضوع مثار جدل وخلاف يؤدي إلى الفرقة فيما بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وتذهب ربحكم، وعليهم بالتآلف والترابط دون إثارة الجدل، والنزاع؛ لأن هدف الجميع اتباع شرع الله والاجتماع على كلمته وطاعته.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قراءة الفاتحة على الميت

المبادئ

١- يرى الجمهور أن كل أنواع البر والخير ومنها قراءة القرآن تصل للميت.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٤ سنة ١٩٩٧ والذي يسأل فيه عن قراءة الفاتحة والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد صلاة الجنائز حرام أم حلال؟ ويطلب الدليل وذلك لوجود خلاف بالمسجد الكبير عندهم.

الجواب

بالنسبة لقراءة الفاتحة والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا جائز شرعا ولا إثم فيه؛ لأن قراءة القرآن -وكما هو الثابت- كما يعود ثوابها على الحي يعود ثوابها على الميت، والله تعالى يقول: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ من الآية ٨٢ من سورة الإسراء. والرحمة تعم المؤمنين أحياء وأمواتا، وكذا لا شيء في الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه دعاء، وأمر به الله -سبحانه وتعالى- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولم يجدد الله سبحانه وتعالى زمانا أو مكانا للصلاة عليه، ولم يرد ما يمنع الصلاة عليه

في أي وقت من الأوقات، إلا أنه يجب أن يكون ذلك بخشوع وتدبر وعظمة، وأن ينوي وصول هذا الثواب إلى الميت كأن يقول القارئ: اللهم أوصل ثواب ما قرأت إلى فلان المتوفى. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قراءة سورة يس أثناء الدفن

المبادئ

١ - قراءة الشخص سورة يس على المتوفى أثناء الدفن وقراءة الناس معه بصوت مسموع جائز شرعا ما داموا ملتزمين بأداب التلاوة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٠١ المتضمن أن السائل يقول: قرأت سورة يس على والدتي أثناء دفنها عند المقبرة، فقرأها معي بعض الناس بصوت مسموع، فأنكر علي البعض ذلك. ويطلب السائل رأي الدين في هذا الأمر.

الجواب

إن قراءة القرآن من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، فقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في منزله أو في المسجد بعد صلاة الجنازة أو قبلها أو عند القبر فذلك جائز شرعا، وهي بفضل الله تهون على الميت في قبره كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حثنا صلوات الله وسلامه عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته، فقال: «ما من ميت يقرأ عليه سورة يس إلا تهون عليه» ولا بد في القراءة من التأدب بأداب التلاوة، وعدم الإخلال بالحروف والامتنال لأمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾

الآية ٤ من سورة المزمل. ومذهب الحنفية جواز وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت بل وإلى الحي، كما نص عليه في الهداية والبدائع والبحر وغيرها، وكذلك مذهب الشافعية كما في المنهاج ففيه أن المختار وصول ثواب القراءة إلى الميت إذا سأل القارئ ذلك من الله تعالى، ونقل ابن أبي زيد في الرسالة عن ابن فرحون من أئمة المالكية أن الراجح ما عليه المتأخرون من وصول ثواب القراءة إلى الميت، وقال ابن رشد: "محل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين من المالكية ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول القارئ قبل قراءته: اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولاً واحداً وجاز من غير خلاف". اهـ. وذكر ابن قدامة في المغني وهو من فقهاء الحنابلة أن الميت ينتفع بسائر القربات ومنها قراءة القرآن، وأن أية قرينة فعلها الإنسان، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بإذن الله تعالى.


وقد روى ابن قدامة عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا سورة يس على موتاكم» رواه أبو داود.

والخلاصة أن قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيداً عنه، فقد اختلف العلماء في وصول الثواب إليه والجمهور على الوصول، وهو الحق خصوصاً إذا وهب القارئ ثواب القراءة للميت.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإن ما فعله السائل وهو قراءة سورة
يس على والدته أثناء دفنها وقراءة الناس معه بصوت مسموع جائز شرعا ما داموا
ملتزمين بأداب التلاوة.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام البيع والمعاملات

حكم البيع بالتقسيط

المبادئ

١- يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل.

٢- الزيادة على الثمن نظير التأجيل جائزة شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: إن له نشاطا تجاريا وصناعيا في عدة اتجاهات والبيع بالنقد وبالتقسيط، وذكر ثلاث حالات لهذا النشاط:

الأولى: يحضر أحيانا عميل الشركة ويطلب بعض المنتجات غير المتوفرة لديها ولا تتعامل فيها، ويتم الاتفاق مع العميل على شراء السلعة معا بالتقسيط - بيع بالأجل -، ويتم التعاقد مع العميل على ذلك، وتقوم الشركة بعد ذلك بشراء السلعة من السوق، وتحضرها إلى مقرها أو مخازنها، وتسلم إلى العميل الذي تعاقد على شرائها.

الثانية: تقوم شركة السياحة التي يمتلكها السائل بحجز التذاكر من شركات الطيران وبيعها للعملاء بنسبة ربح، وذلك بأن يقوم العميل بالتعاقد مع الشركة على حجز تذكرة له إلى بلد معين على أحد خطوط الطيران بعد الاتفاق على أن يشتري التذكرة من الشركة بالتقسيط - بيع بالأجل -، ويقوم مندوب

الشركة بحجز التذكرة وشرائها وتصدر الفاتورة وإيصال سداد باسم الشركة، وإن كانت تكتب باسم العميل حسب العرف والقوانين، ويقوم مندوب الشركة باستلام التذكرة من شركة الطيران ويسلمها إلى إدارة شركتنا، ويحضر العميل لاستلام التذكرة التي تعاقدها معنا، وكذلك حجز حجرات بالفنادق للعملاء مقابل نسبة ربح.

الثالثة: ينوي السائل تأسيس شركة هدفها البيع بالأجل لجميع المنتجات الموجودة بالسوق دون أن يكون لها معرضا للمنتجات، وذلك بالنظام السابق شرحه في الحالة الأولى.

ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا النشاط يشوبه شيء من الناحية الدينية من عدمه.

الجواب

من القواعد المقررة شرعا أنه يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل، وإذا كان الثمن مؤجلا وزاد البائع فيه نظير التأجيل جاز ذلك شرعا؛ لأن حكم البيع من حيث هو الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة، وقوله: -صلى الله عليه وسلم- في حديث الذهب بالذهب إلى قوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» رواه مسلم. فقوله: «فبيعوا كيف شئتم» صريح في إباحة البيع.

وفي واقعة السؤال فإن الحالتين الأولى والثالثة المشار إليهما والتي تقوم الشركة فيهما بالاتفاق مع العميل على أن تبيع له سلعة ما بالأجل على أقساط، ثم تقوم بشراء السلعة من السوق بالثمن الذي يناسبها وتقبضها وتسلمها للعميل، فبمجرد شرائها للسلعة أصبحت مالكة لها، ولها الحق في بيعها بالسعر الذي تراه، وليس في هاتين الحالتين ما يخالف الشريعة الإسلامية. كما وأن الحالة الثالثة التي تقوم فيها الشركة بحجز تذاكر طيران أو فنادق وتبيعها للعميل بالأجل في مقابل نسبة معينة، فإن النسبة التي تحصل عليها الشركة نظير ما قامت به من أعمال وإجراءات لا غبار عليها ما دامت تمت بالاتفاق عليها بين الشركة والعميل وبرضائه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء، ولقوله: -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

ومما سبق يتضح أن ما تقوم به الشركة من الأعمال التي ورد ذكرها تتفق وقواعد الشريعة الإسلامية، وليس فيها ما يشوبها من الناحية الدينية.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بيع السلم المبادئ

- ١- أجمع الفقهاء على جواز السلم في كل ما يكال أو يوزن.
- ٢- يجوز العقد على المسلم فيه ولو كان معدوماً وقت العقد.
- ٣- في حالة شراء الشيء قبل نضجه فلا بد أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ويكون الشيء موجوداً بالفعل ويستمر إلى وقت التسليم وحلول الأجل أو بكونه متحقق الوجود بالقوة كما كان وجوده وتسليمه في ميعاد التسليم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٣٢ سنة ١٩٩٨ المتضمن:

- ١- إن السائل يقول: إنه يعمل تاجر حبوب، ولكن الفلاحين يحضرون له في شهر يناير من كل عام ويطلبون منه ثمن إردب قمح مثلاً بسعر اليوم في شهر يناير، ويكون باقٍ على حصاد القمح خمسة شهور، وفي الميعاد المحدد يقومون بتسليمه الكمية المتفق عليها، ويقول له بعض العلماء إنه حرام؛ لأنك تشتري الشيء قبل نضجه.
- ٢- وبعض الفلاحين لا يقومون بتسليم القمح لظروف خاصة بهم ويعطونه ثمن سعر القمح بثمن سعر اليوم فيكون بزيادة عن سعر ما أخذوه منه قبل ذلك حسب العرض والطلب في السوق بالبيع والشراء.

فهل هذا حرام أم حلال؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

السلم في اللغة مثل السلف، وهو يشمل بيع السلم كما يشمل السلف والقرض، والسلم عند الفقهاء هو تسليم شخص لآخر عوضا ما حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل بشروط مخصوصة.

والعقد على السلم جائز بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة

الآية ٢٨٢.

وأما السنة فهو ما روي عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال النبي -صلى الله

عليه وسلم-: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

معلوم»، وقد أجمع الفقهاء على جواز السلم في كل ما يكال أو يوزن، كما اتفق

الفقهاء على امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقارات، وأما غير

ذلك مما يدخل في عروض التجارة فقد اختلفوا فيه.

وللسلم شروط منها ما هو مجمع عليه من الفقهاء ومنها ما حصل الخلاف

فيه.

أما الشروط المجمع عليها فهي:

١- أن يكون الثمن والمثمن -المسلم فيه- مما يجوز فيهما النّساء -التأخير-.

٢- أن يكونا مقدرين إما بالكيل أو الوزن أو العدد أو إن كانا مما شأنه أن

يلحقه التقدير أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة.

٣- أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد حتى وقت التسليم.

٤- أن يكون الثمن حالا أو مؤجلا أجلا غير بعيد، وذلك لئلا يكون هذا

العقد من باب بيع الكالئ بالكالئ.

وأما الشروط المختلف عليها في عقد السلم فهي:

١- الأجل.

٢- عدم وجود المسلم فيه حال العقد.

٣- مكان التسليم.

٤- تحديد ثمن المسلم فيه أو تقديره.

أما بالنسبة لعرض تسليم المسلم فيه قبل حلول الأجل أو بعده، هل

يلزم؟ أجمع الفقهاء على أنه إذا سلم رجل لآخر دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعتها

إليه عند محل الأجل أو قبله أو بعده فإنه يلزم أخذها؛ لأن السلم هنا عقد سلف

أي قرض وهو دين على المستقرض إلى المقرض يجب رده إليه عند الأجل أو

الميسرة بدون زيادة أو نقص لتبرأ ذمة المشغول بالدين عنه -من كتاب فقه

المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية صفحة ١٢٤، الطبعة الرابعة-.

أما بالنسبة لوجود المسلم فيه أو جنسه حال العقد فقد اختلف الفقهاء،
هل ذلك شرط في صحة السلم أم ليس بشرط؟ فقال مالك والشافعي والإمام
أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ليس بشرط حيث يجوز العقد على المسلم فيه
ولو كان معدوما وقت العقد، واستدل هذا الفريق بجواز العقد على معدوم في
السلم بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الناس كانوا يسلمون في
التمر الستين والثلاث فأقروا على ذلك ولم ينهوا.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري: لا يجوز السلم إلا
في إبان الشيء المسلم فيه، ومعنى ذلك أن يكون موجودا بالفعل وقت العقد
واستدل أبو حنيفة بما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله
عليه وسلم- قال: «لا تسلموا في النخلة حتى يبدو صلاحها»، والذي يمكن أن
يقال في هذا الخصوص هو أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا خلاف في
ذلك عند الفقهاء وهذا يتحقق بما يلي:

١- يكون جنس الشيء موجودا بالفعل ويستمر إلى وقت التسليم وحلول

الأجل.

٢- وبكونه متحقق الوجود بالقوة فهو كما يتحقق بالفعل يتحقق بإمكان

وجوده وتسليمه في ميعاد التسليم في الغالب حتى ولو لم يكن موجودا وقت

العقد، كما في الزرع والثمار والأشياء التي في حكمها والتي يغلب ويستمر وجودها دائما وقتا بعد وقت.

أما المعدم أصلا والذي لا يعلم هل سيوجد أم لا، فهو لا يجوز العقد عليه سلما لإمكان عدم وجوده.

أما بالنسبة لتعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الوفاء ولأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك راجعا لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم أو عدم وجود المسلم فيه؛ وذلك لأن المسلم عند عدم القدرة أو العجز عن التسليم بالخيار بين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا بعينه أو بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيته إذا لم يكن تسليم الأصل ولا مثله هذا في حالة إذا تعذر التسليم في كل المسلم فيه، فإن تعذر التسليم في البعض فقط فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن على المسلم إليه، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان ويطالب بحقه - من كتاب فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية صفحة ١٢٧ الطبعة الرابعة -.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

١ - في حالة شراء الشيء قبل نضجه فلا بد أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ويكون الشيء موجودا بالفعل ويستمر إلى وقت التسليم وحلول الأجل أو بكونه متحقق الوجود بالقوة كإمكان وجوده وتسليمه في ميعاد


التسليم، كما في الزروع والثمار وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، فإذا ما تحقق كل هذا وقت العقد فهو جائز شرعا.

أما المعدوم أصلا والذي لا يعلم هل سيوجد أم لا فهو لا يجوز العقد عليه سلما لإمكان عدم وجوده.

٢- أما بالنسبة لتعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فللمسلم الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به المسلم وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا بعينه أو بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيمته إذا لم يُمكن تسليم الأصل ولا مثله.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التجارة في التماثيل الفرعونية

المبادئ

- ١- متى تم البيع بأركانه الشرعية كان البيع صحيحا وجائزا شرعا.
- ٢- يجوز بيع التماثيل وتصديرها إذا كان من باب العلوم والفنون والثقافة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٨ لسنة ١٩٩٨، والمتضمن: أن السائل يقوم بتجارة وتصدير منتجات خان الخليلي من تماثيل فرعونية وما شابه ذلك، وقد أفتاه بعض المشايخ بأن هذه التجارة حرام شرعا. ويطلب السائل بيان صحة حكم الشرع في هذا العمل، هل هو حرام أم حلال شرعا؟


الجواب

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة، ومن السنة قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» والبيع المبرور هو الذي لا غش فيه ولا خيانة، ومتى تم البيع بأركانه الشرعية وهي الإيجاب والقبول وشروطه الشرعية وهي طهارة المبيع والانتفاع به وملكية البائع له، والقدرة على تسليمه والعلم به وقبض الثمن والمبيع كان البيع صحيحا وجائزا شرعا سواء كانت هذه

التماثيل لإنسان أو حيوان أو طير؛ لأنها صناعات مصرية قديمة ذات قيمة فنية عريقة تدل على تقدم المصريين قديما وحديثا في صناعاتهم الدقيقة، كما أنها تجسيد للحضارة المصرية وتصديرها من باب تصدير العلوم والفنون والثقافة المصرية وهي ضرورة يبيحها الإسلام ولا يجرمها، ومن ثم يكون التعامل فيها بالبيع والشراء حلالا وجائزا شرعا.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام التأمين

التأمين على السيارات

المبادئ

- ١- التأمين التبادلي والاجتماعي يقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي وتقوم به الدولة وهو موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونها تبرعا من الأصل وتعاوننا على البر والتقوى لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.
- ٢- التأمين التجاري ومنه التأمين على الأشخاص يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام؛ لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه.
- ٣- يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسا على التكافل الاجتماعي وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة وهذا هو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن التعويض الناشئ عن حوادث السيارات والذي يتم صرفه من شركات التأمين المؤمن لديها تأميننا إجباريا على السيارات بالنسبة لحوادث الأفراد الذين يقتلون خطأ، وكذا الأضرار الناتجة عنها، مع بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو الحرمة شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك، فقد خضع التعامل فيه لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية ٢ سورة المائدة.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى». رواه البخاري. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

- ١- التأمين التبادلي.
- ٢- وكذا التأمين الاجتماعي ويكاد الإجماع يكون منعقدا على حلها؛ لموافقتها للشريعة الإسلامية.

- ٣- أما النوع الثالث فهو التأمين التجاري وهو المسؤول عنه: فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع حرام؛ لما يكتنفه من الغموض المنهي عنه، وما يتضمنه من القمار والمراهنة، يرى الآخرون أنه جائز شرعا وليس فيه ما يخالف

الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساساً على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، كما وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

وعندما عرض الأمر على دار الإفتاء بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ رأت من واجبها القيام بدراسة التأمين بجميع أنواعه الصادرة عن شركات التأمين دراسة كاملة ومستفيضة؛ حتى تبين حلاله من حرامه في أمر يهم جميع المسلمين وهو التعامل المادي في شؤون دينهم، ثم تبين لها أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملزماً بما فيها وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك بعض البنود يجب إلغاؤها، وطلبت من شركات التأمين تنفيذ ذلك.

ودار الإفتاء ترى أن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة والمطلوب تأمين حياتهم حالاً ومستقبلاً.


وبناء على ذلك فإننا نرى أنه لا مانع شرعاً من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكناً ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة المتقدمة هي التي تربي في أبنائها حسن الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فإن ما تقدمه شركات التأمين من تعويض لمن يقتلون خطأً في حوادث السيارات المؤمن عليها وكذا الأضرار الناتجة

عن ذلك حلال شرعا ولا شبهة فيه؛ لأنه من قبيل التعاون على البر والتقوى كما ذكر.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المساهمة في صندوق رعاية العاملين

المبادئ

١ - تحض الشريعة الإسلامية على كل عمل من شأنه التكافل الاجتماعي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٢٩ / ١٩٩٦ والمتضمن أن السائل يقول: ما حكم الشرع في الموضوع الآتي: المساهمة أو الاشتراك في إنشاء صندوق لرعاية العاملين بشركة فايزر للأدوية، بحيث يخصم من كل واحد من العاملين بالشركة جزء من مرتبه شهريا، وعند العجز أو الوفاة يعطى مبلغا يعادل مرتب ثلاث سنوات من آخر مرتب كان يتقاضاه العامل للمستفيدين الذين يتم تحديدهم.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

أولا:

أ: إن الشريعة الإسلامية تحض على كل عمل من شأنه التكافل

الاجتماعي؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وفي الحديث


الشريف الصحيح: «... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

ب: بنود المشروع المرفق المسؤول عنه لا نرى فيها ما يعارض الشريعة الإسلامية، وإنما هي بنود تنظيمية للعمل بمقتضاها.

ثانياً:

إن ما يهدف إليه صندوق رعاية العاملين بشركة فايزر ما هو إلا تكافل اجتماعي حث عليه الإسلام وحض عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العمل بشركات التأمين

المبادئ

١ - لا مانع شرعا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه؛ ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ المتضمن أنه يعمل الآن بدولة الكويت في إحدى شركات التأمين ويبدل قصارى جهده في عمله على أكمل وجه بجد واجتهاد، ولكن هناك بعض الأصدقاء يشككون في راتبه الذي يتقاضاه شهريا على أساس أن العمل لدى شركات التأمين حرام، وأن كل كسب منه حرام، وغيرهم يقول إنه ليس فيه أي شيء حرام مثل أي عمل آخر أي أنه حلال وليس به أي شبهة، ويخاف أن يتعجل ويترك عمله بالشركة فلا يستطيع الحصول على عمل آخر.

وطلب الإفتاء في هذا الأمر بشكل قاطع، وهل العمل لدى شركات

التأمين حلال أم حرام؟

الجواب

لقد حث القرآن الكريم على العمل الصالح الطيب بقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الآية ٣٠

من سورة الكهف. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمُ خَيْرُ

الْبَرِيَّةِ﴾ الآية ٧ من سورة البينة.

فالبنوك الآن في مجموعها ملك الدولة وهي مؤسسات اقتصادية يعمل بها

عشرات الألوف من الرجال والنساء، والخير الذي يأتي عن طريقها ومن ورائها

يعود على أفراد المجتمع، وعلى ذلك وفي موضوع السؤال ما دام أن السائل يؤدي

عملا أحله الله والناس في حاجة ماسة إليه ويتقاضى أجرا على هذا العمل من

شركة التأمين.

والتأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص

بالحل أو الحرمة شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك فقد خضع التعامل فيه

لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها كقوله

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية ٢ من سورة

المائدة. وكقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر

والحمى». رواه البخاري. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب، والتأمين على ثلاثة أنواع:

١، ٢- التأمين التبادلي وكذا التأمين الاجتماعي يكاد يكون الإجماع منعقدا على حلها؛ لموافقتها للشريعة الإسلامية.

٣- النوع الثالث هو التأمين التجاري: يرى فريق من العلماء أن هذا النوع حرام لما يكتنفه من العوض المنهي عنه وما يتضمنه من القمار والمراهنة، ويرى الآخرون أنه جائز شرعا وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، كما أنه تبرع في الأصل وليس معاوضة، والتأمين بجميع أنواعه الصادر عن شركات التأمين حلال؛ لأن أكثر بنوده ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملزما بما فيها، وأن أكثر بنودها لا تخالف الشريعة الإسلامية.

وإلى الإفتاء المصرية ترى أن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة والمطلوب تأمين حياتهم حالا ومستقبلا. وبناء على ذلك فإننا نرى أنه لا مانع شرعا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، فالأمم الراقية والمجتمعات المتقدمة هي التي تربي في أبنائها حسن الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم، وما دام أن السائل يؤدي

عملا أحله الله والناس في حاجة ماسة إليه ويتقاضى أجرا على هذا العمل من شركات التأمين حيث لا غش ولا خداع ولا ظلم كان الأجر الذي يتقاضاه عن عمله هذا حلالا إذا راقب ربه وأدى عمله بإتقان وإخلاص.
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

